



START

Abussabah Library Manuscript Collection

Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in

كتاب البيع المسمى بالبيع
والسنة ثمان مائة وثمانون

بأنه لم يضمنه به وقت القبض وإنما ضمنه بالعوض بخلاف
المغصوب وصدق الغارم في مدها ونعمه الأبق للحيلولة
على الظاهر إذا التمس رد عليه والمكاتب والمهون أن لم يصبر
لأهله على الاطهر لتعلق حق الغير ولو اختلفا في جريان العقد
صدق نأفنه وفي صحته مدعيها بناء على الظاهر وفي وجه نأفنها
إذا الأصل عدمها وفي عقد من حلف كل على نفى مدعي الآخر
لتعدد المتنازع فيه ومن لوازمه أحدهما السع والآخر
الجهة صدق مدعيها لا تنافيا قسما على أنه ملكه اجيب
بأنه لم يستعنا عليه بجائنا وفي أن المردود بالبيع هل هو
مقبوض البائع في البيع إذا الأصل انضمام العقد على السالفة
وفي الثمن في الدمة والسلم في السلم فيه لتيقن اشتغال
الدنة دون البراءة وفي وجه بالعكس كالبائع وفريق بان
التابع ثم في سبب المسخ والأصل عدمه لا على ما ورد عليه
العقد بخلاف ما نحن فيه والمتنازع في الثمن المعين وفي
نقصات يقع مثله في المقدار القابض وفي عين الدافع لأنها
على القبض فدعى الخطأ بفتقر إلى البيت مثل وعنده
القابض إذا الأصل بقا حقه ويختار المتضمن البائع إذا الأصل

في البيع المسمى بالبيع
والسنة ثمان مائة وثمانون

بأنه بخلافه ومن المسمى إذا الأصل عدمه فمن صحيح ومكرمان
في ما يعقبه من وجدته بحاسة في ظرف المشتري
كتاب التأم والترض وفيه بابان **أ** في السلم
وهو بيع بلفظ السلم والسلف على موصوف في الدنة بدل
يعطى عاجلا ويقر به قوله يا هذا الذي أنشأ إذا نادى بتم بدت
إلى الأمانة وثراطة الزائدة على السع ثابته **أ** في قبض راس
المال في المجلس جبر للغير والعين أن كان منفعة وأن
تفرقا قبل قبض بعضه بطل بالفسخ كالصرف مع الطعام
به **وبنده** جواز التأخر إلى ثلثة أيام ولا يكتفى بالحوالة وإن
بعضه لأن السلم لا يرد به سطل بدت في الدمة لا تعينه
كالصرف مع الطعام فيه إذا المجلس حينئذ يكتفى بالتعين
فيه وإن صح زيد وإن عين فيه كإيراد العقد على ويبدله
أن تألف ولا تقدر في المعايين كالسع قبل **وبنده** لا يرد به
كالسلم فيه **وبنده** في المقدار لم يكن رده عند تعدد يحصل
المسلم فيه ثلث الأسهم ولا عين به كالبائع **ب** كون السلم
فيه دنيا لا موصوع له ولو السلم بلفظ السع أو الشري كقول
بعث ثوبا صفته كذا أكد العقد بغير اعتبار باللفظ وفي وجه

في البيع المسمى بالبيع
والسنة ثمان مائة وثمانون

عندهم حقا اعتبارا بالمعنى فلا يضيف الى قربه صغيرة
 باع لانه مناف للدينيه بخلاف ما اذا اضيف الى
 قربه كبره او ناحيه لانه كالموصف وصح حال لانه
 ابعد عن الغر وبالقاس على المن **عندهم** لقوله عليه الى
 اجل معلوم قلنا بين على الغالب والمطلق حال كالقن
 وفي وجه باطل اذ المعتاد فيه التاجيل وهو مجهول
تم كونه معلوم الاجل للحدث وادناه **عند** شهر **ومذهب**
ولله في رواه جواز الى الحصاد وقدوم الحاج لنا اسه
 سقاوت كبحي المطر وجار بالبروز والمهرجان على الاظهر لانها
 معلومان كالعيد ويطير البصر وفتح النصارى
 ان علم بلا سراجتهم والعيد والجمادى ونفس المجمع وحمل
 على الاول لانه اول ما يقع عليه الاسم والى رمضان حل
 باقله لا في رمضان وفي يوم الجمعة لا يجعل كلا طرفا
 ولم يبين وقت خلاف الطلاق اذ لا غر فيه فلا يعتد
 فيه العلم بالاجل ونحسب الاشهر بالامهله لانها التبادر
 الى القدم ونعم المتكسر ليس **تم** العدة على سلمه وقت وجوبه
 فلو قيل من موضع اخر للبيع فلا يصح وقت الباكون

والمعنى ان العدة على سلمه وقت وجوبه
 فلو قيل من موضع اخر للبيع فلا يصح وقت الباكون

الفسر اصح من العج
 لغيره والحق ٥٠

وقد ربح نخصه دنعا لثنته **وعنده** لا يصح حتى يوجد
 من وقت العقد الى المحل لقوله علم لانه لم ينفى في التار
 حتى يبد ولاحقا قلنا لا بد منه مجهول وان سلم فمجهول
 على البيع لانه علم اجاز ستين وثلاثا في التمس والمواضع لم ينسخ
 لا مكان الاداء بعد ملى كلف البيع قبل المصق وقر
 بانه متعلق بالذمة ويختبر المسلم في المحل اذا استخفافه
 ح وكذا الرقاب من عليه والفعل المسلم فيه مؤنه فان اجاز
 فله الفسخ ان بدله كوجبه المؤني اذ ارضيت وان انقطع
 من موضعه فعليه الفعل سادون مسافة الفصران امكن
تم كونه معلوم الفداء بالعد في الحيوان ربه وبالذرع
 في نحو الثوب والوزن في غير كالطبخ والمان والمزجل
 والبادجان والخطب ولا يجوز في واحدة او عدة منها اذ
 ذكره بالجمع نفى الى غير الموجود نفسيا في اللين بالعد
 لانه بضرب عن اختيار **وعنده** لا بد منه وفي الاجز تعين
 المبين لا الوزن وجاز في صغير الجرم الذي يعتاد كبله
 كالجزان لم يفتاوت فتشونه ايضا لا كبره كالبض
 ولا يصح ما كعد بالوزن في الثوب لغر الوجود **وعنده**

والمعنى ان العدة على سلمه وقت وجوبه
 فلو قيل من موضع اخر للبيع فلا يصح وقت الباكون

الفسر اصح من العج
 لغيره والحق ٥٠

والمعنى ان العدة على سلمه وقت وجوبه
 فلو قيل من موضع اخر للبيع فلا يصح وقت الباكون

اي ولا يجمع من الوزن والقياس كذا محرم
 من احدى الوزن الثوب وهذا في نفسه
 ليس يجمع من العدة والوزن وهذا فيه
 يؤول الى الوزن من القوم

ويعرض من العيون مستطاة
 ويخرج الكاثر داءا وهو من العيون الكاثر على العين

والبكارة على الاظهر لا الدرع والكحل والملاحة وتكلم
 الوجه على الاظهر اذا الناس مناحون بها **وعنده** لا في الجبين
 لتفاحش الاختلاف من الاورد قلنا يفتل بالتوصيف لنا
 انه علم من يري بعين بعين وفي اللحم بانه من كبر
 رضيع معلوف مبن او غيرها الا في لحم الصبد كونه
 خصبا معلوفا بالعضو لا في **مذهب** وبعل مع العظم المعتاد
 وان شرط زعمه لا يلزم بقوله وجاز في الفد بد والمسلح
 والحلية والشحم والكلي والرب كالحم **وعنده** لا يصح فيه
 لتفاوته بالسن والهنالك وقلة العظم وكثرة قلنا يدفع
 بالوصف والاول منقوص بالشحم لسانه مثلي منضبط الصفة
 فيصح كالتفان وعوم الخشب واللبن والسن والزبد بما يتصور
 كالحم يذكر العلف لان العرض يختلف به وفي اللبن
 بانه ابيض او اصفر وفي الزبد بانه من نوره او اميه
 وفي اللبن بانه رطب او باس وبلده وفي العظم بلونه
 وبلده وكثر لحمه وخشونة وكونه عتيقا واصدا دها
 والمطلق يحمل على ما فيه الحب والجات وفي الاربعين بلده
 ولونه ودقته وغلظه وفي اثوب الطول والعرض والغلظ

وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر

وهو من العيون الكاثر

وهو من العيون الكاثر

والدقة كالقطاس والنعومة والخشونة والرقدة والصفادة
 وجاز في المنصور والمطلق يحمل على الخاتم والمصبوغ **طع**
 لا في مصبوع بعد النج على وجهه لمحمل تد البصغ ولحنه
 لمنع الخشونة ونقص مصبوع قبله والغزل ولا في الملبوس
 لانه لا ينضبط وفي الخطب بدقته وغلظه وانه من نفس
 الشجر اغصانه والمطلق يحمل على الجات وفي الخشب لينا
 بطوله وغلظه ودقته ولتقى بدقته وغلظه وفي الثر
 والحبوب بالموضع ومغز الحبات وكبرها وكبرها حديثه
 او عتيقة وفي العسل بانه جبلي او بلدي صفي او خربني
 اسن او اصفر وفي الصوف والوبر والشعر بالموضع واللون
 والطول والنقص بانه خربني او رعي من ذكر او انثى **الثامن**
 تعين مكان اذا المرجل ان يصلح موضع العند له كمناف
 وسفينة او كان لتقله سفينة على الامح لتفاوت الاغراض **الداه**
 ان يصلح كالباع وفرف بانه لا يقبل التاجيل ولا يخرى المكان
 المعين تعين اقرب موضع يصلح له على وجهه والمعين على وجهه
 والسلام الحبار على وجهه وباتت والدقة كالبين والابرة كالتسليم
 منه ولوعين موضع تسليم المسع والثن المعين بطل اذا العين

وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر

وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر

وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر
 وهو من العيون الكاثر

لا يقبل الشاغل وجاز شرط الجودة والارادة على الاصح اذ ظله
 عناد محض وتزل كل على اقل الدرجات لا الرداءة
 والاجود اذ اقتضاها غير معلوم بغيره الى النزاع ولزم
 قبول الاجود لا ارادة والقبول ولا الاداء في غير موضعه
 ومحل حث للمتنع عن **الباب الثاني** في القرض وهو
 تحليل اهل التبرع بالمال ليعتد مثله متى شاء وهو مندوب
 لانه من المعارف على البين وكشف الكدوب فلا يصح الإيجاب
 كما قرنتك واسلفتك او نحو ذلك على ان يرد ببدله او حذ
 مثله وقبول كالباع وفي وجب لا يفتقر اليها وفي وجه القبول
 لانه اباحه اسعاع بشرط الضمان فما جاز سلمه معلوم القدر
 لا قرض اية تحل للمستقرض على الاصح اذ فيه خطر الوطي
 بملك ضعيف **وبعد** في امانة مطلقا **ولله** لا الرقيق **وبعد** لا في
 غير المثل كالجوهر وعورض بالناس على غيره والحديث
 محم عليه وفي وجه **ولله** جاز في الخبر لعدم الحاجة وفي
 المنفعة في وجه لانها بلا طول فصيل في القبض بعد النزول
 وشرط جرن نفعاً الى المقرض لئلا يعلم فله شرط رد زائد او بعد
 شهر او زمان محب او ببدل آخر او الصحيح من الكثرة والجديد

وهو مندوب لان من المعارف على البين وكشف الكدوب فلا يصح الإيجاب كما قرنتك واسلفتك او نحو ذلك على ان يرد ببدله او حذ مثله وقبول كالباع وفي وجب لا يفتقر اليها وفي وجه القبول لانه اباحه اسعاع بشرط الضمان فما جاز سلمه معلوم القدر لا قرض اية تحل للمستقرض على الاصح اذ فيه خطر الوطي بملك ضعيف

محمة عليه وفي وجه ولله جاز في الخبر لعدم الحاجة وفي المنفعة في وجه لانها بلا طول فصيل في القبض بعد النزول وشرط جرن نفعاً الى المقرض لئلا يعلم فله شرط رد زائد او بعد شهر او زمان محب او ببدل آخر او الصحيح من الكثرة والجديد

عن الردى او هناد من آخر قد وان شرط ما يحسن نفعاً الى
 المستقرض كره المكش عن الصحيح اورد بعد مدة بلا غرض
 او يقرضه عين فلا على الاظهر ولعلنا الشرط لانه بعد مساحه
وبعد جاز بشرط الاجل وبنت ولورد اجرة او اكثر او ببدل آخر
 بلا شرط فهو اولى لقوله علم فان خير الناس احسنهم قضاء ولو
 شرط الرهن او الكفيل او الاشهاد والا فانه عند الحاكم صحيح
 لانه من مصالحه وحكم التملك بالقبض كالهبة وهو اقوى اذ له
 بدل ولعمدة التصرف وجاز رده واسترداده على الاظهر اذ الطالب
 به اولى من البديل بارش النقص في المتقوم بل يصرف
 من يملك ليعتد ببدله ولجواز الرجوع فيه احب بانه تمليك
 منعيب بخلافه كالهبة من الفزع وجوب رد المثل صفة لانه
 علم استقرض بكرة او ردة بارز وفي وجه رد القصة في المتقوم
 كالثلاثة والمقرض كالمسلم منه والحداد والمصنف والزمان والمكان
 الا جواز المطالبة بعمه ببدل الاقرض بوم المطالبة لا التحليل
 على الاظهر ان وجهه في غيره ولزم ردها ببدل المثل والمنفعة
 مؤنة بخلافه على الاظهر اذ لا يجوز اخذ العوض عنه ولا في
 هدية المقرض والاولى المتن لصد عمر رضي الله عنه مع زيد

وهو مندوب لان من المعارف على البين وكشف الكدوب فلا يصح الإيجاب كما قرنتك واسلفتك او نحو ذلك على ان يرد ببدله او حذ مثله وقبول كالباع وفي وجب لا يفتقر اليها وفي وجه القبول لانه اباحه اسعاع بشرط الضمان فما جاز سلمه معلوم القدر لا قرض اية تحل للمستقرض على الاصح اذ فيه خطر الوطي بملك ضعيف

محمة عليه وفي وجه ولله جاز في الخبر لعدم الحاجة وفي المنفعة في وجه لانها بلا طول فصيل في القبض بعد النزول وشرط جرن نفعاً الى المقرض لئلا يعلم فله شرط رد زائد او بعد شهر او زمان محب او ببدل آخر او الصحيح من الكثرة والجديد

عن الردى او هناد من آخر قد وان شرط ما يحسن نفعاً الى المستقرض كره المكش عن الصحيح اورد بعد مدة بلا غرض او يقرضه عين فلا على الاظهر ولعلنا الشرط لانه بعد مساحه

نصفه قد تقدم على الحلول لما فيه من الغرر **كل** **و** **ما** **ي** **ص**
 ان لم يعلم التقدّم والتأخر اذ الاصل استمرار الرق وجاز
 ما سارع اليه الفساد للحال والموجب يعلم فساد به
 الحلول ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه وان منع فلا
 لما نؤخذ مقصوده وكذا ان اطلق اذ لا يمكن استيفاء الحق
 منه عند الحلول **ف** **ل** **ا** **ج** **ا** **ز** **و** **ب** **ا** **ع** **ن** **د** **ا** **ل** **ع** **ر** **ض** **ل** **ل** **ف** **س** **ا** **د**
 كالوطر الساذ اذا اظهرت لان قصد فساد ماله وجحف ما
 امكن بحفظه ولما استعار للرهن جاز ولو قال رهين عبدك
 بدين من فلان فكما استعار رهين وجعله حكم العارية قبل
 قبض المرفق وبعد رهين بالنسبة الى المستعير وضمان بالنسبة
 الى المعير في رقبته كالولدان لعبد في الضمان يمل عارية
 كالعبد المستعار للخدمة فعلى الاول لا رجوع بعد قبض
 المرفق ولا ضمان ان تلف في يد اوجني فنع فيها ولا بد من ذكر
 جنس الدين وقدره وصفته والمرفق على الاظهر ايقان
 الا غرضه بان خالف بطل لان نقص الدين والمغيران
 باس المرفق بالنسبة والمرفق يرتد ماله او طلب دونه عند
 حلوله فان لم يمتثل بيع بمراجعته ويرجع بمابع لانه

في البيع من غير قبض
 في البيع من غير قبض
 في البيع من غير قبض
 في البيع من غير قبض

في البيع من غير قبض
 في البيع من غير قبض

احدهما ولدان لا فلاس سبب الرجوع فلا فرق بين الكل والبيع
 يرجع اليه مع بقاء الكل لانه غبط المرفق او زيادة فالمصلحة
 المراجع كالولد المجنون ولو عند العقد الرجوع والمنفصله
 للمنفصل كالحاصل **ب** **ن** **ف** **م** **ا** **ل** **ل** **ب** **ا** **ع** **و** **ب** **ن** **د** **ا** **ل** **ع** **ر** **ض** **ل** **ل** **ف** **س** **ا** **د**
 او بيعا ويمنع الممنوع علمهما وتبين البشر كالفصل واستئذان
 كاتصاله ولما دعي الفسخ قبل تبين صدق المنفصل اذ الاصل
 عدمه وبما تؤوله وسحق ابقائه الى الجداد واذا ضارب
 نقصان عين اعتبر اقل تمتها بغير العقد والبيع لان ما
 نقص من ضمان المراجع لا يحسب على المنفصل وما زاد في ملكه
 لا يغيره واكثرهما للباقي قبل العقد الواجب عليه وفي وجهه
 مئة يوم العقد وقيل بالخير والمرفق ولو عرس وانفق
 العزباء والمنفصل على القلع قلع ولم يسويه الحد من ماله
 وارث النقص وقدم في وجهه وضارب به في وجهه **و** **ل** **د** **ا** **ن**
 اختلافنا روعيت المصلحة وان امتنعوا فملك بالقبض او قلع
 وعدم الارش ولا يجوز ان يرجع بالقبض على المصحح للضرر
 ولو عمل باجاز الاكثر عليه ويظهر به ان كالمطعم
 والخبر والذبح والقصاص وضرب اللبن وتعليم القران

في البيع من غير قبض
 في البيع من غير قبض

في البيع من غير قبض

صفته قد تقدم على الحلول لما فيه من الغرر **فكل** **وراءها** يصح
 ان لم يعلم التقدّم والتأخر اذا اُصل استعمل الرق وجاز
 ما سارع اليه الفساد للحال والموجب يعلم فساد به
 الحلول ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه وان منع فلا
 لما وضعت مقصوده وكذا ان اطلق اذا لم يكن استيفاء الحق
 منه عند الحلول **فكل** **وراءها** جاز وباع عند العرض للفساد
 كالوطر الساذ اذا اظهرت لان قصد فساد ماله وجحف ما
 امكن بحفنه ولما استعار للرهن جاز ولو قال رهين عبدك
 بدين من فلان فكما استعار رهين وحكم حكم العارية قبل
 قبض المرفق وبعد رهين بالنسبة الى المستعين وضمان بالنسبة
 الى المعين في رقبته كالولد لعبد في ضمان يلع عارية
 كالعبد المستعار للخدمة فعلى الاول لا رجوع بعد قبض
 المرفق ولا ضمان ان تلف في يد اوجني فنع فيها ولا بد من ذكر
 جنس المدين وقدر وصفته والمرفق على الاظهر اشقاوت
 الاغراض بها وان خالف بطل لان نقص المدين والمعين ان
 يامر المرفق بالنكاح والمرفق يرتد ماله او طلب منه عند
 حلوله فان لم يمتثل بيع بمراجعه و يرجع بما بيع لان

انما هو في رقبته
 انما هو في رقبته
 انما هو في رقبته
 انما هو في رقبته

انما هو في رقبته
 انما هو في رقبته

احتدهما ولدان لافلاس سبب الرجوع فلا فرق بين الكل والمعين
 يرجع اليه مع بقاء الكل لانه غبط المرفق او زيادة فالمصلحة
 المراجع كالولد المجنون ولو عند العقد الرجوع والمنفصله
 للمفلس كالحاصل **فكل** **وراءها** البائع وبذلك فيه الولد في البشر
 او بيعا ويمنع المرفق علمهما وتبين البشر كالفصل واستان
 كاتصاله ولما دعي الفسخ قبل تبين صدق المفلس اذا اُصل
 علمه وبثاقه له وسحق ابقائه الى الجداد واذا ضارب
 نقصان عين اعتبر اقل ثمنها بغير العقد والبعض لان ما
 نقص من ضمان المراجع لا يحسب على المفلس وما زاد في ملكه
 لا يغيره واكثرهما للباقي **فكل** **وراءها** الواجب عليه وفي وجهه
 مئة يوم العقد وقيل بالخير والمرفق ولو عرس وانفق
 العزباء والمفلس على القلع قلع ولم يسويه الحد من ماله
 وارث النقص وقدم في وجهه وضارب به في وجهه **فكل** **وراءها** وان
 اختلفوا رويت المصلحة وان امتنعوا فملك بالقبض او قلع
 وعزم المرفق ولا يجوز ان يرجع بالبقاء على الاصح للمضرب
 ولو عمل باجاز الاكثر عليه وظن به ان كان المظنون
 والمضرب والذبح والنقصان وضرب المدين وتعليم المرفق

البائع يصر في رواقه حصل واحسان
 او كره وقال ابو جعفر مد اللطيف
 ما لا كنه

انما هو في رقبته

او الخط والحرف ورياضه الدابة فشرك بما زاد به
 لحصوله بفعله قبل الخ لانه اثر محض كسمن الدابة بالعلف
 وعمل الغاصب وقرى بان عمله لا يورث في التسمين ولهذا
 لا يجوز الاستسجار عليه وعمل الغاصب غير محترم والمراجع
 المنع من سعه وبذل فمه ما زاد كالغراس وفي وجبة اذا
 الصنع لا يبا بل يعوض وللأجير حبس محل عمله كالمقصود
 والدنس لاجر وسقط باللف في يدك ولو مسح فزاد به ومن
 به موجد وتصارب بالبا في ولا فالكل ولوصفة والنقصان
 على الصنيع ولو لم يغير والزائد على مسمى له ولو صغره
 فله الرجوع اذ زادت فلو نقص الزائد عن قيمته فالأطراف
 يقع به او تصارب ولو رضي بترك البيع على مال لم يحس
 ولم يطل حقه ان جعل ولو ظهر له اموال بعد الرجوع لم
 يحكم سطلاته **كتاب الرجوع** **حجوه** نفسه وفيه بحثان
 المحنوت والصبي مجبوران من كل تصرف حتى الامان
 لا الصبي من اصال الهدية واذن الدخول لقوله علم رفع العلم
 عن ثلثه وفي وجهه **رواها** يصح اسلام المتبر لانه علم دواعيا
 اليه بل لم يفته قلنا ممنوع لانه كان ابن خمس عشرة سنة

في التسمين يحصل بغير
 العلم والرضا
 في الرجوع
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر

في التسمين يحصل بغير العلم والرضا
 في الرجوع
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر

في التسمين

يورث في اشهر الروايات ويتعد المتبر من اهله ان اظهر
 الاسلام **رواها** وفي وجهه حتما كيلا يضلوا ومن كان له
 ادني تمين كالصبي والنقصان المبيع والمقرض ان اتلفا
 كالسنة اذا المالك سلطهما على الخلاف بخلاف تباع العيين
 اذا سلطهما لا بعد تضييعا والصان عليهما ان باعا بغير اذن
 الولي والاعليه **رواها** صح بصرف المتبر باذنه وبغيره العقد
 موقوف **عنده** لنا القياس على غير المتبر **عنده** يقع منه الوجبة
 والمتبر لا ضرر عليه في الحال ويرتفع بالفاقة والمبلغ
 رشيدا بلا ذلك القاضي على الاظهر خمس عشرة سنة لصد بر عمر
 ولقوله علم اذا السكك المولود خمس عشرة سنة كتب ماله
 وما عليه **رواها** يشا في عشر **عنده** بها للعلم وسبع عشر الجارية
 وبالأختلام لقوله علم واذا بلغ الاطفال فمك العلم ولا بدال
 على تمام النشو وصدق فيه بلامعين واد في المدة بعد تسع
عنده اثنتا عشرة في العلم وتسع في الجارية والحيض والحبل
 وابيات العانة امان لصبيه لكن لا **عنده** لنا انه علم اكشف
 موثر مرافق بنى قريظة وفي وجهه **رواها** المسلمين ايضا
 لانه امان صعيقة لا يحتاج اليها اذ يمكن مراجعة الاباء

في التسمين يحصل بغير العلم والرضا
 في الرجوع
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر

في التسمين يحصل بغير العلم والرضا
 في الرجوع
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر
 ما ذكر

وحلف ان قال استعملته بالدعاء والرشد صلاح في الدين مع
 اصلاح **المال** **عندهم** اصلاحه معطائا ابن عباس والحسن
 ومجاهدا فتر واقر له فان اتسم منهم رشدا **بها** **عنده** اذ بلغ
 خساو عشرين يدفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد **وبه**
 لا يدفع اليها حتى تنكح **ولاء** وان وابه حتى تلد او يتم سنة مع
 الزوج لنا عدم قوله فان اتسم منهم الآية وقصرت المال الى
 الملايس والاطعمة للنيسة والخبر ليس بتبذير ويختبر
 مقدار ما يغلب على الظن رشده قبل المبلغ على الاظهر لقوله
 وانكروا المتأخر فان بلغ غير رشدا ستم ايجز من تصرف
 مالي لا وصية وتبذير وتقول هبة ومن اقر به فلو حلفت
 في سنة كف عن الصوم فلو طرأ التبذير بعده يعيد
 القاضي على الاظهر لانه محل الاجتهاد **لا** **عنده** لانه مكلف حتى
 كالرشد فاذا اجمعت قاضي فلا يخبر رغبة لنا قوله فان كان
 الذي عليه الحق سفيها الآية ولمصه عبدالله بن جعفر وتلب
 الشهاد على حجر والسدة اذ احييت ليجتنب الناس معاملته
 لا التمسق على الاظهر اذا سلف لم يحجر وعليه النفقة **ف**
 بلى امرهم لاتب لم الجدل وان نحن بعد المبلغ لاصلية

انكا وكما علم في الرسده

في قوله فان بلغ غير رشدا ستم ايجز من تصرف مالي لا وصية وتبذير وتقول هبة ومن اقر به فلو حلفت في سنة كف عن الصوم فلو طرأ التبذير بعده يعيد القاضي على الاظهر لانه محل الاجتهاد لا عنده لانه مكلف حتى كالرشد فاذا اجمعت قاضي فلا يخبر رغبة لنا قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية ولمصه عبدالله بن جعفر وتلب الشهاد على حجر والسدة اذ احييت ليجتنب الناس معاملته لا التمسق على الاظهر اذا سلف لم يحجر وعليه النفقة ف بلى امرهم لاتب لم الجدل وان نحن بعد المبلغ لاصلية

وايضا

لم تفع من منه الا ذلك ركن من المصحف **ولاء** بيعه وترب
 الحديث والفقه وعبدسلم من كاف في قول حرام ويوضع عند
 عدك والحسنة من فاسق ومن عدلا اهل **المهر**
 به ونطه ان يكون دنا ثابتا لاننا في اصله كالمسلم فيه
 وعوض البضع والاحرة والتمن زمن الخيار والمنفعة في
 الاجان في الدية لا بالدية على العائلة قبل الحلول لانها
 في معرض السقوط بالاعسار والمجمل قبل العمل على الاظهر لان
 وجوبه غير ثابت قبله وجاز في **ذهب** العين المصنوبة
 كالباع **عنده** بالمصنوبة بالمثل والسمه كالمستأمر والمستعار والغصو
 ليقس الرضمان والقباس على ضمانها وغرف بان ضمانها لا يحج
 ضمانا عند عدم التملك بخلاف الرهن اذ دام الحجر على
 المهر من ضمانه لا يمكن استيفاءها من ثمنه وبذلك لم
 ثبت بعد **عنده** وانقرضه او شتر به اذ الموعود كالموجود
 قلنا مسمع **عنده** بنحو الكتاب لثبوت قلنا في معرض السقوط
 بالتجيز ولانه اذا تعدد استيفاء فلا استوفى من ثمنه فلا
 فائدة له وجاز منحه بالبيع والتضرع ان اخطر فاه وبطل
 الاداء والرهن لظن الدين وصحة شرطه في البيع والمركب

في قوله فان بلغ غير رشدا ستم ايجز من تصرف مالي لا وصية وتبذير وتقول هبة ومن اقر به فلو حلفت في سنة كف عن الصوم فلو طرأ التبذير بعده يعيد القاضي على الاظهر لانه محل الاجتهاد لا عنده لانه مكلف حتى كالرشد فاذا اجمعت قاضي فلا يخبر رغبة لنا قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية ولمصه عبدالله بن جعفر وتلب الشهاد على حجر والسدة اذ احييت ليجتنب الناس معاملته لا التمسق على الاظهر اذا سلف لم يحجر وعليه النفقة ف بلى امرهم لاتب لم الجدل وان نحن بعد المبلغ لاصلية

ولا يجوز زيادة الدين من هون اذ هون المرهون باطل بل
وهذه يجوز كالعكس ورفق بانها ازيد للتوثيق هنا جاز
 ان يقدى المرهون بالاذن بشرط ان يكون رهنا بالقدارة
 ايضا على الاظهر لانه من مصلحة **الباب الثاني** في احكامه
 لزومه انما يحصل بسبب مكلف لقوله نفع من منبوضه ولانه
 عقد ارفاق فلا يلزم الحب كالتراض **وهذه** بالعقد كالباع
 ورفق بات معا وضه **والله** في معيق الاقراض من صبره لا المرهون
 وعقبه ولو ما ذونا سوء مكانه لاستقلاله بشأبه اذ الواحد
 لا يتولى طرفه وكذا قبض المبيع ونعتن الدين وباتكان بين
 من في يدك الى المرهون وكذا البيع والهبة ولا توقف عليه على
 الاظهر ولا بد منه من اذن المرهون اذ له حق الفسخ فلا سقط
 الذاباته ولو في يد المرهون وكذا الهبة على الاصح لا زينة
 ما كانت عن جهتهما فلا بد منه حتى ينتهي عن حقه الغير وبطل
 ان رجوع عنه قبله ان جاز او عصى ان جاز عليه لخروجه
 عن اهليته ولا يبرأ الغاصب عن الضمان **بمطلقا** لانه لا ينافيه
 فان اذ اتعدى ضمن مع بقاءه ولم يتركه علم على اليد المأخوذة
 حتى تؤذيه وبالأبرار ان بقي على الاظهر لان ابرار علم

وهذه هي الاصل في المرهون
 ولا يجوز زيادة الدين من هون
 اذ هون المرهون باطل بل
 يجوز كالعكس ورفق بانها
 ازيد للتوثيق هنا جاز
 ان يقدى المرهون بالاذن بشرط
 ان يكون رهنا بالقدارة
 ايضا على الاظهر لانه من
 مصلحة

والضارب والزوج والجار والتوكيل خلاف الديلج
 على الاظهر لما فاتهما فانما ايتيان من المالك ولهذا يرتفع
 بالتعدى ومن كان يده ضمانا كالاستام والمستعج كالحاصب
 فيفسخ قبل القبض بطرمان ما رثا في الرهن كالشديد والابلاذ
 وكذا بالرهن والهبة بلا قبض على قول اذ المقصود منه
 مناف لا موت العاقلة ولو اهانها على الاصح اذ صبره الى
 اللزوم كالمسح من الخيار وبالجنون والحجر والقبض يتم
 المرهون ولم سلم قيم الرهن ان لم يخف مسخ البيع بالعطية
 وبابق العبد وجانته وتضمن الحبيب على الاظهر بعد
 كتحجره وتضمن المسع قبله ولا يقضيها ويرفع حله لخروجه
 عن كونه مالا ويعود ان صارت خلا كعود المملك بخلاف
 ما اذا مات المرهون فذبح جده على الاظهر لان ماليتة
 حدثت بالمعجل **ال** التوثيق بعد القبض يمنع الرهن
 من كل تصرف يمنع بيعه ويقتضيه او يملك الرغبة فيه
 كالرهب والرهن والمزوج وبطل ان خالف و**جان** **عنه**
 لانه صدر من مالكها واجاز تنقيصه بعد الحمل من غير
 المرهون والكتابة والموجب خوفا من الاحبال ولو عصى

والضمان فان لم يرد من المرهون
 مع عا الرهن ولم يرد من المرهون
 اربعه كونهما ودعه ومعا بالان
 فان كان مخرج على ابرار

ومن كان يده ضمانا كالاستام
 والمستعج كالحاصب فيفسخ
 قبل القبض بطرمان ما رثا
 في الرهن كالشديد والابلاذ
 وكذا بالرهن والهبة بلا قبض
 على قول اذ المقصود منه مناف
 لا موت العاقلة ولو اهانها
 على الاصح اذ صبره الى اللزوم
 كالمسح من الخيار وبالجنون
 والحجر والقبض يتم المرهون
 ولم سلم قيم الرهن ان لم يخف
 مسخ البيع بالعطية وبابق
 العبد وجانته وتضمن الحبيب
 على الاظهر بعد كتحجره
 وتضمن المسع قبله ولا يقضيها
 ويرفع حله لخروجه عن كونه
 مالا ويعود ان صارت خلا
 كعود المملك بخلاف ما اذا
 مات المرهون فذبح جده على
 الاظهر لان ماليتة حدثت
 بالمعجل التوثيق بعد القبض
 يمنع الرهن من كل تصرف
 يمنع بيعه ويقتضيه او يملك
 الرغبة فيه كالرهب والرهن
 والمزوج وبطل ان خالف و
 جان عنه لانه صدر من
 مالكها واجاز تنقيصه بعد
 الحمل من غير المرهون
 والكتابة والموجب خوفا من
 الاحبال ولو عصى

وآية حتمًا للمادة وإن خالت عليه أرض المكان إذا انقضاء
 انقضاء جزء والمادة بمصاعف العظم الحيلولة كمن وجبت
 المملوكة وجرح وقطع به خطر واستفاد بعض وانما لم ينقص
 وعلى الأمان أن حمل بعد ظهور الحمل وقبل الوضع والغرض
 والبناء وزرع الذرة أو ما حصل بعد الحلول وإن خالت
 فلا تلغ إذا بقي الدن من غير الخاد أو حمل ولم يرب
 فتمت بابه ويزاد به ولو علق حق الغرماء بالانكاس يبعث
 ويمنع النكاح عابه لحقهم وهنا إبحاث **أ** للرايين المتدبرين
 أن لم يحف وتندمل قبل الحلول وعليه كل ما هو مصلحة المهرين
 كالنقص والحجامة والتداوي وإن منع منها لا يجبر عليه إذا انقضاء
 ببدل الله فانه يحس من غرضه صدق واه وموت كالحضانة
 بعد الإحادة وبهله ويحرم عليها السبقاء للتوثيق **وعنده** مؤن
 الحفظ كاجر البنت والحفاظ وموت المداداة على المرفقين
 لأن المال حق له والحفظ واجب عليه لما قول علم له عنه
 وعليه غريمه ولأنه ليس بالكل الرقية وسفد اعصافه وإيلاؤه
 أن ليس فانهما يوثقان في ملك الشريك فالأولى أن يوثق في ملكه
 وعزم منه بوجه ليقوم مقام دفن الصبر **ولما** انقضاء
 من المهر

إذا كان المهر
 في يد الزوج
 أو في يد غيره
 أو في يد الزوج
 أو في يد غيره
 أو في يد الزوج
 أو في يد غيره
 أو في يد الزوج
 أو في يد غيره

إذا كان المهر
 في يد الزوج
 أو في يد غيره
 أو في يد الزوج
 أو في يد غيره
 أو في يد الزوج
 أو في يد غيره

بطلاناً لأنها صادقا المال مكان كعق المنرى قبل
 القبض والمستاجر قلنا حق الغير لم يثبت قبله والعق
 لا ينافي إلا جاز **وعنده** إن عسر السيد سعى العتيق في قيمته
 لقضى الدن ونسل لا مطلقاً للزمن العقد فلما انفك أو عاد
 لم ينفك العتق لأن له طه لم يورث وقت وجوده فثبت بعد
 كعق المحجور عليه بالسفد بعد زوال جبره بل ينفك الزوال
 المانع وسفد التلاذ على الإصح إذا الفعل أوى لثبوته
 للمجنون والمحجور والعق من المعسران بعد الرضا بعد
 الفل على المحل لا على لاسطحق السهرين بل لا جملها فئات
 بالولادة لزمه فتمت يوم الاحبال على الاظهر لأنه اهكأ بما يوجب
 مصنوع وكذا وطى امه الغير يشبهه لا الحق لصعفت السبب
 وفي وجه لزمه الدية إذا الضمان لا يحصل بالحره والرقية
 احب بان وجوب ضمان الحامه بالاستيلاء والعق من اثنان
 والحق لا تدخل تحت الاستيلاء لأن النكاح لم يثبت
 منه ولا شكاح لأن الرطى سحق وكل تصرف منع منه فاذا اذنه
 المرفق نفذ إذا منع لاحله **وعنده** لو باع به لزمه من ثبته
 بالرجل أو داه في الحال أو ان لنا القناس على الحبة والعق

٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

من العين والمهر لا نهنا تابعه **والله** الى نكته
 وكسبه واجرت وهن وارث الجناس عليه وكسبه لنا
 الناس على علم تعلق ارش الجناس بها مع انها اقوى
 بفكر المهر من بنوات بلا بدك وسقوط الدين ونسخ المهر
 ولو حثي على غير السيد فيقتض منه وبيع في الجناس
 بقدر الارش لان حق المهر عليه تعلق بالزينة والمهر
 بالدم فان نعد بيع بعض او انتقص بالتقصين بالكل
 والباقي كمن مرهونا فان فداء السيد والمرهن استمر عليه
 او على عبده او مورثه نقص منه ولا تعلق به مال له او
 سبه اذا ثبت له مال على عبده قبل بنيت لوارثه اذا الجناس
 حصلت في ملكه المهر وفي وجهه ثبت له ان مات المورث
 قبل الاستيفاء اذ المال المركن له ابتداء وتعلق المال للمهر
 المقتل او القابل ان اختلقت دينه خلوصا وتاجلا او قلنا
 والنقل مرهون بالمرهون لا حثا ونقل ان اتفقا ولا بيع
 وجعل الثمن مقامه على الاظهر لان حقه في ما يثبته دين
 عينه **وعنه** جناسه المرهن على المرهن والمرهن يتألف
 هل يد ولا ينك بعضه باء بعض كالمكاتب اذا اذني

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

بعض الججوم اذا تعدد الشئ او المدينون **خلافا**
 لا اليك بل على الاصح او القصد او ما كذا العارية او الشركة
 ان لم تكن فلو ادعى بعض الورثة نصيبه لم ينفذ على
 الاصح نظر الى الاستدلال بخلاف ما اذا تعلق الذين بها
 ولو قال للمدين بعد اولى اولئك واقتضى الثمن لنفسك
 اولى ثم لنفسك او اسكه فسد ما له لا اتحاد القاض والمقبض
 وبضه بعد فضه لنفسه واسكاه اذا قبض الفاسد كصحبه
 في ضمان وصح غير ما له للاذن **الباب الثالث**
 في اختلاف اصدق الراهن منه في اصل الرهن وفداء
 الرهون وبه لا في رهن مشروط في بيع فلو صدق الراهن
 احدا المدينين انه رهن عندها عدا بما له واقتضها
 او احدا الشريكين منه المدين في نصفه رهن تخمين وقيل
 شهادة المصدق على المكذب اذا نفقة والمصدق للمكذب
 حيث لا شره ونظن حكم ما اذا تعدد المدعي والمدين
 عليه ولو ادعى كل منها على واحداه رهنه بتامه
 وصدق واحد المرء كلفه الاخذ اذا المطلوب منه الا قراره
 لا قبل بعد الاول **قل** **والله** كلفه وان نكل حلف المدعي
 الا ان كان

في بعض الججوم اذا تعدد الشئ او المدينون خلافا
 لا اليك بل على الاصح او القصد او ما كذا العارية او الشركة

في بعض الججوم اذا تعدد الشئ او المدينون خلافا
 لا اليك بل على الاصح او القصد او ما كذا العارية او الشركة

وغير الصمة له كالموت قال هذا الذي يدل بعينه فان صدقها
 بلا تعرض سبق الضم او كذا بها ونكل وحلف بطل تعدد
 اعضاءه كالموت ومع وليان ولم يعلم سبق وان اختلفا
 في سببه حكم للمصدق ثم صاحب اليد منه على الاصح وفي
 نفق القرض ولو في يد المدين وقال فضته لا عن جهة الراهن
 اذا اصل علم الزوم والمض لا يتعين عن جهة ولا نكله
 بعد قرار به بل للحلف وان لم يذكرنا وبلا على الاظهر والغالب
 الا شهاد على الوثائق بل يحق ما فيها والمدين في نفق الغيب
 والعق ولا يستلاد بل المض كالمستاجر والمشتري وفي
 الرجوع عن الاذن بل المصروف ان ادعاه بعد لعارض
 الاصلين والاصل الاستمرار ومنكر الحنائه ولو لم ينفق
 ونفقر الراهن الاقل من المدين والمدين ان استدها الى ما قبله
 لانه حال من المدين عليه وجبه وتزاد اليه عليه ان نكل
 المدين اذ الحق له ولو بيع بعد حلفه ونفي شيء من الثمن لا
 يكون رهنا اذ المروءة كاليته او لا قرار بان كان جانيا
 ابتداء والعين والواجبة الموقوفة لانه اعرف بها وان لم
 ينش وقت عتق لما اشأ **الحاكم** **التعليق** **والموت**
 صدق المودعي

في بعض الججوم اذا تعدد الشئ او المدينون خلافا
 لا اليك بل على الاصح او القصد او ما كذا العارية او الشركة

في بعض الججوم اذا تعدد الشئ او المدينون خلافا
 لا اليك بل على الاصح او القصد او ما كذا العارية او الشركة

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

المعلق بالموت

قال صاحب الروض
مع كل شيء في سورة محمد

وفي وجه بالعكس لم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ووجب
 بمن المثل من نقل البلد حالا وبما صرف غير جنس الدين
 ان ربحي الغرماء الذي في السلم ولا يسلم السع بل قبض الثمن ويبيع
 بنسبة الدينون الحاله اذا ائتمرت بملكته فهو خرا الى ان يجمع
 ولا مكلف منه ان لا عنهم سواهم اذ لو كان لظن مع استفاضة
 الحجر وان ظن جمع الحصة بلا نقض على الاظهر لحصول المنقوص
وله ما تلف بعد السع من ضمان العجز اذ الحاكم كايه ولو
 استحق بيع العاصي بستره المسرى عين الثمن لانه ماله وان
 تلف قدام بيده والذ لم يرغب في شري ماله وميل بضارب به
 كسائر الدينون وينفق عليه وعلى من لزمه نفقته الى القسمة ويسكنهم
 بالمعروف ان لم يكن كسوبا وترك دست ثوب الا بوقيل لسانا
 وخفا في زياد في الشاء جنة وغيره ان لسه قبله وقوت بهما
 ومكاه وليدا وحصيرا فلقيت لهما لخدمته ولو احتاج اليه
 على الاصح خلاف الكفان اذ الحقوق مبنية على المساهلة **لله**
 ميكا وخاد محتاج اليه والة حرفته وان لم يكن له حرفة
 فليتجر به لمؤنته ويوجر موثقه ومستولته على الاظهر
 اذ النفعة مال لا تشته **وله** بوجز ويجبر المحترف على الكلب

لو كان له ثوبان فباع أحدهما
 بثلثي قيمته وبع الآخر بثلثي
 قيمته فما بقي من ثوبه
 يباع بثلثي قيمته
 ولو كان له ثوبان فباع أحدهما
 بثلثي قيمته وبع الآخر بثلثي
 قيمته فما بقي من ثوبه
 يباع بثلثي قيمته

الدين

في رباب **وهو** اركان من يعتاد ذلك لنا قوله وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسره لانه علم لم يستكسب معاذا وجبه لا يرتفع
 الا بالقاضي وتوافق الغرماء كالتسوية فانه ينظر الى نظير
 واجتهاد وفي وجهه يزل اذا قسم ماله **وهو** في الحبس بجبر المدين
 الى ثبوت اعباء يحلفه ان لم يعهد له مال وباليه ان كان
 المشهود من اهل الحبس الباطنة اذا الاسوال تحفى وشهدوا
 انه متين تحل له الصدقة اوانه محس ولا يحضون النبي
 وحلفه وجوبا ومن يدب ان طلب الاحتمال تموله باطنا **ولهما**
 لا يحلنه معها ولو وجد له مال ظاهر واسع على الاداء جان
 حبس وفي وجهه جرت عادة القضاة لانه علم حبس معتوق
 شقص عبد في يده الباقي ولغيره علم في الرجاء تحل عقوبته
 وعرضه **وهو** لا لانه قد ينفى الى تلحق حق المسحق
 اذ انما يبعد في الحبس وضرب بالعناد لما من **وهو** لا تشفع
 بينه حاله بل بعد شهر في رواه وشهرين في اخرى ولا يعين
 في اخرى لنا الياس على سائر المبيعات **وله** لا تشفع اصلا
 لانها شهادة على النبي فلما منع لم تشفع وهو غير جائز للشهادة
 ان لا يثبت سواه لنا قوله علم حتى شهدوا ان مدا صابته

حلف بطلب الغريم سعيه وسعيه
 قوله ان ارجع على كفارة
 فامر بمسئله

روى ابو عبد الله السلام حسن رده الموق
 سقفا لانه يهدى في الدار

وهو ان يقول اظالم يا مسروق ويحرم

او هو ان يقول لا تشفع

او هو ان يقول لا تشفع

او هو ان يقول لا تشفع

او هو ان يقول لا تشفع

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه
 في كل وقت وفي كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال

جائحة غلت له المسئلة وبكل الغريب من بحث عن حاله
 فيشهد اذ اظن اعسانه لئلا يدوم حبسه **وهذه** اذا ثبت اعسان
 جاز للغيرم ملازمته لقوله علم لصاحب الحق يد ولسان قلنا
 بحول على غير المعبر لنا قوله يع نظره الى ميسره ثم ان وجد
 في يده مال فللغيرم اخذه الا اذا اقر الشخص صدقه وليس له
 تخلفه ان لم يواطه على الاظهر لعدم الفائدة لانه ان رجع
 لم يقبل منه ويحبس **وط** الادبوان لحق الولد للابويدي الى تصديق
 حقه وفي وجه لانه عتوبية وايضا **وهذه** لا الا في نفقه
 الصغير والذين **وه** في رجوع صاحب المنسل الى متاعه
 يجوز للبائع الرجوع اليه بلا اذن على المنو كخيار العيب
 ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لان مرقته ولو باعته بعد الحجر
 جاهلا به اذا اعتذر استيفاء ثمنه للحال ولو بعد البيع بالافلاس
 نحو نقصته ورفضته له البيع والوطى والاعتاق لقوله علم
 ايما رجل افلس فادرك رجل باله بعينه فهو لحق به من غيره
لا غنى لانه ملكه بالاعتد فتوكا راساله والتمن كدوين عنهما
 قلنا مستوع اذا حق البائع متعلق به دون غيره وفي **مذهبنا**
 اذا مات لقوله علم فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرماء
 المولس

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه
 في كل وقت وفي كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال

قلنا مرسل وبحول على موبه موبه او رضى البائع بالاسوة
 ولجانه بالموت انتقل الى الوارث قلنا نعم على الوجه الذي
 كان في ملك المورث كالمستوع ولان ديونه تحلقت
 بالتركة فاستوى البائع وغيره فلنا حقه أكد كالمزب من لنا
 قوله علم من مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه لا في وجه
ومذهب لو قدمه الغرماء والمورث لاول الضرر قلنا مستوع الخصال
 طصور غريم من احم والمدفع المنقولا **لله** ان تقض بعض الثمن
 لقوله علم وان كان قد قبض من ثمنها شاء فهو اسوة الغرماء قلنا
مرسل والمعنى لا يحتص بها دون الغرماء وانقض المشرى
 شترين الصفقة قلنا انما يلزم للمورث بيع الغرماء **ومذهب**
 وكل معاونه محضه كالقرض والسلم والاجارة كالبيع وموجب
 الداب ما اذا صنع نقل المتاع الى ما من يضعه عند الحاكم
 والارض تركا للربع اجرم مقدم كصالح الحجر وان اراد المنسل
 او بعض الغرماء قطعه بحال ان كان للمطوع فيه والبائع
 ببقية بلا اجر اذا المنفعة في السع عين مقصودة بخلاف
 الاجارة والمساكن في الذمة الفسخ ولا تنقض حكم القاضي بالمنع
 منه لانه مجتهد فيه وفيه نظر وفي وجه **ولله** ينقض لانه

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه
 في كل وقت وفي كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه
 في كل وقت وفي كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه
 في كل وقت وفي كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال
 ولا يمتنع عليه في كل وقت
 ولا يمتنع عليه في كل حال

والصحيح المعتبر في البيع

حكم خلاف الحدث ولتبعه حق الشئ لسبقه ويبلغ
الغن الى الغنى وفي وجه الى المانع جمعاً من الحين وفي
وجه لا يتبعه لزيد الضرع منها الا الاجارة والتزويج وتفرغ
اليقين ونبت البذر وتخلل ما صار خمر في بدا المشتري
لانه حصل من عين ماله وفي وجه يتبعه لانه شئ جديد
وخلطه بمثله لا يجوز على الاصح وعمود المسلك لانه في ملكه
والمانع الاول او في سبق حقه وفي وجه يتبعه لانه انتقل
من غيره والله خلطه بنقص حقه وخبره وطهنة وزرعه ونسجه
معده لتغير اسمه وصفه وكذا زيادة منسلة في رواية لانه
من عين ماله **تنبيه** لو تغير بنقص عين كبرت وعصير
غليظ او وصف نجاسة اجنبية او صاحبه رجع وضارب
يخرب من الثمن نسبة نقص الثمن لا بكل المداش لاحتمال انه
كل الثمن عند قطع المدين لاد الفليس لان جنابته كجنابته
المانع بل القبض اذا السع غير مقرر في يدها قيل انها كجاءه
الا حسي لان اطلاق المشتري قبض ولا يارض النقص بخبر
جنابه فلو بقي احد التوبين متساوي الثمن ونصف الثمن
اخذ به على الاصح كرهتها بما به ومض حسيه وتلفت

في البيع المانع من الغنى

في البيع المانع من الغنى

والصحيح المعتبر في البيع

ولا يتبعهما ويعود بما فاته والترب لاغره لمن صار بينهما
بعده القاضى لردال ولا به الاصل من الوصى ثم القاضى
او منصوبه **فيها** الاب لم الوصى ثم القاضى **وعنده** الوصى
اولى من الجدل لاسقال ولا به الاب اليه ولا صرف في ماله لم الا
بالمصلحة فيستحب ان يتخير فيه ويجب حفظه واستينافه
قدرا لتفقده وموبنه ان امكن لقوله علم فيلحق ويبلغ المعدل الحانة
والشري له بالقبض ان لم يشتري لنفسه وان شترتم نصب قتيلا
باجرا اخذ وفي وجه له ذلك ان قلده القاضى ان لم يتبع
احد بالعمل ويجوز ان يباقره او يعشه على يداين ان
اسن الطريق على الاظهر اذا المصلحة قد تقضى ذلك لا في البحر
على الاظهر وان نصار به وبشترى العتار من ثمة ويبنى
له بالاجن والطين لا اللبن والطين والجص وفي وجه بعادة
البلد وبيعه بالمصلحة فلي باعه الوصى او لاسن فلا يستحل
القاضى حتى اقاما البينة عليها خلاف الاصل لعدم التمه
وصدق فيها لاهما على الاظهر اذا الاصل عدم المصلحة والقبض
وله اخذ التفقه بالمعروف اركان فقيل ينقطع عن كسبه
بسببه لقوله تع ومن كان فقيل ثلثا كل المعروف وفي وجه

الفصل في الميراث

في البيع المانع من الغنى

والمال من ثمنها واجر المثل بلا ضمان على الصحيح كما فيها
 الاسم من ثمن المال ولطاهرا لانه وخلط زاده بزار
 فيه ويواكبه لقوله وان نحا الطومهم فلو انكم لا استيفاء
 القصاص والعفو عنه وعن الشفعة المصلحة وليس له
 طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تركها لها والطلاق والكتابة
 والعنق **ولما** له الكتابة والعنق على مال بالمصلحة والفاضي
 اقراؤه بلا ضرر من امين مؤس لمعوم ولا شئ فيشوق عليه
 حفظ المبيع لا الغبن ثم ايداعه من امن وعليه ان يخرج الزكوة
 وارث الجنازة وان تنفق عليه وبكس بالمعروف واجبار
 المكاسب على الكسب **كتاب الصلح** وهو رفع الخصومة
 وفيه ثلث فصول او اقسام وهو على المدعى هبة او ابراء
 وعلى منعه كالمصلح على سكنى الدار اعان وعلى غيره بيع او
 ايجار ويصح كل بصفته ولفظ الصلح بعد خصومة لا قبلها
 على الاظهر لانه لا يطلق الا بعد ها ان اقر **عنده** وان سكت وانك
 لظاهر قوله في الصلح خير ودفع الخصومة قلنا بدل المال له
 رضى ولا شئ صلح مختارا كما لم يرفق بارنا الخلع عوض عن
 حقه الثابت بخلاف الفزع لما قوله علم المصلحة الحل حلها

والمال من ثمنها واجر المثل بلا ضمان على الصحيح كما فيها
 الاسم من ثمن المال ولطاهرا لانه وخلط زاده بزار
 فيه ويواكبه لقوله وان نحا الطومهم فلو انكم لا استيفاء
 القصاص والعفو عنه وعن الشفعة المصلحة وليس له
 طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تركها لها والطلاق والكتابة
 والعنق **ولما** له الكتابة والعنق على مال بالمصلحة والفاضي
 اقراؤه بلا ضرر من امين مؤس لمعوم ولا شئ فيشوق عليه
 حفظ المبيع لا الغبن ثم ايداعه من امن وعليه ان يخرج الزكوة
 وارث الجنازة وان تنفق عليه وبكس بالمعروف واجبار
 المكاسب على الكسب **كتاب الصلح** وهو رفع الخصومة
 وفيه ثلث فصول او اقسام وهو على المدعى هبة او ابراء
 وعلى منعه كالمصلح على سكنى الدار اعان وعلى غيره بيع او
 ايجار ويصح كل بصفته ولفظ الصلح بعد خصومة لا قبلها
 على الاظهر لانه لا يطلق الا بعد ها ان اقر **عنده** وان سكت وانك
 لظاهر قوله في الصلح خير ودفع الخصومة قلنا بدل المال له
 رضى ولا شئ صلح مختارا كما لم يرفق بارنا الخلع عوض عن
 حقه الثابت بخلاف الفزع لما قوله علم المصلحة الحل حلها

او حره حلالا ولا لقياس على دعوى القتل العمد معه على
 من علم كذبه وعلى من انكر الخلع والكتابة ولو قال
 صلحني عن دعواك او عن الدار فلا اقرار لجوعه الى رفع
 الخصومة دون قصد التملك بخلاف بعني ومع الاجنبي
 وبكالة ان قال اقر ويكفي فيه وانك وهو مبطل ان كان المدعى
 دينيا اذ يمكن اداء دين الغير بخلاف ما اذا كان عينا على
 الاظهر لجوعه عن منكر ولا يمكن تملكه عين بلا اذنه
 واصالة ان قال هو مبطل وان انا قد رعى اشتراعا على الاظهر
 لا مكان الاثبات بشرط كون المعتد عليه معلوم القتل
 والصفة فلا يصح عن ابل الدية لجها له الصفة **ولها** اجوز
 عن الجور لنا القياس على المصالح عليه وبطل من الف
 مؤجل او مكسر على ما به حالة او صحة والحظ لانه لا يحصل
 امر امر ثبت والعكس لا الحظ لانه مسامحة وكذا من
 الف درهم وما به دينار على الف درهم للزوم الربوا الا في
 الدمة لانه مستوف لا احد الخلفين ومعنا من عا الدنانير
 الاخر ولا من الفين وما على الف معين على الاخصر
 فانه غير معا ومنه لانه استوفى الف وبارا عن الاخر

والثمن من ثمنها واجر المثل بلا ضمان على الصحيح كما فيها
 الاسم من ثمن المال ولطاهرا لانه وخلط زاده بزار
 فيه ويواكبه لقوله وان نحا الطومهم فلو انكم لا استيفاء
 القصاص والعفو عنه وعن الشفعة المصلحة وليس له
 طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تركها لها والطلاق والكتابة
 والعنق **ولما** له الكتابة والعنق على مال بالمصلحة والفاضي
 اقراؤه بلا ضرر من امين مؤس لمعوم ولا شئ فيشوق عليه
 حفظ المبيع لا الغبن ثم ايداعه من امن وعليه ان يخرج الزكوة
 وارث الجنازة وان تنفق عليه وبكس بالمعروف واجبار
 المكاسب على الكسب **كتاب الصلح** وهو رفع الخصومة
 وفيه ثلث فصول او اقسام وهو على المدعى هبة او ابراء
 وعلى منعه كالمصلح على سكنى الدار اعان وعلى غيره بيع او
 ايجار ويصح كل بصفته ولفظ الصلح بعد خصومة لا قبلها
 على الاظهر لانه لا يطلق الا بعد ها ان اقر **عنده** وان سكت وانك
 لظاهر قوله في الصلح خير ودفع الخصومة قلنا بدل المال له
 رضى ولا شئ صلح مختارا كما لم يرفق بارنا الخلع عوض عن
 حقه الثابت بخلاف الفزع لما قوله علم المصلحة الحل حلها

الفصل الثاني في المباح على الحقوق وفيه ابحاث

نمنع من الصرف في الشارع بغيره وبناء ذلك الامكان المتضرر
عند الارحام وقتا وفي وجهه لان وسع اذ اضر في المال
ويما يضر بالماز كناء ما يظلمه وفي وجهه لامن سا با ط
نظله لا يرد اب حكم تحته واشراع الجناح وبناء سا با ط
منعه متصفاً والمحل بالكنيسة ان وسع **وهذا** وسع ان نازعه
احدا اذ له حق من لنا انه ارضي بالم صر العبر كما لمشي
والجلوس في السوف **والله** مطلقا ومن نصب الميزاب كالبناء
على الطريق وفوق بوجود الضرر في الاصل لنا الساق والخلق
على اشراع الروشن في جميع الاعصار لا تكرر ونصه مر مع عبال
رضي الله عنها ولا يجوز للذي في شارع المسلمين لانه كاعلاء
البناء على بناء المسلم ولا يجوز الصلح على شيء اذ للمع لا يفرق
بالعقد ولو اهدم الجناح فاشرع آخر جناح لا يمكن معه
اعاده الاول جاز كما لو قعد في الطريق للاستراحه ثم فارقه
والسكة المنسدة ملك اهلها من باب كل ابي راسها اذ ممن
هذا القدر فلم يرد لها ان طواطوا ومعه صحتها ان لم
كن فيها مسجد فلا يجوز احداث بين وروشن وفتح باب

منع من الصرف في الشارع بغيره وبناء ذلك الامكان المتضرر عند الارحام وقتا وفي وجهه لان وسع اذ اضر في المال ويما يضر بالماز كناء ما يظلمه وفي وجهه لامن سا با ط

والله اعلم بالصواب

ونصب ميزاب الجبال اذن لا على موضع **والله** جاز الروشن
والباب به فلو فتح بابا بعد من راسها واقرق ولم يرد
الاخر منع لانه اثبات مزيد ارتفاع والميزاب كالباب لان
فتحها وفتحها او فتح من دار الى اخرى اذ له حق المرور فيها
والحاصل خاص ملكه فله رفعه او كره **ولا** يتصرف في الحدار
الخاص والمشارك بلا اذن الا في الاستناد واستاد متاع كالاتلال
وان منع على الاطراف **فصل** في الجناح وضع الحدنع ويجبر عليه
ان لم يضر لقوله علم لا يمنع احداكم جاز ان يضع خشبة على
جداره فلنا محمول على ناكدا الاستحباب لقوله علم لا عمل
مال امراسلم لا يطيب نفس منه **والله** على جدار المسجد
في رواه ولو اعار لوضع جاز الرجوع في بيقية بالاجاز
يستقضى ونعزم النقص والمشارك يقسم بالتراضي في كل الطول
ونصف العرض هكذا **ويالكم هكذا** ولو هدم احد
الركن الجدار لا اذن اجبر على اعادته والتسا من ان
يغرم ارض النقص لانه ليس مثليا ولا يجبر احدهما على عمارة
المالك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة ولو ما يضر به
فصل في الجناح بغير دفع الضرر كعلت الدابة وفوق بان لز

منع من الصرف في الشارع بغيره وبناء ذلك الامكان المتضرر عند الارحام وقتا وفي وجهه لان وسع اذ اضر في المال ويما يضر بالماز كناء ما يظلمه وفي وجهه لامن سا با ط

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

عند الانفراد **عنده** **ولله** **فروا** به بحجة في النهر والقناة والبر
والدواب لعدم امكان التسمية بلا ضرر فلنا وفي غيرها
كذلك **ولله** لو كان سطح احد الجدارين اعلى فعليه بناء
دفعاً للاستشراق والافعليهما واحسب المسع ولا على تركها
بآيت ليصل الى حقه بخلاف التقصص على الاظهر فانه تصرف
في ملك الغرض فان قلنا كيف يجوز البناء على المشترك بلا اذن
فلنا ان له حقاً فديماً في حيدله وترك التقصص واخذ البديل
ان عسى وله منع المسع من الاستعاضة لانه خاص بملكه لا بالملك
لانه يمنع من ملكهما ومن السلوك لصاحب السفل اذ العوض
ملكه ولو كان للمسع على المهدم جديع فعلى المعبود فكيف
او تقصص ما اعاده ليني معه ويجعله اذ ليس له ابطال
رسومه ببنائه ولو اعاد بالتقصص المشترك يعود مشتركاً ولو
تعاونا على اعادته وشرطاً زيادة لواحد لم يحل لانه شرط عوض
بلا معوض ولو اعاد احدهما بشرط ان يكون له ثلثاه صح والمذكر
الرايد اجرة له ولو كان السقف لذي العلون فلذي السفل
تعلق الاثمنة عرفاً كالقندبل والسنه بلا اذن ولو كان بالعكس
فلذي العلون الجالوس عليه ووضع العادة الاثمنة

هذا هو الحق في ملك الغرض
فان كان ملك الغرض
فان كان ملك الغرض
فان كان ملك الغرض
فان كان ملك الغرض

ولا يلزم الاستمرار لانه ليس بمالك ولو خرجت اعمال
شجرة الى هواء ملك الجار فله طلب ان التمام ثم يحولها
عن ملكه سمران لم يمكن نقلها بلا اذن حاكم والعروق ثلثها
الفصل الثالث في الشنازع والموادعي على رجلين عقار
نصفه احدهما وصالح على غيره فملك الكذب الشفعة
لصحة القطع وفي وجبه لادان ادعاء من جهة واحدة اذ لا
ملك للمدعي بزمعه احسب بان لا بعد في اسأل ملك احدهما
اليه ولو ادعيه على واحد فنصف واحد احدها بعضه شاركه
المكذب ان ادعيه انما بلا تعرض قبض لانه يقتضي
البيع وفي وجه **عنده** ولو ادعيه اذ الشروع لا يحل له
فلنا ممنوع لانه مطاع حق كل بعد القبض عما في يد الاخر
او جهة مانعة من تصرفه احد دون اخر كالشرطي
والهبة صفة بالتبض معا وفي وجه لا اذ العقد يتحدد
بتعذر العاقد فلنا سلم ولكنهما متلازمان وبكلمه سلم
للقوله ان لم تضمن دعواه بما تضمن الاقرار لصاحبه ولو
تنازعا في حذار او منفعت بين ملكيهما فاليد لها لان
اختص بناء احدهما باتصال نصف فان اليد له لانه

اي احسار العروق كما ستر من عصاف

وهو من اعمال الشراعية
وهو من اعمال الشراعية
وهو من اعمال الشراعية
وهو من اعمال الشراعية

كما لو ابرأ والحق المطالبة باقية كما في الضمان **وفيه**
 لو كان منسباً وحصله المحتال او شرط بان **ولله** لو شرط
 يرجع للخير كذا البيع بالعيب وقد وصف مشروط
 وفوق بان الاصل الاعسار والسلامة ولو احيل للثمن وانفخ
 البيع ما لم يطل على الاصح لان الثمن حق العاقد وانه
 خرج عن كونه محالاً به **وتعليق** معنى الاستثناء **قل**
ولله لان المنفخ بعد قبض المحتال لتلك الاثمة وانه الذمة
 فلما انا يلزم لو انتهى الحال به فلو قبضه البائع لم يرد على
 الحال عليه لانه قبضه باذن المشتري فان تلف غرمه
 والحق ليس له ذلك لانه عاد الى المشتري فلو قبض البائع عنه
 على الاظهر لبطاها ولو احيل عليه فلا اذ الحق تعلو
 ثبات كما لو قبض البائع وسلم ولو احيل على من عبده
 فثبت حريته بطلت لان صدقة المتعاقدان دون المحتال
 وحلفت على نفق العلم وتحرج على البائع على وجه
 لانه قضى حقه **وفيه** لاذ المحتال ظالم بزعمها ولو استحق
 البيع بان بطلانها ولو اذني المحيل بعدها صح عن الحال
 عليه ولا يرجع لانه اذ اذن **وهذا** يرجع بنا على بقائه

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000)

في ذمة المحيل حكاً **تبيينه** لو اختلفا في الوكالة والحوال
 صدق ناهيها اذا اذ اصل استمرار الدين لان قال بالمساواة لك
 على زيد وشتت القبض لانه ان عزل بالابكان لا الطلب بدو لها
 وبذلك ان مضى من محله فكذا ان اتفعا على لفظ الحوالة
 واحلفا في المراد اعتباراً لقصد الا لفظ معنى بحتله للفظ
 وهو اعرف به **وفيه** صدق مدعيها المظهر للفظ
كتاب الضمان وهو التزام حق على آخر وفيه مله
 ابراب **١** في اركانها وهي خمسة **٢** المصنوع عنه ولا يشترط رضا الحوالة
 اذ اذنته بلا اذنته **٣** وعرفته على الاظهر اذ لا معاملته بينهما
 فصح عن المثل المفلس **٤** لان الدين سقط بالموت فلما
 مسوع لغزله علم اعلمى وثقت بها بك كما فصكت رها زجك
 ولانه علم اسع عن الصلوة عليه حتى ضمن ابو قتاده **٥**
 المصنوع له وشرطه معرفته لدى العر لثقتا وت الخلق في المطالبة
 وفي وجه **وهذا** وقبوله لتجدد ملك المطالبة فلما
 ذاك لا ينشأ لهما اذا بقى الدين **٢** الضامن وشرطه اهله التبع
 فصح من الضامن لا السفنة والعبد لسيد ولعنه بلا اذن
 ومن اعصه حتى ضمن في نوبته في المهابات وروته **٣**

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

(1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)
 (1000) (1000) (1000)

المضمون به ونظرة كونه حقا ثابتا لانه الاصل معلوما
 كما ذكره والمنافع **فصل** في جازمات ما سئلت للحاجة لنا
 ان لتوثيق الحق فلا يسبق ثبوته كالثبوت فلا يصح ضمان
 نفقه العبد على الاصح لعدم ثبوتها وجازمات الثمن المعلوم
 بعد مضمونه البايغ لخرج البيوع مستحفا او رديا او معيبا
 او بالعكس او البيع فاسدا ونقصان الصحة لذيق الحاجة
 وصدق فيه اذا **الاصل** بقاء حقه ولا يطالب به الضامن اذا الاصل
 براءة ذمته اذا اعترف به او قامت منه والضامن ان يانعه
 عاقده لما من وشملها ضمن الدرك والتسلم فيه لا يبرئ المال
 المسلم لبقاء حقه وذمه المسلم اليه لو خرج المسلم منه مستحقا
 ولا يجوز بالجور على الاظهر كالرهن وبالمجمل قبل المضارغ
 وبالمجهول لانه اثبات مال والذمة كالثمن والاجرة قبل
فصل جاز لانه مبني على التوثيق فلنا نفق الى الغرض ولقولنا
 ولمن جاء به جمل عبيد وانا به نعيم قلنا لعله كان معلوما
 عند القوم كالرهن وصح من واحد الى عشرة على الاظهر لا تنفاد
 الغرض حيث وظن نفسه على الاقصى ولزمه تسعة كالاقرار
 وفوجه عشرة ولا الجارية عنه لانه تملك لصحة ملكك

قوله في جازمات ما سئلت للحاجة لنا
 في جازمات ما سئلت للحاجة لنا
 في جازمات ما سئلت للحاجة لنا

ما في ذمتك ولا ينعير الى المسول اذا المتصور من الاستقاط قبل
فصل استقاط كالعقود نصح منه وجاز بابل الذي على الاظهر
 لانه معلوم السن والعدد والرجوع في الصفة الى غالب ابل
 السبل لاعتن العاقلة قبل الجول لانها غير ثابتة في الجول
 وعن الرجل حاله او بالعكس وثبت الاجل دون الجول
قوله صيغة مشعر بالالتزام كالكفا له كضمنه او تكفلت به او
 تحمك او تكفلت او انا بهذا المال او احصا الشخص كقبيل
 او نعيم او جميل او بيل والكتابة عند القرعة على الاظهر او يدي
 او احصا لانه وعد ما دبر فلان اني على الاظهر **خلافه**
 ولا يجوز معماري التخييار لانه مناف لا للمضمون له اذ الحق له
 وبارة الاصيل والتعليق **فصل** ما جاز والتأنيب كالباع وكذا الابراء
 وجاز ناخير معلوم والاحصا للحاجة **فصل** محمول ايضا
الباب الثاني في احكامه وهي ثلثة المضمون له مطالبها
 اذ الغرض منه التوثيق **فصل** لا يطالب الضامن اذا انعقد
 تحصيله من الاصيل لانه الحق ثابت في ذمتهما ولا يستلزم
 براءة الضامن لا بالعكس اذا استقطا الوثيقة لا يوجب استقاط
 الاصل كعقل الرهن ومن مات منها حل عليه لا على الحي

قوله في جازمات ما سئلت للحاجة لنا
 في جازمات ما سئلت للحاجة لنا
 في جازمات ما سئلت للحاجة لنا

مجلس الحكم بأذنه ووليها وعين ملزم موته ردها لا
 فتمتها كالقبيل والصبي والمجنون والميت اذ يستحق
 حضورهم اداء الشهادة والمحسوس والغائب لا ماسة القص
 اذ لا يلزم حضوره **عنده** ولو لعقوبة على الاصح **لله**
 لانها تدرك بالنيابة **عنده** لا يجبر عليها في الحدود والقصاص
 لاحق الله تعالى فانه مبني على الساهلة والنجوم وبجارت
 الكفاية بعضولا يعيش دونه وفي وجهه لا مطلقا كالبيع
 وبه الكفيل الذي حضره موضع الشرط والعقد ان اطلق
 بلا مانع او تسليم للكفيل نفسه عنه وجاز بقوله في غير موضعه
 والا متناع حيث له عرض ولو غاب وعلم موضعه ولو سانه
 القص انظر منه الذهاب والادباب فان لم يحضر حبر وان
 مات وتوارى او هرب لم يلزمه المال على الاظهر لانه لم يلزمه
 ولو شرط تخ طلت لانه ضمان معلق **ولله** ان تعذر
 المكفول به لزيمه ما عليه لقوله علم ان مسم غام **عنده** لو كلفه
 على ان لم يحضره الوقت كذا فهو ضمان لما عليه صح
 ولزيمه ان لم يحضره وتورث من المكفول له كمال الضمان
 لحي وجهه لضعفها **الشركة** والاصل فيها

وذلك ان لا يصح ان يمتنع

وذلك ان لا يصح ان يمتنع

لضعفها

ما روى عنه علم ان الله تعالى قال انا ثالث الشريكين ما لم يخن
 احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من سهمهما وفيه بحثان
أ انما صح شركة العتات من اهل المتوكل والتوكل يصيغه دله
 على الحدوث في المصنف وفي مال مشترك لا مبين **عنده** تصح شركة
 الحدوث لانها لا تخفى الا بغيره والاصطلاح **عنده** اتحاد
 الصنف وبكائها **ولله** مطلقا لان سعدا وعارا واربا جميع
 اشترك في سعدا باسرين فالبني علم شرك فلنا كانا من عام
 بدر وهي مشتركة وان لم يجر شرط ونصح على **بها** شركة الوجه **عنده**
 المقارضة ان تسا وباحصة ودينا وقد راس المال والبر ملك
 واحدهما من خضه غيره لقوله علم فاحسن المقارضة
 فلنا لو سلم فالمراد المقارضة في الحدوث والمشاوذة والمناظرة
 لنا ان هذه مستلزمة للغرض فمن باع مال غيره لبعض النعم
 فله اجر المثل ولو افصل على استر كما لا يكتفى لقصور اللفظ عن
 الحدوث ولان بدل على الشركة وهي لا تستلزم الحدوث كما لو رثنا
 وفي وجهه **عنده** كفي لغرض المصود عن فاسل **عنده** لا تصح في
 المثليات كالقراض وفيه بان حق العامل به مخصص
 وفيها النسخ موضع على قدر المالبس لنا ان المثلي اختلط

وذلك ان لا يصح ان يمتنع

وذلك ان لا يصح ان يمتنع

وذلك ان لا يصح ان يمتنع

بحسنه وانفع التمس كالتقيد وطريق الشريك في المتقوم كغير
 المضروب والفقير أن يتباع بعض ببعض ثم يعقد العقد
ومذهبهم ولده في رواديه جازيت فيه ويجعل راس المال قيمته
 قلنا القيد محموله ولا شرط للخلط **عندهم** اذ المقصود كون
 الربح سهما قلنا لا يطلق الشريك قبله ولا اتفاق الجلس
 والصنفه على **لها** قلنا العلم بقدر الربح متعدي ح والساوي
 في قدر المالين ومعرفة قدرها غير شرط على الاظهر اذ عدلها
 لا ينافيها وكان مشاركه الشراكه والكفار لعدم احترازهم
 عن الربا وفي وجه جازيت في المغشوشه عند رواجها
آ في حكمها بصرف كل كالموكل وهو جازيت تنسخ بموت
 واحد من جنونه واعقاب ويجعل احدهما لا ينزع المعازل
ولده لا ينزع العزل حتى ينقض المال ويوزع الربح والخسر
 بقدر المالبين منه ولو نفا وتا في العزل وبطلت بشرط
 التفاوض وجاز على **لها** بالتفاوت في الربح لموازنة فاضل
 عمل واحد لقوته وحده لنا القياس على ثمار الانجبار
 ومنافع الدواب والخمر متى فدت نفذ تصرف كل واحد
 الاخذ والربح والخسر يوزع على المصفا والمكمل على صاحبه

او يبيع
 او يملك
 او يملك
 او يملك

اجر عمله في ماله وكل امين فيصاف بالخسر والرجو والمف
 ان بين سببه الجلبى وقدر راس المال وبنيه الشرى وفي
 الخياطه ان قدرها ولا فلا تسمع دعواها في التمس اذ الاصل
 عدلها **فان** لم يباع احدا الشريكين عبدا مشتركا بوكالة الاخر
 فادعى المشتري سلم الثمن الى البائع وصدقه الموكل
 صدق البائع فاذا حلفت اخذ حصته فقط لانه انعزل
 بتصديق الموكل وما يقاس لانه ظالم بزعمه فيما اخذ ولو ادعى
 تسليمه الى الموكل وصدقه البائع ياخذ حصته منه لانه
 صدقه في التسليم الى غيره ما ذونه ولا يساهه الشريك على الاظهر
 لانعزاله عن قبض حقه بالتصديق **كتاب الركا**
 وهي تنوع امر الى عينه والا صل فيها انه علم وتكلمه وارت
 امية في قبول تكاح ام جيبه وفيه بايان **آ** وان كانها **آ**
 الاحجاب او ما تقوم مقامه كبيع او عتق والكاهن والرسالة
 لا القبول لفظا كايحده الطعام وفي وجه شرط ان ابي يصغره
 العقد دعوت الامر ونفسه المعلفه كالمشركه والمضارب وفي
 وجه **لها** لا ليس الحاجبه وصح التصرف في العيا سدة
 عند وجود الشرط على الاظهر لوجود الاذن وقايد البطلان

وحارمها في الواو وكسرها
 المعناه الخلف م

او يبيع
 او يملك
 او يملك
 او يملك

فناد للبعل المسي والرجوع الى اجر المثل نعم لو نجحها
 وطلق التصرف صحت ولو اداها اذ عزله او كثر في غير
 كماله لا ينفذ المتكدر بخلاف كلما ونصح الموقته
 العاقد بشرط في الموكل ان يمكن من مباشر ما يوكل فيه
 الا لا عسى يباعا بشرى للضرورة فلا يصح بطلاق من يتكلمها
 واداء دين سيله وعقود سيملكه وفي وجبه جاز تغير
 المحب بيوكل في التكاج قبل الادن ويوكل الموكل والعبد
 المادون بعده امسا ان لم يعينه بعباده الغطه او عند
 قوته كمن يوصى ما يعين عنه او لا يلي حاله ففيه
 والثاني ويوكل الموكل اذا اقال وكل عن سكر وفي الموكل
 ان يتمكن من مثله لنفسه كموكل العبد اجنيا بشري نفسه
 وباتمس الا الصي في اصال الهديه واذن الدخول
 كالمراة في الطلاق اذ يجوز تفويضه اليها في الرجعة
 والتكاج **خلافا** له اذا البضع لا يستباح بقولها وكالنا سق
 والسيف والعبد ولو بعث اذن في قبول التكاج لا في الحجاب
 اذ لا يمكن لهم لا تفهم وفي وجبه جاز اجتهه عابهم في الجملة
 ومنع استقلالهم لعاقب **سم** الموكل فيه بشرطه قابلية التباية

الاذن في الموكل
 ان لم يعين الموكل في امره فاصح
 قوته كمن يوصى ما يعين عنه او لا يلي حاله ففيه
 والثاني ويوكل الموكل اذا اقال وكل عن سكر وفي الموكل

فيصح في كل عقد وشيخ واثبات حق واستيفاء للتراث
 باليمين عند فارجهما وتملك مباح على الاصح ورجعة ووجبه
 قبل **وعنده** لا يستوي في العنونه في عيب الموكل لاحتمال العفو
 فلنا منقوض باحتمال رجوع الشاهد لنا انه حق كسابر
 الحقوق لا في الاختيار والتعيين للتكاج والطلاق والعق
 والعبادات البدنيه اذ المقصود منها اختيار المكلف وتكليف
 ذات الا في الحج وكهت الطلوف تبع اذ شرعها لتعريف
 البيت واثبات حداقة لتساوي الناس فيه ولا منبج
 الدرر والشهادة لانها اعلام الحاكم عام عليه والامان لانها مشروعة
 للزجر كالحج والايلاء والظهار والتعليق كالندين لانها
 كالامان والالتقاط والمعاصي كالسرقة والغصب اذ حكمها
 ببيت لم تركها وبالقدر لانه اخبار عن حق كالشهادة وفي وجبه
ولا بها صح لانه نيل من الحق كالشرى ولا يصبره مفسر
 كالطلاق والابراء والعق وفي وجبه يصير اذ تركه دليل
 شئون الحق **وعنده** لا يلزم بالخصوصية الارض من الخصم اذا فرض
 الموكل او غاب سيرة له دحما للضرر لمناوت الناس فيها وراد الساجون والخصم او كاست
ومنه ان كان الموكل جنيثا سنيها لنا انه يوكل لحا الصرقة

روى عن علي بن ابي طالب
 قال قال الله تعالى
 وما كان الله ليعجز عن
 ما كان يريد

كالامان

او لا يلزم بالخصوصية الارض من الخصم اذا فرض

لا يلزم بالخصوصية الارض من الخصم اذا فرض

في البيع والشراء
 ما لا بد من العلم به
 في كل وقت
 من البيع والشراء
 ما لا بد من العلم به
 في كل وقت

ويؤكد على الاطراد له الصرف فما فيه نفعه لا مضرة
 له المشتري والبائع لانه خلاف معهود يتضمن ضررا ولو اريد
 امثل بالنقص الحق لا يثبت لانه لا يستلزمه وفي وجهه يثبت
 لكن القبض متوقف عليه **وقد** كان دينا وكذا عكسه على الطرفين
 وبالحضرة لا يصلح ولا يبرى لانه لا تنالها ولا يقر **وعنده**
 يقبل عند القاضي استحسانا بالناس على التكاثر والطلاقة
 والقصاص وعزل به لانه ظالم بغيره لا يوجب المدعي بالابرة
 لانه لا ضمن الا عثران بطل المدعي لطلابه والقبول شهادته
 بما وكل فيه للتمه لان عزل قبل الشروع ولا يستقل والحدان
 لم يصرح به وبالخلع والصلح عن الدم على حزن وخسر رخصا ان
 استل ان عكس على الاطراد لا اذن فيه بلهما كما لو فعل
 الموكل الفساد يتعلق بالعرض لا بهما والتصرف الفاسد
 باطل وباب الغرماء والتصرف على الفقير لا يبرى نفسه ولا
 يتصدق عليها ولو اذن واستيفاء دينه من زيد لم يطالب
 الورثة ان مات وبطلب حتى الذي عليه بطلانهم واستيفائه
 منه فقال له **احد** ما قضى به دين موكلك فآخذه صار عقل
 زيد **فرضا** دونه خلاف ما لو قال **احد** عن الدين الذي

يطالب

يطالب له **اقضاء** على الاطمن ولو عين مشتريا او مائنا او مكانا
 تعين الاختلاف الاغراض تنافرها وفي وجهه لا يعين المكان
 ان لم يكن فيه عرض احب بات تدلكون ولا اطلاع للموكل
 عليه ولو قال بع مائة في مكان كذا جان بعه بها في عين او كذا
 ان عن حضا **تندرا** وله تغيير القدر ان لو عين المشتري لمحو
 ارادته ساحتها والاجل والحلول بالعبطة ان لم يثبت
 فلو وكل بشري شاه بدينار فاشترى شاتين به صح ان ساوى
 كل واحد دينا بالقصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 او **احد** على الاقبس كما لو قال بع مائة فباع اكثر وفعينا عن
 الموكل كما لو اشترى بقصان مائة مائة **فصل** **وعنده** نفع واحد للموكل
 وكذا لو وكله سري عبد بماية فاشترى بها عدين او بشرين
 عشرين اقفن عشرة فاشترى بها الحدي عشر ولم يجمع **واحد**
 بل اذن كما لو اشترى واحد م باعها بزيادة **فصل** **الاحد** ان لغيره
 عروة فلنا محمول على انه كان وكلا مطلعا وجان ذلك **نعا**
 ولو وكله ببيع او شري عبد لا يحدد على بعضه ولو بغيره
 للتشخيص **عنده** جان ببيع نصفه وهو منقوض بما اذا وكل
 بالشري ولو قال بعه بثلث فباع نصفه به صح والا فلا لجوان

في البيع والشراء
 ما لا بد من العلم به
 في كل وقت
 من البيع والشراء
 ما لا بد من العلم به
 في كل وقت

حقون عنده فممن الموكل الى المودع بتركه ان لم يؤد حظه
 الموكل ولو صدق له ان يدفع الى من يات به **قل** ^{وعدا}
 لان امينه قلنا بالنسبة اليه وله طلب اقامة البينة عليها
 وان اقرها خوفا من انكار الموكل وله الدفع اذا كان جلت
 الموكل على نفسها ضمن العين الثالثة من ايراد منها وان جوع
 على آخر لا عترة انه مظلوم واحذر الدين من غرضه
 ولم يرجع ان تلف الماخوذ بلا تفرط ^{والمظلم لا يرجع الا على ظالم} بل يجب الاعتراف
 باسحقاق الماخوذ حسب بان المانع موجود ^{والموكل لا يرجع الا على ظالم} ودفع ال
 لاقرار بثبوت المطالبة من ماله بخلاف العين لانه اقر
 في مال الغر لا على الحرث ان اقر للحصول الياس برعه عروج
 الميت والحالة على الاظهر لا عترة انه باسفال الحق **ولا** صلة
 الرمي في الاذن بالسبع نسبة وبقتد الثمن في الشري
كتاب الاقرار وهو لغة الاثبات وشرع الاجاز
 عن حق واجب وسند قوله في ليل مال وليته وقوله في آخر من
 اعترفوا بذنوبهم وقوله في شهد الله ولو على انفسكم وقضه واع
 والغامدية وفيه اربعة ابواب **أ** وانكاره **ب** الضيقه اعلي
 وفي ذمتي للدين وعندى ويحي للعين وبلى واج

١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠
 ١٣٠١
 ١٣٠٢
 ١٣٠٣
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠
 ١٣٨١
 ١٣٨٢
 ١٣٨٣
 ١٣٨٤
 ١٣٨٥
 ١٣٨٦
 ١٣٨٧
 ١٣٨٨
 ١٣٨٩
 ١٣٩٠
 ١٣٩١
 ١٣٩٢
 ١٣٩٣
 ١٣٩٤
 ١٣٩٥
 ١٣٩٦
 ١٣٩٧
 ١٣٩٨
 ١٣٩٩
 ١٤٠٠
 ١٤٠١
 ١٤٠٢
 ١٤٠٣
 ١٤٠٤
 ١٤٠٥
 ١٤٠٦
 ١٤٠٧
 ١٤٠٨
 ١٤٠٩
 ١٤١٠
 ١٤١١
 ١٤١٢
 ١٤١٣
 ١٤١٤
 ١٤١٥
 ١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢
 ١٤٢٣
 ١٤٢٤
 ١٤٢٥
 ١٤٢٦
 ١٤٢٧
 ١٤٢٨
 ١٤٢٩
 ١٤٣٠
 ١٤٣١
 ١٤٣٢
 ١٤٣٣
 ١٤٣٤
 ١٤٣٥
 ١٤٣٦
 ١٤٣٧
 ١٤٣٨
 ١٤٣٩
 ١٤٤٠
 ١٤٤١
 ١٤٤٢
 ١٤٤٣
 ١٤٤٤
 ١٤٤٥
 ١٤٤٦
 ١٤٤٧
 ١٤٤٨
 ١٤٤٩
 ١٤٥٠
 ١٤٥١
 ١٤٥٢
 ١٤٥٣
 ١٤٥٤
 ١٤٥٥
 ١٤٥٦
 ١٤٥٧
 ١٤٥٨
 ١٤٥٩
 ١٤٦٠
 ١٤٦١
 ١٤٦٢
 ١٤٦٣
 ١٤٦٤
 ١٤٦٥
 ١٤٦٦
 ١٤٦٧
 ١٤٦٨
 ١٤٦٩
 ١٤٧٠
 ١٤٧١
 ١٤٧٢
 ١٤٧٣
 ١٤٧٤
 ١٤٧٥
 ١٤٧٦
 ١٤٧٧
 ١٤٧٨
 ١٤٧٩
 ١٤٨٠
 ١٤٨١
 ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 ١٤٨٤
 ١٤٨٥
 ١٤٨٦
 ١٤٨٧
 ١٤٨٨
 ١٤٨٩
 ١٤٩٠
 ١٤٩١
 ١٤٩٢
 ١٤٩٣
 ١٤٩٤
 ١٤٩٥
 ١٤٩٦
 ١٤٩٧
 ١٤٩٨
 ١٤٩٩
 ١٥٠٠
 ١٥٠١
 ١٥٠٢
 ١٥٠٣
 ١٥٠٤
 ١٥٠٥
 ١٥٠٦
 ١٥٠٧
 ١٥٠٨
 ١٥٠٩
 ١٥١٠
 ١٥١١
 ١٥١٢
 ١٥١٣
 ١٥١٤
 ١٥١٥
 ١٥١٦
 ١٥١٧
 ١٥١٨
 ١٥١٩
 ١٥٢٠
 ١٥٢١
 ١٥٢٢
 ١٥٢٣
 ١٥٢٤
 ١٥٢٥
 ١٥٢٦
 ١٥٢٧
 ١٥٢٨
 ١٥٢٩
 ١٥٣٠
 ١٥٣١
 ١٥٣٢
 ١٥٣٣
 ١٥٣٤
 ١٥٣٥
 ١٥٣٦
 ١٥٣٧
 ١٥٣٨
 ١٥٣٩
 ١٥٤٠
 ١٥٤١
 ١٥٤٢
 ١٥٤٣
 ١٥٤٤
 ١٥٤٥
 ١٥٤٦
 ١٥٤٧
 ١٥٤٨
 ١٥٤٩
 ١٥٥٠
 ١٥٥١
 ١٥٥٢
 ١٥٥٣
 ١٥٥٤
 ١٥٥٥
 ١٥٥٦
 ١٥٥٧
 ١٥٥٨
 ١٥٥٩
 ١٥٦٠
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦
 ١٥٦٧
 ١٥٦٨
 ١٥٦٩
 ١٥٧٠
 ١٥٧١
 ١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠
 ١٦٠١
 ١٦٠٢
 ١٦٠٣
 ١٦٠٤
 ١٦٠٥
 ١٦٠٦
 ١٦٠٧
 ١٦٠٨
 ١٦٠٩
 ١٦١٠
 ١٦١١
 ١٦١٢
 ١٦١٣
 ١٦١٤
 ١٦١٥
 ١٦١٦
 ١٦١٧
 ١٦١٨
 ١٦١٩
 ١٦٢٠
 ١٦٢١
 ١٦٢٢
 ١٦٢٣
 ١٦٢٤
 ١٦٢٥
 ١٦٢٦
 ١٦٢٧
 ١٦٢٨
 ١٦٢٩
 ١٦٣٠
 ١٦٣١
 ١٦٣٢
 ١٦٣٣
 ١٦٣٤
 ١٦٣٥
 ١٦٣٦
 ١٦٣٧
 ١٦٣٨
 ١٦٣٩
 ١٦٤٠
 ١٦٤١
 ١٦٤٢
 ١٦٤٣
 ١٦٤٤
 ١٦٤٥
 ١٦٤٦
 ١٦٤٧
 ١٦٤٨
 ١٦٤٩
 ١٦٥٠
 ١٦٥١
 ١٦٥٢
 ١٦٥٣
 ١٦٥٤
 ١٦٥٥
 ١٦٥٦
 ١٦٥٧
 ١٦٥٨
 ١٦٥٩
 ١٦٦٠
 ١٦٦١
 ١٦٦٢
 ١٦٦٣
 ١٦٦٤
 ١٦٦٥
 ١٦٦٦
 ١٦٦٧
 ١٦٦٨
 ١٦٦٩
 ١٦٧٠
 ١٦٧١
 ١٦٧٢
 ١٦٧٣
 ١٦٧٤
 ١٦٧٥
 ١٦٧٦
 ١٦٧٧
 ١٦٧٨
 ١٦٧٩
 ١٦٨٠
 ١٦٨١
 ١٦٨٢
 ١٦٨٣
 ١٦٨٤
 ١٦٨٥
 ١٦٨٦
 ١٦٨٧
 ١٦٨٨
 ١٦٨٩
 ١٦٩٠
 ١٦٩١
 ١٦٩٢
 ١٦٩٣
 ١٦٩٤
 ١٦٩٥
 ١٦٩٦
 ١٦٩٧
 ١٦٩٨
 ١٦٩٩
 ١٧٠٠
 ١٧٠١
 ١٧٠٢
 ١٧٠٣
 ١٧٠٤
 ١٧٠٥
 ١٧٠٦
 ١٧٠٧
 ١٧٠٨
 ١٧٠٩
 ١٧١٠
 ١٧١١
 ١٧١٢
 ١٧١٣
 ١٧١٤
 ١٧١٥
 ١٧١٦
 ١٧١٧
 ١٧١٨
 ١٧١٩
 ١٧٢٠
 ١٧٢١
 ١٧٢٢
 ١٧٢٣
 ١٧٢٤
 ١٧٢٥
 ١٧٢٦
 ١٧٢٧
 ١٧٢٨
 ١٧٢٩
 ١٧٣٠
 ١٧٣١
 ١٧٣٢
 ١٧٣٣
 ١٧٣٤
 ١٧٣٥
 ١٧٣٦
 ١٧٣٧
 ١٧٣٨
 ١٧٣٩
 ١٧٤٠
 ١٧٤١
 ١٧٤٢
 ١٧٤٣
 ١٧٤٤
 ١٧٤٥
 ١٧٤٦
 ١٧٤٧
 ١٧٤٨
 ١٧٤٩
 ١٧٥٠
 ١٧٥١
 ١٧٥٢
 ١٧٥٣
 ١٧٥٤
 ١٧٥٥
 ١٧٥٦
 ١٧٥٧
 ١٧٥٨
 ١٧٥٩
 ١٧٦٠
 ١٧٦١
 ١٧٦٢
 ١٧٦٣
 ١٧٦٤
 ١٧٦٥
 ١٧٦٦
 ١٧٦٧
 ١٧٦٨
 ١٧٦٩
 ١٧٧٠
 ١٧٧١
 ١٧٧٢
 ١٧٧٣
 ١٧٧٤
 ١٧٧٥
 ١٧٧٦
 ١٧٧٧
 ١٧٧٨
 ١٧٧٩
 ١٧٨٠
 ١٧٨١
 ١٧٨٢
 ١٧٨٣
 ١٧٨٤
 ١٧٨٥
 ١٧٨٦
 ١٧٨٧
 ١٧٨٨
 ١٧٨٩
 ١٧٩٠
 ١٧٩١
 ١٧٩٢
 ١٧٩٣
 ١٧٩٤
 ١٧٩٥
 ١٧٩٦
 ١٧٩٧
 ١٧٩٨
 ١٧٩٩
 ١٨٠٠
 ١٨٠١
 ١٨٠٢
 ١٨٠٣
 ١٨٠٤
 ١٨٠٥
 ١٨٠٦
 ١٨٠٧
 ١٨٠٨
 ١٨٠٩
 ١٨١٠
 ١٨١١
 ١٨١٢
 ١٨١٣
 ١٨١٤
 ١٨١٥
 ١٨١٦
 ١٨١٧
 ١٨١٨
 ١٨١٩
 ١٨٢٠
 ١٨٢١
 ١٨٢٢
 ١٨٢٣
 ١٨٢٤
 ١٨٢٥
 ١٨٢٦
 ١٨٢٧
 ١٨٢٨
 ١٨٢٩
 ١٨٣٠
 ١٨٣١
 ١٨٣٢
 ١٨٣٣
 ١٨٣٤
 ١٨٣٥
 ١٨٣٦
 ١٨٣٧
 ١٨٣٨
 ١٨٣٩
 ١٨٤٠
 ١٨٤١
 ١٨٤٢
 ١٨٤٣
 ١٨٤٤
 ١٨٤٥
 ١٨٤٦
 ١٨٤٧
 ١٨٤٨
 ١٨٤٩
 ١٨٥٠
 ١٨٥١
 ١٨٥٢
 ١٨٥٣
 ١٨٥٤
 ١٨٥٥
 ١٨٥٦
 ١٨٥٧
 ١٨٥٨
 ١٨٥٩
 ١٨٦٠
 ١٨٦١
 ١٨٦٢
 ١٨٦٣
 ١٨٦٤
 ١٨٦٥
 ١٨٦٦
 ١٨٦٧
 ١٨٦٨
 ١٨٦٩
 ١٨٧٠
 ١٨٧١
 ١٨٧٢
 ١٨٧٣
 ١٨٧٤
 ١٨٧٥
 ١٨٧٦
 ١٨٧٧
 ١٨٧٨
 ١٨٧٩
 ١٨٨٠
 ١٨٨١
 ١٨٨٢
 ١٨٨٣
 ١٨٨٤
 ١٨٨٥
 ١٨٨٦
 ١٨٨٧
 ١٨٨٨
 ١٨٨٩
 ١٨٩٠
 ١٨٩١
 ١٨٩٢
 ١٨٩٣
 ١٨٩٤
 ١٨٩٥
 ١٨٩٦
 ١٨٩٧
 ١٨٩٨
 ١٨٩٩
 ١٩٠٠
 ١٩٠١
 ١٩٠٢
 ١٩٠٣
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥
 ١٩٠٦
 ١٩٠٧
 ١٩٠٨
 ١٩٠٩
 ١٩١٠
 ١٩١١
 ١٩١٢
 ١٩١٣
 ١٩١٤
 ١٩١٥
 ١٩١٦
 ١٩١٧
 ١٩١٨
 ١٩١٩
 ١٩٢٠
 ١٩٢١
 ١٩٢٢
 ١٩٢٣
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٣
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤١
 ١٩٤٢
 ١٩٤٣
 ١٩٤٤
 ١٩٤٥
 ١٩٤٦
 ١٩٤٧
 ١٩٤٨
 ١٩٤٩
 ١٩٥٠
 ١٩٥١
 ١٩٥٢
 ١٩٥٣
 ١٩٥٤
 ١٩٥٥
 ١٩٥٦
 ١٩٥٧
 ١٩٥٨
 ١٩٥٩
 ١٩٦٠
 ١٩٦١
 ١٩٦٢
 ١٩٦٣
 ١٩٦٤
 ١٩٦٥
 ١٩٦٦
 ١٩٦٧
 ١٩٦٨
 ١٩٦٩
 ١٩٧٠
 ١٩٧١
 ١٩٧٢
 ١٩٧٣
 ١٩٧٤
 ١٩٧٥
 ١٩٧٦
 ١٩٧٧
 ١٩٧٨
 ١٩٧٩
 ١٩٨٠
 ١٩٨١
 ١٩٨٢
 ١٩٨٣
 ١٩٨٤
 ١٩٨٥
 ١٩٨٦
 ١٩٨٧
 ١٩٨٨
 ١٩٨٩
 ١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠
 ٢٠٣١
 ٢٠٣٢
 ٢٠٣٣
 ٢٠٣٤
 ٢٠٣٥
 ٢٠٣٦
 ٢٠٣٧
 ٢٠٣٨
 ٢٠٣٩
 ٢٠٤٠
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠
 ٢١٠١
 ٢١٠٢
 ٢١٠٣
 ٢١٠٤
 ٢١٠٥
 ٢١٠٦
 ٢١٠٧
 ٢١٠٨
 ٢١٠٩
 ٢١١٠
 ٢١١١
 ٢١١٢
 ٢١١٣
 ٢١١٤
 ٢١١٥
 ٢١١٦
 ٢١١٧
 ٢١١٨
 ٢١١٩
 ٢١٢٠
 ٢١٢١
 ٢١٢٢
 ٢١٢٣
 ٢١٢٤
 ٢١٢٥
 ٢١٢٦
 ٢١٢٧
 ٢١٢٨
 ٢١٢٩
 ٢١٣٠
 ٢١٣١
 ٢١٣٢
 ٢١٣٣
 ٢١٣٤
 ٢١٣٥
 ٢١٣٦
 ٢١٣٧
 ٢١٣٨
 ٢١٣٩
 ٢١٤٠
 ٢١٤١
 ٢١٤٢
 ٢١٤٣
 ٢١٤٤
 ٢١٤٥
 ٢١٤٦
 ٢١٤٧
 ٢١٤٨
 ٢١٤٩
 ٢١٥٠
 ٢١٥١
 ٢١٥٢
 ٢١٥٣
 ٢١٥٤
 ٢١٥٥
 ٢١٥٦
 ٢١٥٧
 ٢١٥٨
 ٢١٥٩
 ٢١٦٠
 ٢١٦١
 ٢١٦٢
 ٢١٦٣
 ٢١٦٤
 ٢١٦٥
 ٢١٦٦
 ٢١٦٧
 ٢١٦٨
 ٢١٦٩
 ٢١٧٠
 ٢١٧١
 ٢١٧٢
 ٢١٧٣
 ٢١٧٤
 ٢١٧٥
 ٢١٧٦
 ٢١٧٧
 ٢١٧٨
 ٢١٧٩
 ٢١٨٠
 ٢١٨١
 ٢١٨٢
 ٢١٨٣
 ٢١٨٤
 ٢١٨٥
 ٢١٨٦
 ٢١٨٧
 ٢١٨٨
 ٢١٨٩
 ٢١٩٠
 ٢١٩١
 ٢١٩٢
 ٢١٩٣
 ٢١٩٤
 ٢١٩٥
 ٢١٩٦
 ٢١٩٧
 ٢١٩٨
 ٢١٩٩
 ٢٢٠٠
 ٢٢٠١
 ٢٢٠٢
 ٢٢٠٣
 ٢٢٠٤
 ٢٢٠٥
 ٢٢٠٦
 ٢٢٠٧
 ٢٢٠٨
 ٢٢٠٩
 ٢٢١٠

لاحتتمال انه اراد فد رهم لانهم اوجد بخلاف الطلاق
لانه انشاء قبل **عندم** درهمان اذا الف للعطف كالمواقلنا
قد سعمل لعينه وكذا درهم بل درهم او بل لجواز الاستدلال
والا درهمان وكذا فوقه ونحوه او معه درهم لجواز ان
يريد لي بخلاف قبله وبعدة اذ يمكن اقصافه بالمكان
دون الزمان فالنقد والتاخر لا يرجع الا الى الوجوب
وعند درهمان **عند** فما اذا قال فوقه اذا فوقه مقتضية
للزيادة قلنا وان سلم فيحمل على الجوده ودرهم ودرهم او ثم
او بل درهمان درهمان اذا العطف بمعنى المعابر ودرهم ودرهم
ودرهم ودرهم ثلثة الا ان الكه الماني بالثالث وعندى
هذا القين بل هذا القين ان او على درهم بل دينار
لهم الجميع اذ العين وعين الجنس لا يدخل في غير ولا قبل
الرجوع عن الاول وعلى ما بين العشرة ثمانية **عند** تسعة
٣ في تعدد الاقارب وهو متخالف او متداخله ان لم يختلف
جنسا ووصفا وسببا فبما رتبين ولعنين ومطلق ومضاف
وقدرين واحدا اذ تعدد الخبر لا يستلزم تعدد المحبة
ولهذا يثبت ولو بكل شاهد لا انشاء كالمبيع والطلاق

كما لو ادر من سار عن كرم النسب ودم لا احد او لعين
كالعنف والعنف او درهم من كرم النسب ودم لا احد او لعين
كالعنف والعنف او درهم من كرم النسب ودم لا احد او لعين

عند لواق في مجلسين او كتب صكين بالانشاء تعدد وتعددية
ان اختلفت **الفصل الثاني** فيما يمكن معرفته بلا تنسيق
اذا قال لزيد علي الف ونصف ماله وروى العكس لكل الفان
ولو كان اكثر ثلثة الف ونصف وثلث مائة الف والاضفة
لكل الف الاثنته والامثلة الف الاربعه والطريق ان زيد
ما فوق الكسر بعدده من المعين عليه بعدد الكسر في العطف
وتنقص ما دونه في الاستثناء ان اتفق المعينان والكران
وكذا الحكم لذكر ثلثة فضا عدا ان ضرب يخرج احد الكرين
ويخرج الآخر ويسقط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد
احد الكرين في عدد الاخر اذا اتفقا في العطف والاستثناء
وزيد عليه ان اختلفا فيها ويحفظ الحاصل ثم زيد على كل
كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف
ونقص في الاستثناء ثم نسب الحاصل الى المحفوظ ونضربه
في المعين ونقمة عليه فلكل المقدار تلك النسبة او الخارج
من النسبة ان اتفق المقداران فلزيد ماله ونصف ماله وروى
وله ماله وثلث ماله زيد فالحاصل منه والمحفوف خمسة ورسا
حصل بعد زيادة النصف تسعة وسبته الى المحفوظ المثل

العطف ولا سيما
الاعداد او النصف

وعند

واربعة احاسه فلن يدمايه وثمانون وبعد زيادة الثلث
 ثمانه وستة المثل وثلثة احاسه فلحرمهايه وستون ولزيد
 مائه الا ذلك ما لبحر ووله مائه الا نصف ما لزيد فالباقي منه
 بعد نقص المثلث اربعة وستة اربعة احاس فلن يد ثمانون
 وبعد نقص النصف ثلث وستة اربعة احاس فلحرم وستون
 ولزيد سبعة ونصف ما لبحر ووله سبعة الا ذلك ما لزيد فله
 تسعة ولبحرم اربعة اذ الحاصل ستة والحفوظ سبعة ولو قدم
 الا والآخر الاول فلن يد ثلثة ولبحرم ثمانه ولزيد ثمانه وربع ما
 لبحر ووله الف ونصف ما لزيد فله ثمان الف ونصف ثمان
 فلن يد الف وخمسون وثمان ثمان وربع ما لبحر ووله مائه
 ولبحرم فلن يد الف وثمانان ولبحرم الف وستمان ولزيد
 مائه الا ثمان ما لبحر ووله مائه الا نصف ما لزيد فله ثمان
 مائه الا نصف ثمان فلن يد خمسة وسبعون ونصف ثمان ثمان
 معاداة لثمان ثمان ولبحرم ثمان عدل سبعة اثمان ثمان ونصف
 ثمان ونصف ثمان عدل خمسة فلن يد ثمانون ولبحرم مائه وستون
الباب الثالث في تعيين الاقرار بما ينافيه وهو
 نونان ما يرفع بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم له ولعنا

في تعيين الاقرار بما ينافيه وهو نونان ما يرفع بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم له ولعنا

آخر كلامه لانه ما قض اوله وكذا قضيته او اضافة الى
 فاسد عقد كشرى نجس وضمان بشرط الخيار وقيل لا يخلط
 لا نظام الكلام **ومنه** لا لوقال من ثمان حراما حسن لوان
 خلق كائن الله مات لم يحرم به **ولا** لزيد ان اخذ العلق كما في
 لا يلزم من فرق باب لا سطل اول كلام **ومنه** الاستثناء
 لشبه الله تعالى لبرقع الاقرار وان اجل متصلا لتابل **بطل خلافا**
 للاحتمال والاعتقاد وكذا لو قال من ثمان عيدين وصل ما سطر ولو
 منفصلا **ومنه** لا **وعنه** لان لبرعته لانه ساقى الحبوب للجهالة
 اذ غير المعين لا يصلح عوضا فلان الاقرار غير انشاء يحصل
 للجهالة وكذا لو قال لقت غير لغتي وما نمت باليمن ان اخل
 كسرا العقود اكلت صغيرا ارجونوا او بكرها عند وجود
 الامان وكذا هذا كحارية ان وصل اذ الام قد سجد الاختصاص
 رهبة لا تقضي للاحتمال ولو امر بالتبضع في الهبة ثم انكر
 لم يقبل الا اذا اؤل تخلف فان يقبل للتخليف ولو قال علي
 الف ثم من بالودعة قبل ان ياتيها واجبة الحفظ والرد ولعله
 قد تعدي نصارت مضمونة وان علي يستعمل يعني عند كونه
 ولهم علي ذنب مثل **وما** لان علي يقتضي الثبوت في اللغة

في تعيين الاقرار بما ينافيه وهو نونان ما يرفع بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم له ولعنا
 في تعيين الاقرار بما ينافيه وهو نونان ما يرفع بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم له ولعنا
 في تعيين الاقرار بما ينافيه وهو نونان ما يرفع بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم له ولعنا

وهي لا تثبت فيها ولا يصدق في الملف ^{طوبى} والرد بعد ^{الافراد} على
 مشعر القهتان وفي وجه يصدق والاطهر انه يصدق فيها ^{الرد}
 ان قال علي الف ردعة ولو قال في ذمتي او دنا الوكيل علي
 الاطهر اذا عين لا تثبت في الذمة ولكن له حلف المقله ولو قال
 عندي او معي الف مضاربة دنا او ردعة دنا فهو مضروب
 ولا يصدق في الملف والرد لانه من لوازم الدين ولو قال دفعه
 الي اواخذته منه ثم فترها ببل ^{عدم الصدق والرد} **لا عندك** واخذته اذا اخذ
 قد يكون بلا رضاه ولو قال عصبت هذا من زيد بل فمعه
 او هذا الزيد بل لعمر سلم الى زيد ويغرم لعمر لانه حال
 منه ومن سلكه بالافراد الاول كتابا في العصب ميل لا كالمال
 كان في يدي عني وفتر بان شرط نفوذه كونه المقترب ^{الافراد} ويذكر
وعندك لاني عني المعصوب ولو قال عصبت من زيد وهو
 لعمر برئ تسليبه الى زيد لانه اقره فله حله مرهون ومستاجر
 ولا يغرم لعمر على الاطهر ولو اخر العصب اذ ائتمنا فافه بين الاقرين
التوقع الثاني فما رفع بعضه وهو الاستثناء ونظر بقوله
 فصد اقله واتصاله عادة وعدم الاستغراق ولو اخرج عنه
 صح بلا جمع مفروق على الاطهر بيله وبعد ان حصل الاستغراق

هذا قد يفرق فلو كان اذ قال لزيد
 على عيني اربعة الاف فانه يجمع
 ودرهم بالرد

والله لا يصح اكثر من النصف ودليله بحجابه مذكور في الأصول
وهو لا يصح استثناء الاحاد من العشرات والمئات من الالف
 ولو قال علي مائة الاشياء لزمه احد وتسعون وعشرون
 الاشياء تسعة الاف ومائة ودرهم الاشياء اربعة اجناس
 وهو يحكم ومن الذنابات بن وكذا بالعكس **وعندك** ليس باثبات
 من المعنى فله على عشرة الدسعة الامانة الى الابد لانه خمسة
 لبقائها بعد اسقاط الافاد المنفعة من الانواع المنفعة والطريق
 ان يجمع الاعداد المنفعة والشيء ^{الشيء} وسقطها منها فليس له على
 شيء الاحتمال لزمه حمسه وليس له على عشرة الاخوة لا يلزمه
 شيء اذ المجموع اسم للخصه وعلى عشرة الاحمسة او لزمه اربعة
 اذ الزايد مشكوك والطلاق كالاقل ويصح الجمل من مثله
 ومن المنقش وبالعكس ومن غير حذنه كقول له على الف درهم
 الاثر **والله** لانه اخرج ما سواه اللفظ وفي رواية ^{الاستثناء} لا احد
 التقدر من الاخر **ولا عندك** في غير الكل والموزون لنا قوله تعالى
 مسجد الملاكة كلهم اجمعون الا ليس وهو من الجن وقوله
 لا تسعون نعا لعمركم الاسلاما وقلنا في الشعر ولان المعتد
 الدفنة فيمن سما لا يستغرق تمت فان قرب بطول التلفظ

والرضا حسا لله لا يلزمه
 لان من سبها مع المستثنى منه
 اهد اسمي الذي ومعناه ان مجموع
 المستثنى والمستثنى منه اسم
 محصور وانها امانة او دعاء
 محصور وان حرره عن كل محصور

هذا قد يفرق فلو كان اذ قال لزيد
 على عيني اربعة الاف فانه يجمع
 ودرهم بالرد

به وفي وجهه لا اذ الخلق في المسير لانه يبيع من العبد **خلافا**
 كنه الدار لا ذلك البيت والخاصة المقتض وهو العبد
 الا واحد منهم فلو ما توا عبيد واحد قبل نفسه به للاحتيال
 لاستثناء عتق كراس ويدل على ما ينفصل **الباب الرابع**
 في الاقرار بالنسب وهو على ضربين **أ** ان يقر على نفسه بيقين او
 ذكر ولو عبدا نسب مجهول ممكن تصديق مكلف ولو انكر
 بعد التكليف لانه لم يقر فيه كما لو ثبت بالبينه ولو استلحق
 مبتدأ ولو بالغوا ويحتمل ما بلغ عاقل لحنه **لا عند** ان كان في حال
 النعمه لنا ان امر النسب مبني على التغليب ولذلك حكم به بغير
 الامكان ولا عيب للنعمه كما في استلحاق معسر صغير ذاميل
 وفي وجهه لان كان بالغ العدم تصديقه **اجيب** بان
 لم يعين من غير اهله **والله** باقرار امراه ولو ذات زوج وفي رواية
وعند ان لو تكن ولو استلحق مكلفا صدقه ثم رجعا سقط النسب
 في وجهه كما في المال وفي وجهه لانه اذا ثبت لم يرتفع بالاتفاق
 كما لو ثبت بالفراش ولو استلحق عبدا غير امعتقه لم يلحق
 ان كان صغيرا وعاد لحق ولما السيد وان كان بالغ العا وصدقه
 فيه وجهان ومن اقر بان احد ولدي امته ولله ثبت **او**

لو كان العبد
 من غير اهله
 ولو ثبت
 بالنسب
 لم يرتفع
 بالاتفاق

نسب معينه ان لم تكن ناسن وجنين او مستغنيين شتر
 وارثهم ثم القاتل سريعت العتق فقط ولا يوفى الارث على
 الاطراف لياس عن الظهور **والله** ثبت بالنسب والارث قلنا لا يثبت
 لها فيها بايلا دامه ان قال علق به في ملكي ميل وان قال
 ولدي منها اذ الظاهر ان استولها في ملكه واجيب باحتماله
 بالكساح او على سبه وبان احدا وادامه عتق المعين ولا يصح
 منه ان ثبت الا بالادامه استبراء ويحتمل في النعمه انحصار العتق
 فيه لرجحته عليه **ب** ان يقر على غير وثبت نسب المجهول
 باقرار الوارث الجازي لا في **بذمه** **لا عند** ان لم يسلع عتق النماء
 لانه لا يصح نفيه فلا يصح اثباته كالايجاب ونوقض بانه لو اقر
 بان ثبت ولو نعت **عند** ما ثبت من الميزان لم يكن له وارث سواء
ولله يثبت مع المقر ان علم اثبت باقرار عبدا زوجة وشوذه
 لم تكن وارث لانها اسلمت قبل موته وانما قالها التي لم يعلم احق
 منه احتسابا لشبهه بعتبه او بان للزوج المنع من الظهور
 لاحتمالها والنسب على الارث والاقوال بالدين والمقصود بثبت
 باقرار الامام لانه نائب الدين لا في وجهه لان لا يملك
 حق نعت المال فلو اقر احد الجنيين باخ وانكر الاخر لا يثبت

لو كان العبد
 من غير اهله
 ولو ثبت
 بالنسب
 لم يرتفع
 بالاتفاق
 لو كان العبد
 من غير اهله
 ولو ثبت
 بالنسب
 لم يرتفع
 بالاتفاق
 لو كان العبد
 من غير اهله
 ولو ثبت
 بالنسب
 لم يرتفع
 بالاتفاق

الارث ظاهر اياه تابع للنسب وفي وجهه **وهو** يرث اذ له ولاية
 في المال وله اخذه باطنا من نصب المقر بقطعه اخذه
 شائع بزعمه وفي وجهه **وعنده** نصفه للمساواة بينهما فان مات
 المنكر ووارث المقر سقط او غير وهو مقر ثبتا اذ حال الارث
 له وفي وجهه **ولله** لان نفاه الحق به لان نسب حكم بطلانه
 فلما لا يبرح كاستحقاق المورث بعد نفيه وان كان المجهول
 نسب المقر لا يورث فيه على الاظهر لسلامة الدود وثبت نسبه ^{وكان المورث لو نفاه}
 على الاظهر لصدور من وارث جائز ولو اقر باخوة ابن د نفعه
 فتكاد بان ثبت نسبها اعتبارا لا في الاصل وفي وجهه لا لعدم
 حصول اقرار اخ وان صدق احدهما دون الآخر ثبت نسب
 المصدق لا المكذب ان لم يكونا توأمين ولو اقر اخوه واحد
 ثم اقر الثالث فان ثبت نسب الثاني سقط نسبه على الاظهر اذ المنكر
 صار من الورث ولو اقر الوارث لمن يحجب ثبت النسب لا الحرف
 والحد يلزم للتدوين وفي وجهه يرث ويحجب اذ المحتركة وارثا ^{كما في اراج او انه اقر او اقره او اقره}
 حين الاقرار وتفسير الاخ باخوة الرضاع والاسلام لا يقبل لانه
 خلاف الظاهر ولو اقر بغرض الورث بدون فالحديث انه
 يلزم المقر بنسبه نصيبه كماله في جنايه بعد مشترك فل **وعنده**

في الميراث من غير النسب

من يورث الميراث من غير النسب

الكل ان وفي اذ الدن مقدم على الحرف وان مات المنكر
 ووارث المقر فله اداء الميراث لوصول كل التركة في يده
كتاب العارية وهي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 بلا عوض **فصل في العارية** هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 بالمنافع بلا عوض **فصل في العارية** هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 قوله ونفعون الماعون وقوله علم العارية مصنفه من ذاة
 وفيه ما بان الباب **فان كانها** الصيغة لا بد من لمط من طرف وتعل
 من اخر كما باحة الطعام وفي وجهه لا بد من المنة في الاحباب
 واعترتك في التعبير في ذا او تعللها وتظن سطحها احبار
 فاسد نظر الى المعاوضة وفي وجهه اعان فاسد نظر الى المفظ
 بخط واعين الثوب استعان البدين فلا نسخق الاجرة لانه
 لم يلزمها وفي وجهه **ولله** ان كان متين يعمل بالاجرة استغنى اعتبارا
 للعادة كالحاي **فان العاقد** بشرط التقدير ان يكون من اهل التبرع
 مالكا للنفع كالمؤجر له بها والمستاجر لا المستعير لا يفر مالكا
 لها كالمضيق وفي وجهه **وهو** بعين بناء على انه يملكها وله
 استيفاءها بملكه **فصل في العارية** هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 وهو المستعير لغرض نفسه لا الوكيل ان ركب اذن موكله

العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة

العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة
 العارية هي المدة التي ينفع بعين موقوفة

لتعلمه أو الرضا **المستعار** وطريقه ان يكون الاسماع به
 قويا مباحا معلوما للجنس لا كونه معينا كما عان الفحل الا
 والكلب للصيد والمواشي للدين والشجر للثمن وكان تحتك
 هذه الشاة لتعلمها قوله علم المحبة مودة وفي وجهه لا لا
 ختصاصها بالمنفعة واباحه الدود والنمل لاستنحي عاربه
 وولد الصغير لخدم من تعلم منه والارض للزراعة والدابة
 للركوب وقال اسع ماست وفي وجهه لا شرط تعين
 نوع الاسماع ولا يصح اعان الدراهم والدنانير لصنف منفعة
 التزين بها وفي وجهه نعم وتحرم اعان الامه من رجل
 غير محرم لحرف الفتنه ونفس كالصيد من محرم فلو كانت
 بفتح ارضه في فلاحه طير الجوزان وتكن اعان الاصل من النوع
 للخدمة والمسلم من الكافي وفي وجهه **والثاني** في الحكمها
الثاني في الحكمها الاعان به مضمونه **اعان** امانه **والمفهوم** ان كان
 تلفها بسبب ظاهر لم يتولد علم ليس على المستعير غير المعلن فمان فلما
 زاوله عبيد بن حسان صعبت او محول على الاجزاء الثالثة
 بالاستعمال ولان اللفظ غير متين عن الصمان فلما استغنى
 بالسوم والتماس على المستعير من الغائب وفي وجهه
 محاسن الدواعي الموكلة

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

والمواشي للسياح
 لغواحه درهك م

بعته يوم التفت كالمستام
 ولغا شرط الامانة لعل علم
 الاعان به مضمونه

بالفتن

ما فتى لفتنه اذ لو تلفت وتلك الحالة لزم الزيادة وفي وجهه
 لعمه يوم العنق ومنع بانه يلزم تضمين الاجزاء المستعير
 بالاستعمال وهي غير مضمونه لا تقاس من ضرورة بل ان تلفت
 بالاستعمال كلف الدابة بالركوب او العمل المعتاد على الاظهر
 لانه نشاء من ماذون ولان استعار من المنجرا والموصى له
 بالمنفعة لانه ناس من لاصان عليه بالنسبة الى المالك لا حق
 للزوب في العين وولد المستعار امانه لربعه بلا اذن مالك
 ونهيه ولو ولد بعد على الاظهر كوجوده في صندوق استعار
 لانه غير مستعار فلا يستعمل في حمله ولو اركب فغير قصد
 ضمن وان اردت ان نصف لانه مستعير وفي وجهه لانه
 قصد به القرب الى الله تعالى فلو وضع متاعا على دابة غير فان
 سترها ما لكها با من فهو مستعير بفسط متاعه وبلونه فلا
 وضنه اذ لزمه طرحه فلو قال صعد عليها ففعل فهو مستعير
 ففسط متاعه فلو قال ما لكها اعطيه لامتعه عليها فستودع
 لا مستعير ولزم من رد عليه لقوله علم مودة ولقوله علم حتى
 ترتب **المستعير** المستعير الماذون وما ضره دونه من رعيه
 ان لم يرد فاد استعار ارضا للبناء او للغراس جاز ان يبيع الارض

ولو ردت الدابة المستعان فمكروا ان يركبوا من الارض
 فمكروا ان يركبوا من الارض فمكروا ان يركبوا من الارض

فلو استعار صيدا واداه وهدى درهم فمكروا

على العدا احذر

اذ ضربها اكثر واحدها لا ينفع بالآخر على الاظهر اذ ضرب
الغراس باطن اكثر والمناظرة فان استعمله وبما لم يكن
بعليه اجر المثل وضمان ما نقص من الاجزاء ^{الحجوز} فللمعبر
الرجوع اذا اراد لا الى الشئ في الجبهه ولا للدين بل لا يندرس
لحرمة الميت ولا في ^{الاعان} ^{الاعان} ان اقت اوداه الى موضع معين ^{الاعان} ^{الاعان}
او عياله بناء موصوف او لحفظ شئ وجاز عن الحيدار لوضع
المسحوق بغير من الاجر والقلع يارث النقص في وجهه ^{طوب} ولله
لنقص المستعبر ولو اعان للزرع ونزع كلف قطعه ان اعتد كالتفصيل
والدبقي على الاظهر اذ لا يركب اسد باجر كاعان الدابة الى بلد
فنجع في الطريق وفي وجهه مجانا اذ منعت بها الى الحصاد
كالمستوفاة وان اقت فاحرا وحمل السيل البدر نفع مجانا على
الاعان والمناظرة والغراس بشرط النفع ملع مجانا ولا يلزم
التسوية ان لم يشرطها اذ شرطه يستلزم الرضا بالحفر بدونه
يحتسب من الاجر والنفع بالاداء والتفكير بالقبض وفي وجهه
من الاخيرين وفي وجهه ان اعان من شركه تعين الاجر اذ لا يخفى
في ذلك ملك ^{عند} نفع مجانا ان لم يوفد اذ المستعبر عن غيره
والاعان ارض النقص لان مغرور فلما ملك المستعبر يحتمل

علاوة السوا والعرض

فان

فان اشنع كلف تفريقها وان قلع سوى الحفرة لم يلغ مخار
وفي وجهه لا اذا العلم بجواز يستلزم الرضا بحدوثه والمعبر
الدخول بعد والمستعبر التقي والمسرة على الاظهر صيانة
ملكه ولكن نفع ملكه من اخر وثالث ولو جعل المستعبر الرجوع
واستعمله لم يلزمه الحاجة فان مات لم يورثه الرد فان لم
يتدر عليه حتى تلفت ضمن في تركته وان قدر فقصوبه
عليه بالاجر ولو جاز لزم الولي الرد ^{عند} الرد الى بيت المالك
واصطبله صحيح للعرف في العواري لنا لا كما لزم الغصب
والسوق الى بيت ^{عند} ^{عند} للموادي التصرف الاعان والمالك
الاجان صدق ان مضى زمان لمصلحة اجرا اذ الاصل عدم
الاجابة يحلف على من الاعان وابشأت الاجان على الاظهر
وستحق اجر المثل على الاظهر كما لو اختلفا في قدر الاجر
فليس ^{عند} ^{عند} التصرف اذ الاصل براءة الذمة وفي دعوى العكس
او دعوى المالك الغصب وماحب اليد الاجان او الاعان
او لردعه صدق المالك لما قر ^{عند} ^{عند} ^{عند}
وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما والاولى الاستيلاء على حقه
ظلما ليدخل بخول الحر المحترمة وكلب الصيد وجلد الميت

وان لم يضر هذا المقتضى بعد من المصروف

في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله
 علم من غضب شرب من ارض طوف الله من سبع ارضين يوم
 القدر وفيه بابان الباب **أ** في الضمان والنظر في امور **أ**
 في اسبابه وهي ثلثة **أ** المباشرة وهي الانيان تسببه وهو ما لا
 يكون كذلك بعلة الثلث اي ما يضاف اليه اضافة حقيق كالنقل
 والاكل **ب** التقتب وهو الانيان بسببه وهو ما لا يكون كذلك
 ويقصد تحصيله ما يضاف اليه اللت كالادراك والحفر في
 محل عدوان فضمن ان فتح زقا فتقاطر وسقط اذاب
 بالحر لان معلوم الوجود ولا منقوب لا يخرج بخلاف
 الهبوب وان اوقد غير هو **عندم** وان سقط بعرض كرح
 او زلزله اذ لولا لما ضاع كما لو جرح انسانا فاصابه حرقان
 لئانه لا يقصد بالفسخ كالمالقي الهواء ثوبا في سائر الحج
 سبب للثقل دون الفسخ او حل سببه فخرت او تسخ
 عن غير ما قل فخرج حالا لانه بشعر بان شق منه قيل **ب**
 واختياري وان خرج بعد اذ لولا لما خرج قلنا توقفه بذلك
 على وجه باختيار **ب** **عند** لا مطلقا لانه مختار فيه
 وفي وجه يضمن ان حل عن ابق لان دل مصادرا او بارقا

او نفع الحزن فخرق غير او خسر المالك فثلث ما شئت ان
 لم يقصد المنع منها لانه لم يصرف فيها او نقل شيئا حر الي
 سبعة فانقرضه البيع لان الهلاك محال على اختياره وفي وجه
 اختان **وعند** يضمن لانه نشاء منه كالمجمع به في مضيق ولو
 سقى ملكه فزاد الحاجة او علم دخول الماء في ملكه لم يدر دخل
 اليه ضمن لانه مفرط ولا فلا **ب** اثبات اليد وهو في المنقول
 بالنقل وفي الدار والبساط بالركوب والحلوس ايضا لحصول
 الاستيلاء عدوانا وفي وجه لا كما في السع اذ لا يحصل القبض
 بها **اجب** يضمن من جهة الضمان وفي العقار بالانزعاج والخل
 مستويا وفي وجه ان اذبح ولم يدخل لم يضمن وان عكس
 ضمن النصف لانه في يدها لا ضعيف على قري لانه لا يعدل
 مستويا **عند** لا غضب فيه ولا في الحلوس على العرش لعدم
 اناله بيد المالك بفعل كالموعد عن المواني لئان مجرد الازالة
 كاتبة لا يفتقر الى النقل لقوله علم من غضب شرب من ارض
 طوفه ولا يضمن بالعقد فكذلك الغصب كالمنقول ولا يدي
 المترتبة على يد العاصب ايدي ضمان فان علم صاحبا او ثلث
 حتى المضع والمنفعة فالقرار عليه وكذا ان كانت ايدي

عند ان يضمن من جهة الضمان وفي العقار بالانزعاج والخل
 مستويا وفي وجه ان اذبح ولم يدخل لم يضمن وان عكس
 ضمن النصف لانه في يدها لا ضعيف على قري لانه لا يعدل
 مستويا **عند** لا غضب فيه ولا في الحلوس على العرش لعدم
 اناله بيد المالك بفعل كالموعد عن المواني لئان مجرد الازالة
 كاتبة لا يفتقر الى النقل لقوله علم من غضب شرب من ارض
 طوفه ولا يضمن بالعقد فكذلك الغصب كالمنقول ولا يدي
 المترتبة على يد العاصب ايدي ضمان فان علم صاحبا او ثلث
 حتى المضع والمنفعة فالقرار عليه وكذا ان كانت ايدي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

صان فقرار ما يقتضيه لولا الغصب كالسوم والشري والعارة
والعبد عليه وما سواه على الغاصب كالأجر والوكالة والرهن
وارش نقص البناء ونقص ما ذبح باسمه ومملا للولد والزوج
فيل ولداه لو وهب من جاهل او قدم الطعام اليه ضيفا
رجع بما غرم لانه مغرور قلنا يد المتب للمتك والمباشرة اقوى
فاكل العبد جناب منه فيبر الغاصب باكل المالك صيافة
لاداه ان لم يعلم وبالبيع والقرض والاعارة منه وايلاؤه
بالزوج وانما به وقته لا دفعا لانه كالثلاث العبد نفسه
اروانته قصاصا لمورثه وباعتاقه باسمه او بالعكس فقد
عنه ولو قال عني بلا غرم على الاظهر لمعوز العوق عنه لا
بالرهن والاجارة والابداغ اذ التسلط عين نام الامر الموجب
فه وهو المال العصوم والمنفعة والمكاتب **عنده** لا طعن
في ام الولد لان ما يثبتها غير متقومة قلنا من منع لانه يملك
نزوحها واجازتها وتمسها ان قتلت كالمدة في الاضمان بكسر
الذات المتاهي كالصنم والقتيل لانها محرم الاستعمال ويجب
بالاحراف ضمان رضاها والحر الذي والحترمه لانها غير مال
كالمسنة ولكن ترد **عنده** لانه في آله العهر والحر والخنزير الذي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

والنييد والمنصف مسلم ايضا **عنده** لو خلد خرد في حنبر
من الخلد وقمتها **عنده** في الكلب المعلم بناء على انها مال لنا قوله علم
ان جاء بطلب من الكلب فاملا كنه تراجا فيضمن منفعة الاموال
بالنصيب والنفوت لانها متقومة والامر بوض بها ولم يجز
الاجارة ولانها تضمن عفت فاسد كالايمان **عنده** بها وان
استغل لحنها مسك الغاصب لقوله عليه الخراج بالضمان قلنا
مورده في الشري اذ ارد المبيع لا الغاصب فانه لا يجوز له الاغناغ
اجامنا فضمن في عبد يعرف صنائع اجراما لاها لا منفعة
البضع والحر على الاظهر بالنفوت لانها لا بدخلان تحت اليد
وامتنعة الكلب لانها غير متقومة وصيده والنهيد والباري
لغا صلب على الاظهر لانها آلة كالقوس والشبكة والعهد للمالك
بالاجر على الاظهر اذ رما شتعه بغيره وكذا بلز الجرح
بارش النقص ولو بالاستعمال على الاظهر لاحلاف الجملة
واجرا لابق والضال بالقبه للميلولة على الاظهر لبقا ما الغصب
عنده لا لها وله حبه ليسترد لها **عنده** ما زاد الغصوب
كالولد والنرا ما تد في يدك لئلا يدك عليها عدا وان فلو نقل
حر الى بلد لزمه مؤنة الرجوع ان كان له فيه غرض الامر

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

لو غصب ساء او ردا ما رخصنا
بالحق والكل لا يفسد رجاها
بالغصب وكره الصالح الى العاصي

الواجب عند التلث فيضن المشلى وهو ما يحضر الكيل او
 الوزن وجزا السلم فيه كالدقيق والقطن والاعنب والوطب
 والسك والعنبر والتبر ونحو الحديد بالمثل لقوله تع فاعتدلا
 عليه مثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التلث قيل
واما المقدز بالكيل والوزن فان فقدنا قصي القيم من الغصب
 الى العوز اذ وجوده بقاء المصوب وفي وجه **والله** بغيره
 يوم الفقد لانه وقت العدول اليها وفي وجه **بالا** قصي من
 التلث الى الفقد لانه صار واجبا **وعنده** بمعه يوم المطالبة
 لا لانه على الاظهر اذ تم القضاء بالبدل كصوم الكفارة بخلاف
 فيه الدقيق لانه كان الرجوع الى عين المصوب ولو نقله الى بلد
 طوبى بالزاد والقيمة فان تلف فيه طوبى بمثله في احد البلدتين
 فان فقدته غرم فيه اكثرهما وان وجد في غير بلد التلث
 طوبى به ان لم يكن لتقله مونه كالدنانير والدينار فبالقيمة ان لم
 يراضيا لا للحيلولة المارة وفي وجه **طوبى** لها كما لو ضل المصوب
 ولم يحصل منه مثلي كالشبرج من السهم طالبا المالك بما شاة
 ومتقوم كالحل من النمر والخيز من الدقيق بالمثل في وجه
 لانه اقرب الى المصوب وبقية الحل والخيز ان كانت اكثر

خاص العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي

في وجه لتعلق حقه لهما والى بالمثل ونحوه ولزم
 تحصيله بالكثر من نفسه لانه قدر على اداء الواجب كالعنبر ونحوه
 لادان المجرى بالكثر كالمعدوم كما في الوصى والرقبة في
 الكفارة وغيره باقصى القيم من يوم الغصب الى البلد من نقد
 بلده ولو كان من جنس المصوب كالحل لانه غاصب في حال
 زاده **وعنده** بغيره يوم الغصب **والله** يوم التلث او كانت الزيادة
 لاختلاف السعة لانه تبت في الدماء **وعنده** ليزاد فيه العبد
 على عشرة الاث درهم ان قتل لنا القبايس على ما ذامات **واما**
 لو زادت منه الحل على وزنه فيغير ذلك دفعا للربا قلنا لا ربا
 في الغرامات **وهذه** من وجب عليه سواة بشر فلم يفعل حتى
 هلك كمن جرح جانيه فخبس عنه ما يخط به او امكنه
 انقاد نفس او مال او لير شهد او حبس الوثيقه او مرقها
 حتى تلف الحق ضمن **تنبيه** صدق الغاصب في التلث اذ بها
 يحجر عن اليه لاني وجه **وعنده** اذ الظاهر يثاقه كاني لا فلاس
 ووقوف بان يستدل عليه بما رات بل يحبه الحاكم الى ان يعلم
 انه لو لم يخطوه ويغيره اذ اختلف على الاظهر ان المالك يحجز عن
 حقه يحلله وفي قدر القيمة اذ الاصل براءة الذمة وتعلم

خاص العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي

خاص العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي

خاص العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي
 ووصي العبد والوصي والوصي

عنه لما حدث في يد ^{السم} والحقاء ^{السم} الأمر **خلافا** له وكسر الخاء وإعادة
 ونيان حرفه وسورة وان تعلم اخرى لانها غير الاولى
 لان تذكر لتسبب ان الغناء لانه محترم وفي وجهه من
 كالموتل عبدا مغنيا ولو صار العصير خمر اعظم المثل لغوات
 المائلة فلو تحللت رده لانه عين ماله المتخير وفي وجه رده
 بالمثل لانه رزق جلد بدا حبيب بانه يلزم الجمع من البدل
 والمبدل **وهذه** مخيت من الخلل ومثله عصير وكذا الوجهان في
 بعض تفريخ وبذر ربيع وخمر تحللت وجلد دبع وان اعرض
 المالك عنهما فلا يسترد **وهذه** ملكا الفرخ والزديع وعزم مثل
 البذر والبعض **وهذه** اذا تعذر بفعل الغاصب بحيث زال اسمه
 وعظم شفعته ملكه وحقه كدخ شاة وشواها ولحق بئر
 وجعل حول الحد سيفا او ناء او فعله متقوم بحمل حق
 المالك نالنا قلنا لانه محرم فلا يصير سببا للملك **لله** لو غتت
 الارض بآفة سماوية لاصان **وهذه** لو نقص بها خيت بن اخيه
 بلا ارش وقتمه وبفعل الغاصب بينها والاخذ بالارش
 والاحيى سبها والاخذ به منه **وهذه** لو ذبح الماكول او مزق
 الثوب بحيث بطلت عامة منافعه حين المالك من ان ملكه

لو غتت الارض بآفة سماوية لاصان
 ولو ذبح الماكول او مزق الثوب بحيث بطلت عامة منافعه حين المالك من ان ملكه

ويغترم قيمته ومن اخذ به بالارش **وهذه** ملك المذنوح بالقيمة
 ولو حدث فيه ما يرسى الى الهلاك كتعفن البر بالبتلال
 وجعله هربة وخبيصا عذها لكان نقصان غير منضبط
 مثل رده بالارش لانه عين ماله ومثل عتق المالك منه والبدل
 لان مصيره الى التلث وحق من لا يرد كالتلث وكذا خلطه
 بما تعذر رتبته لانه لا يصل الى حقه لان نقتل كالنقير بالشعر
 وله ان يدفع من المخلوط والرضا ان كان المخلوط اداء **قل**
ولله ان يخلط مثله لزمه الرد من المخلوط لانه قدر على دفع
 ماله كما لو تلفت العض وميل مشترك ولو باخود وباري وغير
 جنبه بيناع الكل وبرزغ الثمن **ولله** ويغتر المثل فمشترك
 بقدر ممتنها ونقص العبد بالكساد لا يضمن لان الغاية
 رغبات الناس نعم لو لبس ثوبا قيمته عشرة فعاد الى خمسة
 ثم لبس فعاد الى درهمين ضمن منه لانه نقص باللبس ثلاث
 احاسه ضمن ثلثه الخماس الاقصى **الفصل الثاني** في الزيادة
 فان كانت اثر محضا كالتصاير والبصاغة والحياكة والغزل
 وحب البين والطين فلا شيء للغاصب لتعديله **وهذه** لو ملحن
 اوصاغ حليا عنده المثل وخاط الثوب او نسج الغزل وجعل

من الدراهم والدرهم

لو غتت الارض بآفة سماوية لاصان
 ولو ذبح الماكول او مزق الثوب بحيث بطلت عامة منافعه حين المالك من ان ملكه

لو غتت الارض بآفة سماوية لاصان
 ولو ذبح الماكول او مزق الثوب بحيث بطلت عامة منافعه حين المالك من ان ملكه

الجبل خفا القيمة فلما عمله غير محترم والمالك ان يكلف
 الرد ^{الحال الاول بالرد} الى حالته الاول ان امكن وارث النقص ان حصل به
 وان كانت عينا كالزرع والبناء والعزاس والمصبع فله ان
 يكلفه التلغ لقوله علم ليس يعرف طالم حق والحرش ان نقص
ولله خبر في الزرع بين الابقاء الى الحصاد بالاجر والمملكة القيد
 لثقب اسد وان ازال المملك بالعمه او سقى الاجر لا يحبر
 الغاصب اذله التلغ ولا المالك على قبول البدل ولو صبغ
 فلو غصوب فالتقصان على المصبع لانه حصل سببه
 والزيادة مشتركة نسبة المالكين لانها اما **وعندها** اخذ
 ورد قيمه المصبع ان زادت او غرمه قيمه الثوب **ورده** ان نقص
 به اخذ ^{الصع} بلا ارش او بتمته **وعنده** السواد نقصان و **وجبه**
ولله خبر المالك على قبوله ان تركه الغاصب كتحلل الدابة ورفق
 بان المشتري غير متعدي وفي وجهه **ولله** لا يحبر على قلعه
 للضرر ولو بيع الثوب احبر على بيع المصبع لانه لا يرغب فيه
 بدونه لانه بالعكس على الاظهر لانه متعدي ولما درج اجز او خشية
 في بناء رقا ان لم يتعفن **وعنده** يملك ويغرم القيمة دفعا للضرر فلما
 لا يبالى به لانه نشاء من تعدي به كالو بني على ارض مخصوبة

هذا هو الحق
 في رد المثل
 في رد المثل
 في رد المثل
 في رد المثل

ولو بني على حجر مخصوب مائة مسجد نقضها الرده وغرمه ماله
 وان تطوع به الحزب وجهه عن ملكه وكذا في سفسته ان لم يقض
 الي تلف حيوان محترم او مال ولو الغاصب اذ يمكن الوصول
 اليها بلا هلاك ماله وغرمه القيمة للزرق وفي وجهه تنزع وان
 انقص الى تلف مال العالم به كالهدم لردّها ورفق بان البناء
 للتبايد والخيط لان خاطبه جرح محترم يخاف هلاكه او
 محدودا يجوز العدول الى التميم **ولله** ان كان مأكولا للغاصب
 زعمه اذ يمكن ذبحه فلما للحيوان حرمة فانه علم بني عن ذبحه
 الا لأكلة وان مات زرع ولو بشر على الاظهر لعدم بقا الروح
 والمرد غير محترم على الاظهر ونقص البناء لا خارج فصيل وكسر
 الظرف لتحلص مال وغرم الارش ان لم يدخل مأكله ولو رد
 لحد الحقيق دون الاخر لانه ارش نفسه وان غصبه نصف
 ممتها كما لو اطلعها رجلان ورفق بان المالك لا يتضرر منها
 وفي وجهه ارش النقص لانه حصل بفعله **الفصل الثالث**
 في نصقات وهو باطله فوطيه زنا يجب الحد على العالم بجرمه
 والمهر ان حملت او كرهت **لا عند** والا فلا كالحرة ولقوله علم الامم
 لبعية **تب** لاجب لانه حق السيد فلما بعد شتمه والولد ينفق

هذا هو الحق
 في رد المثل
 في رد المثل
 في رد المثل

ورصاها لا يسهو
 انما هو لا يسهو
 انما هو لا يسهو

انما يكون ولا يحصر بعضا اخر من العاقل

لا يحصر بعضا الولادة اذا ولد له **وعنده** حبران وقت قبته
فه وصيته اذا انفصل منا على الاطمن لان حيوته غير متينة
محلان انفصالة بخنايه اذا الموت محال على السبب الظاهر فيلزم
عشر فقه الام وان جعل الحزمة فوطيه شهة والولد حرم محب المهر
وقبته يوم الرضخ اذا الملك زال عنه بطنه ح ويرجع المشزى
ومثله بها على الغاصب اذا العند ابو جيبها وبافات من المنفعة
لا بما استوفى وبالمهر على الاطمن لانه في مقابله بضع استوفاه ونسخ
المغصوب لمصولة بفعله **ولدا** ولوا سري في الذمة على احتمال
للك **كتاب الشفعة** هي حق ملك الشقص على شريكه
التجارد ملكه فمحل يجوز والاصل فيها تحو له علم الشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفيه بان الباب
واركانها وهي ثلثة **أ** الماخوذ وهو كل غنم يحبس على قسمه لا
تطل شفعته المتصورة منه يتابعه كالبناء والشجر والثرغيب
المقرب وان صار مورا على الاطمن واصول بقل جابم البناء والموت
ان جدد اخرها فمكن فحقه الى شائع **وعنده** في الدار ايضا يبعثه
لا المعزى والحدث ان بيع السجرا والحايط معها على الاطمن
اذا الدرع تابعه والبناء والغرفة بلا رضى وان كان الشقص منها

دعوى من اقامه دعوى
سواء كان له حق او لا
فانما هو دعوى
الغاصب

دعوى من اقامه دعوى
سواء كان له حق او لا
فانما هو دعوى
الغاصب

دعوى من اقامه دعوى
سواء كان له حق او لا
فانما هو دعوى
الغاصب

انما يكون ولا يحصر بعضا اخر من العاقل

انما يكون ولا يحصر بعضا اخر من العاقل

على الاطمن اذا لاثبات له او كان الشغل مشتركاً واختصت بوليد
اذا شراكة فيها **ويده** وفيه ثبتت في الشغل لتقوله علم الشفعة
في كل شئ قلنا من قبل لموجود من التهمة قلنا سبها ضرر محقق
وهو مؤنة احداث المرافق عند العسه وهو لا يتايد في
المغزول ولما قوله علم لا شفعة الا في ربع وجا بط **وعندها ولدا**
في احتمال في المبرة سعا قلنا لا يتبع في السع قلنا فيها وفي **ويده**
وعندها فيما لا يحجب على التهمة كالحمام والطاحونة والمير والذئد
الصغار المحموم الخبز ودفع الضرر الشراكة قلنا ضرر التهمة
منتف هنا **أ** المستحق وهو الشريك كوارث مريض باع الحيازة
لانه حالي الاجبني دونه وفي وجه لا الوصول اليه وفيه
لا يصح السع للاثبات لاض الاحكام والعبد الماذون بانه من
التجان والوكيل والوصي والقيم لا فيها باع التهمة بخلاف
المولى لمزيد شفعته فلور كها بالغبطه فاذا بلغ فله طلبها والقيم
المسجد بالغبطه كالا سام اذا كان الشقص لبيت المال لا للوزن
عليه وان قلنا انه بملكه لصنعت الملك **وعنده** للمار ايضا قدم
الشريك في البيع من في حقه كالشرب والطريق لخاص ثم الجان
لتقوله علم جبان الدار حق بالدار والارض وتولية علم جبان الدار
او كان الطريق مسكوكا او غير

دعوى من اقامه دعوى
سواء كان له حق او لا
فانما هو دعوى
الغاصب

دعوى من اقامه دعوى
سواء كان له حق او لا
فانما هو دعوى
الغاصب

روى عنده الصدوق والسنن وهو جار العرف

احق سقب فلنا ان سلم من الطعن محل الجار على الشريك لانه
 يقال للمرأة جارة رحاب للحدث الصحيح لنا انهم مشروعة
 للدفع ضرر النفس والمساكن فلا يلحق به ما قصر عنه **والله**
 لا الذي على مسلم لقوله علم لا شفعة لنصراني فلنا غير مشهور
 وبالقاس على الاحياء وفوق بات تبع للدار وابها للشركة لنا
 القاس على الرد بالعيب وعموم الخبير فلو باع ذبي من ذبي نحو
 خسر وزانعا قبل الاخذ بها لم يحكم بها لعدم المال وبعد لم يتر
وعنده له الاخذ مثل الخمر ونحوه الحسرو والمسلم بينهما
المأخوذ منه وهو من يجد ملكه الا انهم على ملك الشئع وان
 تقرر بعد الضد فلا شفعة في ربح خيار البائع لعدم
 تقرر المملك **من** **بها** خيار المشتري ايضا لانه لم يربح بل زوم
 العقد فلنا لا حق له لتسلط الشئع عليه وله منه من الرد
 بالعيب على الاصح ولو رد قبل مطالبته على الاظهر الامكان الجمع
 من حقهما لا في **ذهب** ومن رجوع البائع بالافلاس لا بالعيب
 ومن رجوع الزوج بالنشطر على الاظهر لتقدم حقه على حقهما
 ولا شفعة في شقص او في استولت ان خدعت المولد على الاظهر
 لانه وصيته بشرط الخدمة وبطلت في عوض تخم مكاتب مجس
 وهو السبع
 والعقد

روى عنده الصدوق والسنن وهو جار العرف

زرق على الاظهر لخروجه عن العوضيه **والله** انما ثبت ومبادلة
 مال به فلا شفعة فيما ملك بعوض البضع والدمر والعنق
 وما جعل اجرة لانه انقل بغير مال كالموهوب وورق بانها
 عقود معاوضه خلاف الموهوب ولانه لا يمكن الاخذ مثل
 العوض فلنا البذل كاف **والله** وجه انه يوجد بتمتته
 ولو كان المأخوذ منه شركا ترك عليه حصته على الاظهر
 لوجود الشركة فلو تضاف شركا كان وادعيا سبق الملك فان
 حلنا او بينا اوتنا كلا تضافا للتعارض والاحكم لمن
 بين او حلف **الباب الثاني** في الاخذ والنظر في امور
ا انه يملك بما صار منتولا نحو تملك او اخذت بالشفعة
 تسليم العوض او رضى المأخوذ منه بدمته ان لم يشترط
 قبض العوض في المجلس لانها معاوضه فلا توقف على القبض
 وفي وجهه لا اذ قول الشئع قبل التسليم كالوعدا ونفا
 القاضى لانه في جواز التراضي وفي وجهه لا اذ الحكم بالملك
 ثله باطل وبالا سحوا لا يؤثر لانه لا يستلزمه اجيب
 بان حصوله حال **والله** لا بد في اخذها من حضور
 المشتري او حكم الحاكم اذ احضر لنا انها منصوصه

السبع في هذه الموضع

لو باع دارا عليها صفا نحو ذره البصر
 او بالعكس يسقط من العوض
 في المجلس ولا يملك رضى المشتري
 بدمته

عن السبي صلي الله عليه وسلم

وحكمه يعين في المحلقات لا بالشهاد على الظاهر ولا تصرف
 قبل القبض وله الرد بالعيب بشرط رونه كالمشتري ^{المشتري} **٣**
 انه ياخذ مثل ما بذل او يقيم يوم العقد لانه يوم اثبات
 العوض وفي وجبه **وله** ان يستقران ومثل المسلم فيه
 او قيمته ومثل المثل في عوض البضع ومتعه مثلها والدية
 في الصلح عن الدم ومثل النعم او قيمته واجرم المثل في الجارة
 والجعالة **ومذهب** ان يجعل النقص عوض بضع او دم فبيعت
 قلنا العدم الى المبدل اولى ويقسطه ان عوض مع
 منقول او يعيب بما يفرق بالعقد كالحايطة والسقف والهرجة
 بلا حيا والمفتري **وعند** ان تلف البعض باقية سامة فيسقط
 قلنا من في مقابلة المجموع ولو ارجل الثمن اخذ به حال العوض
 او صبر الى الحلول قيل موقلا كالمسرى وكذا في **مذهبها**
 ان كان مليا او ضمنه على قلنا الدم قد تناوت فلحل
 المشتري لا يرضى بدينه ولحقه حفظ البعض بطل اللزوم
 على الاظهر اذ صار الثمن الباقي **وعند** وبعد ايضا **ومذهب**
 ان يبقى من المثل لثانته تباع فلا يلحق كخط الكل وان رث
 العيب لتقر الثمن على الباقي ولو رث العوض بالعيب بعد

الواحد
 المسعر
 العوض
 المسعر
 العوض
 المسعر

اخذ ثمنه المشفوع لا للفرقة بل لاحط الثناوت على الاظهر
 لانه ملكه بالمبدل ولما احدث ان حدث في يده عيب ورجع
 الشفيع ان اخذ ثمنه معيبا على الاظهر لانه من تمام العوض
 وان تعثر الوقوف على قدر الممن بطلت اذا اخذ بالمجهول
 بحال **ومذهب** لا يل اخذ ثمنه الشفيع ولا تنفع دعوى الشفيع
 انه معلوم الا اذا اقره بالخرج معينه مستحقا بطلت بشرط
 الحق لمطلان البيع لا عوض الشفيع لانه غير منفصل في الطلب
 بيدك وبطلت في روجه اذا اخذ بما لا يجوز كالعهد وفي روجه
 ان كان معينا وكذا لو خرج زيفا **٣** في نصقات المشتري
 فللشفيع نقض ما لا يقتضيها كالوقت والهبة **وله** لا يطل
 والخيار بينه والاخذ من الثاني فباقتضيها كالاصلان
 والبيع ولو سعى او غرس ولو بعد ان قاسم الشفيع ولئن اذ
 وكل شركة او كجكة او الحاكم بغيره فله ما للمعبر **وعند**
 له ان يملك الفلح بحال لانه بني في محل من تعلق به حق
 العجر من غير تبليط من جهة كالمراهن قلنا تصرف في ملكه
 كالمعبر اذا رجع الواهب بخلاف الرهن وعليه ابتداء
 زعمه لان امده معلوم بلا اجراء النفعه كالمستوفاة

الواحد
 المسعر

المسعر

المسعر

المسعر

على العولم متى علم او اجبر مقبول رداه ينبغي فطلبها
 بالعادة فنه او كسبه ثم يشهد ويحذر في اتمام المصروف
 بلا تخفيف والطهارة والاكل ونفعا الحاجة والشرع فيها
 ونفعا للحام وابتداء السلام وكلام يتعلق بالعقد مثل بكم
 اشترت او بارك الله في صفقتك لا اشترت رخيصا لانه
 فضول كلام فان ترك مقدون لا تنكلا فيه مونة او ثقل
 صفه وبيع او وهب ملكه او بعضه ولو كان جاهلا او طلب
 ما اسك **عندك** بطل حقه لان صالح عنها جاهلا على الاصح
 لانه تركه على عوض لم يحصله **وله** صح عنها ويستحق العوض
 قلنا لا كتمان المجلس او تحيل الثمن او كذب الخبر وجنبه
وعندك بطل ان اخبر بالف درهم فان بدا بغير ثمنها الت
 درهم او نوعه ان في كونه حالا لا موجلا نفعا لانه
 يمكن من التحجيل او زاده او في البيع او نقص عنه اذ له في
 الماخر عوض ويكن الحيلة في استا طلبها **والله** يحرم **كتاب**
الراض وهو دفع المال الى الغير ليجز فيه على ان يكون الربح
 بينهما والاصل فيه قراض حذجه رضى الله عنها مع التي صلح
 ونفسين علم شرط عباس بن قصه عسى رضى الله عنها مع بئنه

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

والقياس على المساقاة وفيه بابان **المباب** **أ** وان كانه وهي ثلثه **أ**
 الايجاب كقارضت وضارت وعاملت وهذه الدرهم
 وانجر بها لا تعليق وتأخير تصرف والمقبول بالاتصال كقيلت لانه
 عقد معاوضة **أ** العاقد وشرط السالك اهلية التوكيل كالمصرف
 في مال غير والعامل اهلية التوكيل ولو شرط له زيادة على اجر عمله
 في مرض الموت لم يحسب من الثلث لان لم يرضت بالاختلاف
 المساقاة على الخطر اذ الثمن كالحاصل الحصوله بلا عمل **والله** يجب
 منه وجبا للعقد من طرفين او واحد فاذا قارض اثنان واحدا
 يشترى نصيب العامل والباقي يسم على نسبة الماهما كان في الزك
 وبالعكس جاز التفضل والتسوية بينهما **أ** المعقود عليه
 وهو رأس المال بشرط كونه نقدا خالصا مضروبا معينا
 معلوم القدر مسددا الى العامل اذ قيمة العوض قد تغايرت
 والحلي والسبكة والفلس شالها **والله** صح بالعرض في رابحة
 ويققر حال العقد **وله** به بالسبكة ان تعامل الناس بها **وعندك**
 بالمشغوش ان لم تكن الغش اكثر لنا الناس على غير
 المخلوط فلا يصح على غير المعين وان سلم في المجلس لانه
 غير متعينا للمصرف **وعندك** صح ان قال انقبض مالي على فلان
 والله محرم في الهداء خلاه

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

وهو المسمى بالكتاب
 الذي هو من جنس الكتاب
 وهو المسمى بالكتاب

واعمل به فراضا لقياس على من قال لم يوفيه فارضك
 على الدين الذي عليك والجل به يفضي الى الجمل بالريح
 فلو شرط كونه في يد مالك او غلامه او مملوكة او احد فسد
 لانه تضيق التجاره لا شرط عمل غلامه لكونه مجتثا له **ولله**
 صح شرط عمل مالك في وجهه والعمل التجاره لا مضيقه بالتعيين
 والتوقيت فلو شرط الحرف كالطحن والنسيج والصبغ بطل
 لا مكان لا يتجمل عليها فلو فعل بلا شرط لم يضر مضافا
 به لا ثمنه وعليه ارش النقص فلو عين سلعة او متاعا
 نادرا كاليا فزت الاحسن والخيل الخ بقى او معاملا فسد لانه
 تضيقها **ولله** لان عين سلعة او معاملا كالو كالة و فرق
 بانها يابا به محضة **ولله** لو قال بعه واعل مضاربة في ثمنه
 صح فلو عين ملك ومنع من البيع بطل اذ ربما لا يجد رابعا
 فليها لاس الثرى على الاظهر اذ له المنع منه متى شاء ولو قال
 فارضت منه بطل على الاظهر لانه يشعر بانتهاءه عند مضيقها
ولله صح توقيته في رواده والريح بشرط كونه مختصا بهما
 معلوما بالخزينة كثر المساقاة كثر رضتك على ان الريح بينا على
 الاظهر اذ الاطلاق ينزل على المناصفة وعلى ان نصفه لك

لو شرط كونه في يد مالك او غلامه او مملوكة او احد فسد لانه تضيق التجاره لا شرط عمل غلامه لكونه مجتثا له والله صح شرط عمل مالك في وجهه والعمل التجاره لا مضيقه بالتعيين والتوقيت فلو شرط الحرف كالطحن والنسيج والصبغ بطل لا مكان لا يتجمل عليها فلو فعل بلا شرط لم يضر مضافا به لا ثمنه وعليه ارش النقص فلو عين سلعة او متاعا نادرا كاليا فزت الاحسن والخيل الخ بقى او معاملا فسد لانه تضيقها والله لان عين سلعة او معاملا كالو كالة و فرق بانها يابا به محضة والله لو قال بعه واعل مضاربة في ثمنه صح فلو عين ملك ومنع من البيع بطل اذ ربما لا يجد رابعا فليها لاس الثرى على الاظهر اذ له المنع منه متى شاء ولو قال فارضت منه بطل على الاظهر لانه يشعر بانتهاءه عند مضيقها والله صح توقيته في رواده والريح بشرط كونه مختصا بهما معلوما بالخزينة كثر المساقاة كثر رضتك على ان الريح بينا على الاظهر اذ الاطلاق ينزل على المناصفة وعلى ان نصفه لك

اذ الباقى للمالك بحكم الاصل لا بالعكس لانه لم يعتد بنصب
 العامل في وجهه **ولله** في وجهه يصح لسوق الذهن قلنا
 منوع مع انه قد سبق الى غير مراد وعلى ان كله كذا فراضا
 رعاية للفظ وفي وجهه **ولله** فمن صحح رعاية المعنى وكذا في
 العكس وفي وجهه **ولله** ايضا صح صحح فراض صحح فيها
 فكان احدهما وهب نصبه وصح شرط جزء المالك ان قال اعلم
 وهذا المال فراضا وحل على العرف في **ولله** فلو دفع الفاضل لانه
 فالصم الى الاول فزيد في الثاني ان تصرف فيه اذ حكمه استقر
 بالصرف بخلافه وكذا لو دفع الفاضل وقال ضم الناس مالك علي ان
 ملك الريح لك وثبته لي اربا بالعكس لانه شركة لا بيع بالعمل
 بخلاف ما لو قال الريح بينا وكذا للسند من نصبي بالعمل
 واذا فسد نقد التصرف لرحمة الاذن وكل الريح للمالك لانه
 تمام ماله وللعامل اجر المثل وان لم يربح لانه لم يرض بالعمل
 بحاجا اذا شرط الكل للمالك على الاظهر لانه على ما عرفت **ولله**
 فراض مثله **الكتاب الثاني** في احكامه **الاول** في العمل كالركل
 في الصرف ان له البيع والعرض وشرى العيب ولو بدد ثمنه
 وردة عند الخط ينع المالك وهذا لتنازع روعيت او التصرف

وكذا ان قال اعلم هذا المال فراضا ولم يصر نصيب احد فصح عندنا على انه ابتداء العمل
 وعند مالك لو شرطه ربحا لكان
 والراضى الاول
 عند مالك وادفع الراضى من العمل
 والرضى الاول
 عند مالك وادفع الراضى من العمل
 والرضى الاول

للاسترباح **وعند** له ان يساق لمرت **وعند** له ان يسع ويشترى
 نسق وبوكل ويضع بلا اذن اذ يقصد بها الاسترباح قلنا
 فيها خطر التلف بالمجود والافلاس وبثا العبد وان باع نسبة
 بادن بحب الاسهاد وضمن بتركه واتخذ ما لا يمكن التصرف فيه
 لانه مغرط **وبخط** **وعند** مال المالك لرفاقه على ما بين
 وشى نحو الخنزير والولد ولو جعل اذ الصان لا يخلت بالعلم
 والجمل وان لا يعامل المالك ولا يشتري بالكر من رأس المال
 اذ لا ذن لمرت ولا من يعتق عليه خلاف لو كان
 له ينافي المقصود وفي الذمة يقع عنه وبما الفراض بطل **ولاء**
 صح لانه مال وعق وضمن **وبه** لو اشتراه عالما سرقا عمو عليه
 وعزم فتمته وواه للمالك وجاهلا عتق عليه ويجمع العاقل
 بحصته من الربح لما من المالك غير راض به ظاهره واداه
 عتق وعزم حصته العاقل منه لانه كالاسترداد ولا احد
 زوجيه لتعزير برفع النكاح وفي وجه **ولها** صح لتوقع الربح
 وان اشترى من عتق على نفسه صح ولو فيه ربح لانه لا يملكه
 بالطهر **وبه** عتق على المور لمجاهل بقتنه وعلى العالم بالكر
 من القيد واللعن ان المال الف فاشترى بعته او في الذمة

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

عبدا ثم اخبر بعته بطل شراءه لادن الاول ونفع عن الفراض وصار الاث
 سحوق الضرب اليه وللفراض بلا اذن فسند والربح له على الحد
 كالغاصب فان فرق بائنه حصل ببعده بخلاف ما نحن فيه قلنا
 فعلنا بانه كفعله وللثا في اجل مثل عليه وفي وجه كله له لانه
 حصل بعله كالغاصب **ولاء** كله للمالك لانه فاهما له والمقدم بنصفه
 له والباقي له **وبه** نعم من المالك والعاقل الثاني ان اتفق
 الجران وان شرط على اقل مائة لادن المالك وعلى اكثر يبيع
 الثاني على الاول بالباقي وبه صح ان يخرج من البيوت والذولا
 على الخطر اذا العاقل لا يصيب مقارضا فالربح للمالك ولما عليه اجر
 المثل ولو باق بلا اذن صمته واللعن واذا عتق **وبه** ان من الطريق
 وصح بعه لادن من ثمن البطل الاول ولذا المشروط للادان
 فيه لا النفقة اذ بما لا يحصل الا قدرها **وبه** ان اجتمعت المال
 له نفقة مثله والركوب فيه والكسوة ان بعد وكذا ان اقام عزب
 في موضع لاحل المال قيل له فيه بالادان ما زاد به لانه
 يتجدد له به بخلاف الحض **وعند** لمرت نفقته وكسوته فيه المعروف
 كعسل ثيابه واجرة من يخدمه وحلت دابة وركبها وشوطها
 معند الجاهل لا **للاء** فله نفقة مثله طعاما وكسوة ومع **للاء** شرط

لو فرض بان ذرجه احد لكونه كذا
 سرقه لعل لادن ولو عتق رما سرقه
 اشد الفراض

سوا قال السوم وهذا

القرى فلو اشترى امه له ملكها ولزمه عنها قرضا **ومذهبنا**
 الحرام من مال القراض والولد حر وتصير ام ولد بنت لدر
 نصيب المعسر من الربح وحيث لا ربح حينئذ المالك بين كون
 القسمه فذمتها او معها وعليه ما حرت العادة بتولية العامل
 كالنشر والطى والدفع والادراج ووزن الخفيف وحمل وحفظ الناع
 على باب الخائون وان استاجر له فعليه الاجر واجز الخيل وحمل
 الثقل وقته والدلال من مال القراض فان فعل فلا اجر
 لانه يتبع به **العامل** ملك الربح بالسمة اذ العمل قبلها غير
 تام كالحواله ولا خصار جبر الخسر به قيل **مذهبنا** بالظهور
 كافي لسا فاه وذوق بان نقص الاشجار لا يجبر المزارع لمصلحة
 ما شرط له قلنا غيبه موثوق لانه في معرض الجبر ولو بعد المسمه
 ولهذا لا يجبر واحد عليها قبل الفسخ وبغيره المالك حصته
 ان تلف المال لانه كالاسترداد وهو يثبت حصته ونحوه
 حتى لو كان راس المال مائه فربح عشرين ثم استرد عشرين فله
 ربح بقدر نصيب العامل منه ولم يجبر الخسر بعد وان خسر
 عشرين ثم استرد عشرين فعاد راس المال الى خمسة وبعين ويثبت
 قبلها اثبتت حق التملك ويجبره نقصان بعد التصرف
 العسر

والبنات عتيق بعد التري كغضب لا قبله على الاطهر والزيد
^{واربط نسبه ونكروا نسب الوترى}
 الحاصلة من العيى كالتمس والموالد والمهر والاجرة تختص بالمالك
 لحصولها بالاعمال وفي **طوبى** خدنها من المهر وله الخاصة والمقتصر
 وان وجد نوح فلها المهر وعلى العامل بوطها الحد
^{للمالك العامل} ^{على المالك}
 حيث لا نوح والذ فلا وطية تمام المهر ويجعل في مال الفراض اذ قد
 تحتاج الى الجبر **م** اذ جاء **بريد** لان بعد المهر فلو فسح احداهما
^{مروا الاحكام}
 او انسخ الموت والحنون والاعفاء لا يتلاف غير المالك اذ المالك
 يقوم مقامه فعلى العامل استيفاء الذمت ليرد كما اخذ **لا عندك**
 حيث لا نوح لانه وكل يحض ونقص قدر جنس راس المال وان
 ابطله السلطان بلا تاخير **وهذه** جازا تاخيرا الى موسم البيع فلنا
^{ان كان كذلك}
 حق المالك مجمل وان لم يرخ على الاطهر لان رضى المالك والرخ
 لم يظهر بانفع السوق فلا شيء له على الاطهر لحصوله بعد البيع وله
 البيع ان طوبى به على الاطهر وعلى رضى ازمات باذن المالك **وهذه**
^{بما لا يؤمنه الزور جواس}
 لا يفسخ بمرت واحد بعد المهر وان لم يادت فعلى منسوب الحاكم
 وجاز ان يقر وارثهما او وارث احدهما بل فقط القرى والترك
 على الاطهر لانه يشعر بعقد مستأنف ان كان المال ينفذ لانه عقد
 اخير المال ما به ربحا ما تان مناصفة وقد الوارث فبلغ ستماية

[illegible]

فلكل ثلثه **ثم** ان العاقل ابن كالكيل يجعل فيصنف في الثلث
والرد **لا** الا انه من ثلثه كالمستعير ورفق بان غير ابن
وعرض بان اخذ المالك ايضا وفي قدر المربع وعلمه والمجانة
والتي ولو قال رحت كذا م قال غلطت في الحساب واكذبت لم يقل
لانه اقر بحق لادى واز قال خربت بعده قبل اذا احتل وفيه
الشي لان اعرف بها وفي قدر راس المال وجنسه اذ الاصل
فيها العدم ولو قال رضى رجلين وقال راس المال الفان فصل فيه
احدهما وقال الاخر الف فان حصل الفان للمك ربع الف
والباقى للمالك وثلثه الف نصفه والاخر من المالك والمصنف
اثلاثا لثقتا فصا على ان المالك ضعف ما لكل وبها خذ المك كالثالث
وفي قدر الشريط من المربع تحالفا لانه ربع فيكتبه نقد للمعامل
اجر الشريط **اما** المالك لان المربع يستفاد من جهته ٥٥

کتاب المساقاة وهي تسليم الشجر للجهنم بخبز من ثمره وفيه

لأنه صحيح في غيرها فلا يجعل كتابه فيها والقبول كقبول **٢** العاقل
وهو من جان تصرفه فلو لم يوافق مع شركته صحيح أن زاد على نصيبه
وإن شاقها فلا المداخلة المسالك في العمل **٣** المعتمد عليه وهو

التخل والكبر المعين المعروض المرتضى قبل بد وصلاح الثرو ولا
 نصح **عنه** لها استيجار بعض ما يخرج من ماله ينسب فنسب الحان
 ولان الجبر مجهول او معلوم فلنا ممنوع فان الترخيج وان لم يعمل
 لنا انه علم ساق اهل خير على الشطر واعرض بان كان خارج
 مقاسه بطريق المن والصلح فلنا لان الراوى قال سا قام الترخ
 وانه علم ملك ارضهم ولهذا قال لعمر رضي الله عنه حبس ااصل
 وسبل الترخ وانه اجلاهم عنها وبالقاس على المزارعة وقرى بجواز
 اجار الارض لها لا الشجر وعرض بالفراض قبل **بدها** نصح في كل

مثمر لذلك عموم الثمرة في رواه الدارقطني وبالقياض على الحمل
فلما منفرص بالقرب ورفق بأن الحمل والكرم فميان بأهلنا
إنها أختا رقتل بها العمل فاشبه الذئب والزمار لأن كان لا يتجار
عليه والأظهر حجارها في مثمر بها في الحمل والكرم والمزاولة

ولداً نصح على غير المغروس بالنفاس عليه قلنا الغرس ليس من

لا يصح ان يراد الترخيص في كل شيء بل في كل ما ليس له ملكه وان كان تابعاً لغيره كالتأجير
العلني والكتب **وتأجير** يصح على الزرع والمثل والمباح والمختص وان
انظرته والتعلل المرفق بزمان يحصل فيه الضرر غالباً لا بدراكه
في الارض

لانه غير منبسط وفي وجهه جاز لانه المنصور فان حصل قبل قبضه
 فعليه العمل الى انقضاء بلا اجر وان انقضى بعد خروج الطلع
 فعليه العمل الى ادراكه وله نصيبه بشرط انه ان لا يضم اليه مال ليس
 من جنس اعمالها وبشرط عمل المالك ولا يتجمل عليه ان يخرج من
 الثمن وظيفة العامل للدهقنه لانه خلاف موضوعها وجاز في وجه
 اذا المالك قد اشتهر له بها وجاز شرط عمل علامه على الاظهر
 معاونا لا مدبر ونفقته على العامل اذا العمل بيع عنه بخان ان
 يلزم موت معاونه وان لم يشترط فعلى ما اكله بالاستصحاب ففى
 وجه يجب بعد رها وفي وجه عمل على المعتاد وان يستبد
 العامل باليد ولا يضرحول المالك والشرط وجاز شرط تعاقبه
 من كل نوع ان عرفاه كحقيقا او تخيلا ومن كل شريك عند معرفته
 نصيب كل لا تنفاه الجهاد والسواقط من السعف بقى المالكه
الباب الثاني في حكمها اما يتكرر كل سنة وينتقل اليه الثمن
 واصلاحه فعلى العامل كشقيه المير والنهر واداره الدولاب يحفظ
 الثمن واجرة المناطون يحفظ المال في الغراض وفي وجه عليها بتقدير
 النصيبين والجهاد والحمية على الاظهر اذا اصلاح حصل لهما
ولما الجهاد عليهما بتقدير حقهما وما لا يتكرر على المالك كالنور والنخل

والسحاب

والسحاب والمحول والغاس والخراج **ولما** آله الحرب بقدره على
 العامل لا يحتاج الثمن اليها قلنا ليسا من العمل ولا يملك على
 رد الماء المقطوع ان امكن كالشرايك والمكرى وفي وجه يكلف
 كالمستاجر على تسليم الشرب المعين الى المتصل وتبع العرف في
 وضع الشك على الحائط ورشم الشله وتعرش الكروم وجعل
 العتود في تروقة وهي على المالك لانه خلاف موضوعها ولا يشترط
 تفصيل الاعمال بل العرف بقصلا **٢** اتصا لانه لان مدتها معلومة
 كالاجاره ولبقاء الشجر بعد العمل بخلاف المال بعد التصرف
 في القراض **ولما** جاز له لا يقتصر الى تعدد برمه لقوله علم اليهود خبير
 بقرمكم على ما شئنا قلنا اما قال ذاك دفعا لطعنهم ان لا ينسب اليك
 العامل نصيبه بالظهور فان هرب استلج القاصي من يتم
 من ماله لم يسمع من عليه ثم المالك يتم نفسه او سفق يادنه شعر
 يشهد ليرجع على الاظهر للصرون والانتبىع ولو عجز عن الشهاد
 كاجني عمل بلا اذن او تبس قبل ظهور الثمن لتعددا استيفاء
 المعقود عليه وان تبس اجني لانه لا ياتمه وفيمن اجر
 مثل عمله كما لو خرج الشجر سقما للتغير وبيع الحديقته التي باقى
 عليها في المد لا يبيع قبل خروج الثمن اذا العامل حق في ثمارها

وفي الغرض اطلقوا الرجوعان بل لا يرجع
 ولا في الميراث

فان كان الميراث

فان كان الميراث

هذا ما افق العرف واجبت الوردية اذ هو
 وقال الرازي في العرف لم يحد له اذ هو

دون بعض ولا على المكري لانها نصير بمحمولة **وبالله** اذا سأل
 دار انما تجوز بان شرط دخول ثمرته في الاجابة ان لم يزد فيها
 ثلث الاجرة مباحة فلا تصح للزمن والحل الجز لا الدارقة والدكان
 لتباع فيه وتعلم النوبة والجزيل متقومة فلا تصح الكلمة بلا تعبد
 وتفاحة للشم وجزان كثر كالمسك والرياحين والدرهم
 والدنانير والطعام للزمن والجزيل الخفيف الثياب **بجان لاد**
 واليونقوت في ضلله وربط الدابة ونحو العندليب لصونه والطاوي
 والبيضاء اللون اذ لا فيه لها والكلب للصيد والحراس على الاثر
 اذ لا فيه لمنفعة كعنه متقدرة التسليم حشا وشرها فلا يصح
 استيجار الخبث والاعشى للحفظ والاحرس للتعليم ومن لا يعلم
 القرآن لتعليمه والارض للزراعة ومطلقا وتوقعت بسلامة
 ومطركا وان غلب حصوله جان ولو تبدل في مطر وتبلغ رمد
 وحزن وكذا ان ملاءها الماء ان رجا الحسان وتتها ولو كذا بل لا ريب
 لانه من مصالحها والزم ان المستقبل في الاجارة العينية كاجرة له
 من العدا والدكان الجارة دون الدبال بخلاف العبد والدابة
 لانها لا يطيقان العمل لاسن المساجران لم يوجر وانصل
 بالاول كمال لاجر صفقه **فيل** لا يجوز انفساخ الاول اجيب

ان لم يزد فيها ثلث الاجرة
 كثر كالمسك والرياحين
 والدرهم والدنانير
 والطعام للزمن
 والجزيل الخفيف
 الثياب بجان لاد
 واليونقوت في ضلله
 وربط الدابة
 ونحو العندليب
 لصونه والطاوي
 والبيضاء اللون
 اذ لا فيه لها
 والكلب للصيد
 والحراس على الاثر
 اذ لا فيه لمنفعة
 كعنه متقدرة
 التسليم حشا وشرها
 فلا يصح استيجار
 الخبث والاعشى
 للحفظ والاحرس
 للتعليم ومن لا يعلم
 القرآن لتعليمه
 والارض للزراعة
 ومطلقا وتوقعت
 بسلامة ومطركا
 وان غلب حصوله
 جان ولو تبدل في
 مطر وتبلغ رمد
 وحزن وكذا ان
 ملاءها الماء ان
 رجا الحسان وتتها
 ولو كذا بل لا ريب
 لانه من مصالحها
 والزم ان المستقبل
 في الاجارة العينية
 كاجرة له من العدا
 والدكان الجارة
 دون الدبال بخلاف
 العبد والدابة لانها
 لا يطيقان العمل
 لاسن المساجران لم
 يوجر وانصل بالاول
 كمال لاجر صفقه
 فيل لا يجوز انفساخ
 الاول اجيب

بان العارض لا يوزن ولا يبعد سفر الحج واستعد للخروج وبصح
 على **بالله** مطلقا كما يجوز مع غيره وذوق بعد السليط عقيب
 العقد على العين لنا الناس على السبع ^{المسجل} وجزا زكري العقب بان
 يجر دابة بان يركب نصف الطريق اذ نصفه اذ يتبع اذا اختلفا
 في اشد الركوب او يركب المكري نصفه ثم المكري لا بالعكس لعلها
 زمان **فان** التاليل **بالله** اصح اجارة الشاع من غير شرط لانه لا يمكن
 له تسليم حصته بغير رضا فلما منع كالحجر النصيب ثم توافقا
 على المباشرة لنا القياس على السبع ولعبه ولا تعلق سن وبدلتين
 والحاجين لخدمته ليجد لا تناسع التسليم شرها ولا الحق بلا اذن
 زوجها على الاظهر اذ اوقاتها مستغرقة بحقه وجزا له ولما راع
 ولده **في** وجبه **لا** لاخذها عوضا عن الاستمتاع ^{عما راعا} وعوضا للتكثير
 فلا سحق شال من رخص بائيجارها الغنم ولو منع من اجرة
 ليس له منعها **ولا** منع من وطئها لانه مستحق بالكلج ^{عما راعا} ووجه
وبالله منع لاحتمال امطاع اللين بالحبل فلما سؤموا ^{للمسألة} ولستند
 ايجار غير المكاتبه بلا اذن حاصلة للستاجر فلا يصح الا يجوز
 فيه النيابة كالمسلم والمسلم وفرا القرآن **في** وجبه **جا** بالقرابة
 والبند ليس له تعليم ما يعلم معينين والنفقة والامانة ولو لم يوج

ان العارض لا يوزن ولا يبعد سفر الحج واستعد للخروج وبصح على بالله مطلقا كما يجوز مع غيره وذوق بعد السليط عقيب العقد على العين لنا الناس على السبع والمسجل وجزا زكري العقب بان يجر دابة بان يركب نصف الطريق اذ نصفه اذ يتبع اذا اختلفا في اشد الركوب او يركب المكري نصفه ثم المكري لا بالعكس لعلها زمان فان التاليل بالله اصح اجارة الشاع من غير شرط لانه لا يمكن له تسليم حصته بغير رضا فلما منع كالحجر النصيب ثم توافقا على المباشرة لنا القياس على السبع ولعبه ولا تعلق سن وبدلتين والحاجين لخدمته ليجد لا تناسع التسليم شرها ولا الحق بلا اذن زوجها على الاظهر اذ اوقاتها مستغرقة بحقه وجزا له ولما راع ولده في وجبه لا لاخذها عوضا عن الاستمتاع وعوضا للتكثير فلا سحق شال من رخص بائيجارها الغنم ولو منع من اجرة ليس له منعها ولا منع من وطئها لانه مستحق بالكلج ووجه وبالله منع لاحتمال امطاع اللين بالحبل فلما سؤموا ولستند ايجار غير المكاتبه بلا اذن حاصلة للستاجر فلا يصح الا يجوز فيه النيابة كالمسلم والمسلم وفرا القرآن في وجبه جا بالقرابة والبند ليس له تعليم ما يعلم معينين والنفقة والامانة ولو لم يوج

٢٠

وجاز لتفريق الركوة ونجيب المبت وتعليم القرآن اذ الاجبر
 غير مقصود بفعله وان تعين وحل والاذان على الاظهر
 اذ حصل له معرفة الوقت **وعنده ولداه** في رواية الاصح للاذان
 وتعليم القرآن لتقوله علم واتخذ مودنا لا يأخذ على اذانه اجرا
 فلنا محمول على الاستحباب ^{لعمري رتبة العاصم} ولتقوله علم اقربا القرآن ولا تأكلوا
 به شيئا فلنا على نفس الغزاة ومعارض بقوله علم احق بالخدم
 اجرا كتاب الله تعالى **وعنده** لحل طعام مشترك ولا يجب شيء
 لانه عامل لنفسه **ولداه** في رواية جاز لتعليم الفتاة اذ المعلم
 لا يختص ان يكون من اهل القرية كما في المسجد فلنا تعليمه
 غير مضط ولا اسام استسجبال الذي للجهاد لانه ليس بما سوره
 بخلاف السلام ولا يصح اجاز ما لا منفعه له في الحال كالحش
 لان تعجيلها من مقتضيات تعليمه العين والمدن والصفة
 فقد ر في العنار والرضاع والتداوي والتطمين والتحصين
 بالزمان اذ لا تنضبط منا فعلا وفي نحو الحج والركوب والحل
 الى موضع وخياطه معين بالعمل ونما يمكن باحدهما فيه
 كالتعليم منه ونصف القرآن لانهما على الاظهر لاحتمال انتهاء
 احدهما قبل الاخر فيفضي الى الخبط ولزم تعيين الرضيع

٢٢
 وموضع الارضاع لاختلاف الغرض **ولداه** محمول على العرف
 وموضع البناء وتبين طول وعرضه مع موضعه ونسبته وبإبني به
 اركان على السقف ويستاجر للعمل كمنه القيس ولا يلزم رد الزاب
 بعد وضع المبت **خلاله** وفي الدابة تعينها بالروية في العينة وفي
 الدابة للركوب جنبها ونوعها وذكرها وانواعها وكيفية
 سيرها من كونها هلاجا ونظونا لا العمل للحصول المقصود بالاختلاف
 عرض اذا كان نحو الرجاء فيفسر سان كيفية سيرها بذكر
 السبب والسر والسر والسر ^{العنف والدبر} فيها حيث لا يعرف لتفاوت الغرض
 وان يعرف الوجه الرأب روية او روية بذكر ضخامته او نحافته
 على الاطوار الوصف الشار يفيد التحسين كالمشاهدة والمحمل
 والارملة والسر والارملة وان لم يكن ثم معهود فلا بد من ذكر
 الوزن والوصف **خلاله** والغطاء والبطا روية او روية وقلة
 الطعام للاكل وكذا تفصيل حمل المعاليق وشرط حملها بحمل
 مفرد **ولداه** لال محمل على المعنادر فلنا الناس يختلفون فيها
 ولا يسحق حملها ان لم يشرط والمحمل روية وان كان في الطرف
 حق فلهذا لا ينحس باليد وان لم يحصر هذه بذكر الجنس اذا
 قال اجر تكلم المحمل مائة من مما شئت على الاظهر لانه روي

باضر الاجناس لا عشرة اثنى عشر لاختلاف الاجناس في الشغل
 مع الاستواء في الكيل وتحمل مائة من دخل الطرف والجبل
 على الخطر لا من راء عشرة اثنى عشر فيعبر فصار به او وصفا
 ان لم يكن عرف وللحراثه الارض رخواة وصلابة وللدباس
 جنس ما يداش ولا استقاء موضع البين وعقها والدلو وعادة
 الدلاء وزمان الاستقاء وفي العفار يعرف تعيين المنفعة
 بالرويه كالبيع نفى الارض يعرف البناء والغراس والزراعة
 لانواعها على الاطهر **خلافا** له القرب الشفاوت فلو قال انشفع
 ماشيت او ان اردت فان رعاها فان اردت فاعز بها صحت على
 الاطهر ويختبر كماله قال اسع كلف سنت لافاعز بها فان رعاها
 بلايان فله ههما على الاطهر وينشفع بالمعينة وبما ضررها
 دونها او منلها وجان فقتلها بوقت على بقا المناجيز
 غالبا ولو قفا فهو جرح العبد الى ثلثين سنة والداية الى
 عشرين والرب الى سنة او ستمين والارض الى الف واكثر ميل
 لايزاد على سنة لانها عقد على معلوم جواز الحاجة وهي ترفع
 بها وميل لايزاد على ثلثين اذ الغالب تغيير الاشياء فيها اجب
 بالمنع فلو قال اجر تلك سنة يحمل على ما اتصل بالعقد وفيه

اي لا اراد ان يتركها وانها
 اي وشيع المسافر بالمسعة المعينة وما غيره
 اي انما يصح
 الا ان كان
 اي لا اراد ان يتركها وانها
 اي وشيع المسافر بالمسعة المعينة وما غيره
 اي انما يصح
 الا ان كان

اصل
 او ستمين

ولان

ولله ان قال من المحن والافلا يصح كبعثك عبدا ويزق
 بان الذهن لا ينبغي ادراكه الى معين عرفنا ولو قال اجر تلك كل شهر
 بدنان من الات لم يصح لجعله المدا **فصل** في البيع في الشهر
 الاول لانه معلوم **وبه** يصح والحل البيع عند انقضاء كل شهر
 فان عليا استحق اليهودي كل دلو بتمه فلنا لا يدل على انه لم
 بين العبد جلة **القسم الثاني** الاجر وهو كالقن فغرفه
 قدر المعين غير شرط على الاصح اذ لا عبرة لغيره من الانقاسخ
 فان وردت على الذمة فشرط بنصفه في المجلس كراس مال السلم
 ببيع المواله به وعده واراد واستبدله قبله لا على العين
 كاستجرته على الاطهر للاضافه الى المخاطب وجان شرط تعجيله
 وانجيله ان كان في الذمة وتحتل عند الاطلاق ويملك بالعقد
 كالمهر **للعقد** اذا العقد سعة يستحق بشرط العمل اوبه
 او باستيفاء المعنود عليه شيئا فشيئا على حسب حدوث
 المنافع فلنا منوع فانها موجودة حكما رالا لم يصح لعدم
 المنفعة ح وموضع بما اذا تعجل وتلقاه علم قبل ان يحق
 عرقه فلنا عند شرط التاخير **فعله** **وبه** في رايه يستحق
 قسط كل يوم وفي رايه الكل مضي مدتها وجزان يكون شفعة

ومن اراد ان يتركها وانها
 اي وشيع المسافر بالمسعة المعينة وما غيره
 اي انما يصح
 الا ان كان

اذا العقد بعد

الا ان كان
 اي وشيع المسافر بالمسعة المعينة وما غيره
 اي انما يصح
 الا ان كان

لا **اعتد** ان اتفق جنبها كمنفعة دار باخرى لحرمه النساء
 قلنا لا راي في المنافع فيجوز ان يوجر حلياً من ذهب به لا ينقض
 عوض في المجلس لا بالعمارة والمنفعة على ان يصره عليها والعتق
 والمنفعة للجباله والحبس في الذمة لا يثبت فيها ويجوز محل
 العمل بعد كالحبله السليخ لانه مجهول لم يعرف رقبته
 وثباته والتخالة والدينق للطنن والمرضة بجن من
 المرتضع بعد الظلم ويجوز من الثمار بعد القطاف اذا العين
 لا تنزل ولا يعلم من قبيح الخمان لا قبله اذا الشراكه غير مانعة
 منها كالمساقاة **ومذهب** يصح على الحصد والقطف ونقص المحل
 بجن معلوم منه كالسبع **ومذهب** لا اجارة الارض للزرع يطعم
 ومزروع لهيبه علم عن الحاقلة والمخاير قلنا مفسران بعينها
ومذهب تصح بالنفقة والكسب ويحمل على الكفاية لقوله علم رحم الله
 اخي سبي اجرفنه على بطنه وعقبة فرجه ولتعمل اذ
 قلنا لعل ذلك كان مقدراً **وعنده** للظفر خاصة استحسننا
 وجازنا حبل المنفعة والذمة كالزعم في رجب الحمل الى مكة
 او الى شوال كالسليم لانه شرط عمل الاجير نفسه اذ رما جوت
 ولانه يشبه السليم في حق معين **بالا** **الثاني** في الحكم بها

هذا هو المذهب
 في النكاح
 وهو ان يزوج
 من قبله
 او بعده
 او في وقت
 من بين
 ذلك

هذا هو المذهب
 في النكاح
 وهو ان يزوج
 من قبله
 او بعده
 او في وقت
 من بين
 ذلك

المرضاع لا يمتنع الحضانة وبالعكس لاستقلال كل الحيوان
 افرادها وفي وجه يستتبع لتولدها واحدة عرشا وفي وجه
وعنده يستتبع الاول مطلقا لاجل العقد على مجرد اللبن وجواب
 من وان استاجر لهما وانقطع اللبن يمتنع منه مطلقا بالسط
 وعلى المرتضع ان ياكل ويشرب ما يدر به اللبن ومنع متابعه
 ويجوز عليه ولا يحب الحبس والخطب والذم على الاجرة والعين
 لا يضمن بالاجارة ويصل بيع العرف ولو شرط عليه بطلت ان
 كانت محسولة والافطر يقان ويحب على المكسب سلم الذم
 الحبس والمبالغة ويستتبع الحمام فارغه لان امتلاكه
 حصل بفعل المكسب ولا يجب تنقيتها بعد الانقضاء وفي وجه
وعنده يجب عليه تمكن الانتفاع والفتاح ويجوز ان يضاع
 اذ الاستماع موقوف عليه لا في وجه وكسح الشبل من السطح
 والعمارة ولو بايا وميزابا بالاجرة كالتزاع المغصوب والحزاف
 والنقر والبرم والخطاطرة والاكاف وبيع العرف والشرح على
 الحشبه وان ورجعت على الذمة الوفاء وموت الدليل والسابق
 والبدرة وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع الدابة
 واعانة الركاب بقدر الحاجة وانظاره اذا نزل لها ونفع الحمل

هذا هو المذهب
 في النكاح
 وهو ان يزوج
 من قبله
 او بعده
 او في وقت
 من بين
 ذلك

وخطه وشدة المحل وحله والدلو والرشاء والاستقاء واجرة

الحمال لقصار الثلب لانها من تمام عمله فان هرب المكزي
يراجع القاضى لينفق عليها من ماله او يستغرض عليه او ياذن
في الاتفاق او يبيع بقدر ما ينفق على الباقي ولما المنع من مبلغ
داره بعد وصوله الى العمران لا من النوم في وقت المعتاد
وعلى المكزي المحل وتواضعه كالمظلة والخطاة لدرجة الدابة
الى الموضع الذي سار منه بل يسلمها الى وكيله ثم الحاكم شمر
امن ثم يستجيبها كالموذع ويبع الارض مطلقا لا يتناول
الشرب وكذا استيجارها واللفظ لا يتناول غيره الا عند الحاجة
العادة بخلاف السع لحصول ملك الرقبه دونه وفي وجهه
وعنده يستلزمه لا تقتار الزراعه اليه فلما نقصت المدة ولم
يذكر الذرع لتقصير كالتأخير والابدال بما هو ابطاء ادراكا
او اكله الجراد فذرع ثانيا اجبر على قلعها بعدها بالتسوية
الحرا وبرد او كثر المطر واكل الجراد روجه سبق باجر المثل
والملك لا تدرك بلا شرطه وعليه اجر المثل للزيادة وان شرط
الاجزاء فسدت للتناقص وللماله المدة وللغراس والبناء
مطلقا لا يقلع مجانا لانه محتم فبخيت بن ما للمعين

لو استجاره
ممن استجاره

منه

ويؤنه القلع على المكزي اذ تدفعها عليه وفي وجهه **وعنده**
يقطع مجانا لانقصاء المدة وبشرطه ملع بالارض وتسوية
لارضها به وبشرط الابقاء بطلت لما مر في وجهه اذا اطلاق
لنقصي الابقاء فلا يرض شرطه وان ابدل البر بالذرع قلع حلالا ويختار
الى الخالين ومن يرض الشا في لانه علق على سبعة كذا ان يع
ارضا اخرى وفيه الاول كالمواستاجر دابة الى موضع فحاوره
وبالغراس او البناء اجزا المثل استحقاق المنفعة وبذل الطعام
للاكل ولواكل البعض كغيره اذ المثل او باع والمستوفى بان
يوجرا ويترك فترك الدابة مثله او اخف **خلافا** لو يسكن الدار
من لا يزيد على ضرره كالحديد بالخصاص والخاص والمستوفى
به على الاظهر كعين الثوب الخياطه والصبي للارضاع
والتعليم والاعنام للرعي والطريق لانه ليس بمعتق عليه كراكب
والمستوفى منه في الدابة اذا تلفت او تعبت لانه كان معينا
كالاجير المعين والدار والدابة المعينة لانه معتق عليه ونزع
الملبس لانه ان نام والنوم في الخلق والتسلية وفي وجهه
ويؤنه لدن النوم ينقصه **اجيب** بان العادة تنفي وجوبه

منه
منه

ان يرضع على الفواق

وجران الارستاء على الاظهر اذ ضربه اقل لا تدان لانه اضر منه
 واستثنى زمان الطهارة والصلوة ولو جمعة عن مدة استبحار
 الشخص والشبوت اليهودي ان اطرد عنهم به **تم** المستاجر
 امين لا متناع استيفاء المنفعة بدون اثبات اليد على العين
 كالشجر المشتري ثمرة ولو بعد الانضاء على الاظهر كما لم يدع **وهو**
 ضامن بعد اذ ليس له الامساك قلنا بعد المطالبة **وكان** اخذ المالك
 لمنفعة نفسه كالمستعير وفريق بان لم ياخذ لغرض المالك
 اصلا وكذا الاجير والحامى كالمستاجر والعامل **تم** **وهذه**
 المشترك بضمن كالمستعير وجوابه **تم** **وهي** ان ملك يتغير
 كغرق السفينة بحد وتحرى الشوب مردقة والكس بوقوعه
 قلنا غير مؤثر ان لم يقصد به التلف وضمن ان جرا لتلف
 على الدابة وقت معهود فيه السبب لانه ليس بالماخذ عليها
 وتعدى كالضرب وكبح الخيلام فوق العادة **وهذه** **وهذه** **وهذه**
 لان جواره مشروط بسلامة العاقبة كضرب الزوجة قلنا
 ممنوع وفريق بان كان ناديا لادى بغيره **ولله** لا يضر الزوجة
 ايضا بضم معتاد او اركب اقل والتداع عليه ان يعلم او يدل
 ما به من من الشعين بالبر والعكس اذ الشعين اعظم

من صا لا يضر من تلفت جوارا او جوارا
 فمسا ولا يضر من تلفت جوارا او جوارا
 واليهود من اليهود

والبر اقل او عشرين لقين لانه العكس بان اخذت مع المساواة
 في الحجم وجر مثل ما زاد ايضا والسرجه بالخرى والعكس ان الاثني
 للمحل بالسرجه لا تهاشق عليها لا العكس ان لم يكن اهل ولا كركوب
 بعكسها ولو حمل المكزي رايدا ضمن تسعة كلها ان انصرف باليد
 ولو تلفت بغيره لا ضامن باليد العادية وقسطها ان كان
 صاحبها معها لان تلفت بغيره وكذا اذا زاد الجراد لا مكان
 التوزيع قبل نصفها كما في التلف بالجرعات احب بان نكاتها
 لا تضبط وكذا ان حمل المكزي بتلبسه جاهلا ولو زل الاجر دخل
 الحمام بلا شرط لانه مثلت منفعة العين تسكونه لا يعمل
 دونه على الاظهر لانه لم يفرقه **ولله** لم اجر المثل لمن يعمل الاجرة
 كقصار وخياط فليرضغ ثوبا او خايط ثوبا واختلفا في حصة الادن
 صدق المالك منه واحدا الارش ولا اجر عليه كالمختلفا
 فيه وفي المودعة والهبه **وهذه** لا يصدق في الادب مع **وهذه** **وهذه**
 اذ الحاصل عدم التجاوز عن المساواة ولا اجرة على الاظهر وقيل
 شالان اذ كل مدع ومدة عليه ما اذا اختلفا فلا اجر ولا ارش
 على الاصح وعليه الارش ان قال ان كفا في ناقطة فيصا تقطعه
 ولم يكن اذ اذن مشروط بالكفاية لان قال نعم لجواب من

من صا لا يضر من تلفت جوارا او جوارا
 فمسا ولا يضر من تلفت جوارا او جوارا
 واليهود من اليهود

هذا هو الكتاب الذي كتبه
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مدينة القاهرة
 في دار الخزانة
 في عهد السلطان
 المنصور قايتباي
 في سنة ١٢٠٠ هـ

قال صل كفىني قيصا فاسم يقطعها اذا لاذن مطلق **الباب**
الثالث في الطوارئ وفيه احداث **الخيار** في اجار العين
 بالعب المنقص للنتيجه ولو بفعل المستاجر لانها غير متبوهه
 في المستقبل وبالعقب والابق وانقطاع الشرب ان لم يبادر المالك
 فكل **وعده** **سسخ** به **وهذه** بالعقب لا تنفذ المقصود كما لدار المتهمة
 ويزق سقاء الارض حالها والاجاره بنهاام المستجر بل لاحظ
 فسط الشرب على الاظهر ويرجع على الغاصب باجر المثل ^{على وجه الارض} ولا الفسخ
 بعدها ان رجاء زواله ولم يزل دفعا لحد الضرر والفسخ
 بالقبض ^{من المستجر} الموعود على اجر المثل وليس للمستاجر والمرن تخاصمه
 الغاصب كالمودع والمستعير وفي **وجه** على لتعلق حقهما
 لا يفسد الزرع اذا تلفت لحقه كالموكرى وكانا فاحترق
 وتحبس المكري بلا تقدر بركة على الاظهر كما مساع البائع من
 السلم والآخذ كالمريض وترك الحرفه وتعذر الوفاء **طال**
 اذا اخلك في المعقود عليه كالباع **م** **سسخ** يكون وجع الضرر
 والعقود عن النقص لتعذر الاستيفاء شرعا وتلف والمات
 المعين من الاجبر والمستاجر وحبيه عين المكري الي
 اعضاء المدة وبالفه دام الدار وفساد الارض وغرقها

بلاتوقع انجساره منه بها وتعطل الحمام والمعا ينقص
 ويعتق امر الولد والمدر برعت السيد اذا ولده له بعده بقط
 الاجران انفسحت في الاشياء كبرت الاجبر بعد الاحرام
 ولا مؤثر فيما مضى على الاظهر لا يتلف المستوفى به لجواز استبداله
 كما مر وفي وجه بخلافه لتعلقه بالعين فان اسع منه او غير
 لم يستقر الاجر على الاظهر ^{تعار العراض} وبوت العاقد اذا وارث مقامه
 كالمساع ولو يتولى الوقت ^{سواء كان هو المظهر او وارثه} لانه ناظر للمثل بخلاف مالواجر
 البطن الاول وانقض لعدم الوفاء به بعد اذا المتافع للبطن
 الثاني من الوقت **وعده** **سسخ** بموته اذا عقد نفسه لا يتولى
 والوصي اذا لم يصير المنفعة او لاجره مستحقة لعينه قلنا ممنوع
 لجواز انتقالهما ولا باعتاق العبد بلا خيار على الاظهر لانه تصرف
 في ملكه ولا رجوع على السيد بحضه مابق على الاصح لانه تصرف
 في منافعه المستحقة ونفقتة في بيت المال على الاظهر لانه ملكه
 ولا يتلوع الاحتلام فلما اجر الصبي او ماله المتصرف فيه بطلت
 فصار اذ على سن البلوغ **وقيل** في الكل ومما دونه وبلغ بالاحتلام
 لا يفسخ **م** اذا كان له الولاية حسن العقد كالمودع **سسخ** ثم
 بلغت وفي وجه **وعده** له الخيار لانه اعرى بمصلحته بعد

البلوغ وفي وجه تنفخ لاد ناذ على مدته **وله**
 تنفخ اذا اعلب على الطن انه لا سلخ والمدة وقد بقي يسير
 ولو اوجر مال الجنون فافاق فكا بلوغ بالاحتلام **ثم** اذا قبض
 المستاجر ولو جرح ولم يرفع حتى مضت المدة او مدة انكان
 الاستيفاء كضرب **خلافا** له تقرر السعي واجر المثل في الفاسدة
 لان المنفعة المتألفه في يد كالمستوفاه **لا عدل** اكثر من المسمى
 ولو اخرج في المسجد غلة لزمه اجر المثل لانه يضمن منفعة
 كعنه وصح اجارة المستاجر من مالكة على الاظهر كجواز شئ شئ
 بشرعيه من باعه ويحده وبهته من المكنتى كبيع الامه
 المزوجه ولا يفسخ على الاظهر لاسمها ملك المنفعة بالاجارة ومن
 غير اذا استحقها فلا يمنع سعي الرقبه كالزبيح فيل كبيع الموهون
 ويزق بان حق الرهن متعلق بالرقبه **وهنا** بوقت على اجارة
 المستاجر فان اجازت بطلت **لا** البيع اذا استثنى لنفسه المنفعة ملك
 لانه يغيب مقتضاه **فيل** **ولا** اجاز لان جاز باع بعيل منه علم
 على ان يكون ظهري له الى المدته **تأخر** **المحالة**
 وهي التزام مال لعل لا يطرأ الاجارة وسندها فوله نعم وليس جاز
 به حمل بعين وكان حملا معلوما كالزبيح وتقرر علم بعض اصحابه

لو كان المستاجر
 على ان يبيع
 المستاجر

لو كان المستاجر
 على ان يبيع
 المستاجر

المستاجر
 على ان يبيع
 المستاجر

المستاجر
 على ان يبيع
 المستاجر

في الرقبه على المستوفى ولان الحاجة قد تدعو اليها وفيه فضلا
آ في ركانها **آ** الاجاب وهو لعامة كمن رقبه عبدي او خاط
 ثوى او خاص كان رقبه زيد وشرط المتاع لا القبول **وله** لورق
 المعروف برد الضوال بلا ادان استحق اجر المثل وغيره ما انفق
 في **الرد** **وعنه** من رد العبد من ماله ملك ايام اربعين درهما
 استحسانا ومن اقل منها فخصا به لتفديله علم ومن رد ابنا فلان اربعين
 درهما ملك ليس بثابت غير علم والماروي عن ابن مسعود قلنا
 غرضه ولعله عرف الزمان ماله **ولا** في رد الابن دينار اثنى
 عشر درهما وفي رد ابنة ان رد من خارج المصل اربعين درهما لانا
 انه عمل بلا التزام تكون متبرعا كزبيح العبد فلو رد غير العبد
 او من لم يسع لا سحق شاء لانه متبرع **وله** من اتى بآبق
 ثم اطلعت عملا غمر بتمته **آ** العاقل وسط في الملتزم اهلية
 الاجاز لا كونه مالكا فلو التزمه غير لزم وان احبها كذا بالمر
 سحق على احد لعدم التزامه وفي العامل اهلية العمل **ثم** المعتد
 عليه وهو الجعل ولم يعلمها كالجعل لم يرد ما في ملكه ولا من يداوول
 على ما فيها واخبر فلا سحق اذا كلفه فيها والجعل بشرطه
 ان يكون معلوما كالجعل ويسحق بالغايغ ولو شرط بمحمولا

اي ورد عن ابي بصير

من ماله ملك
 من ماله ملك

من ماله ملك

المستاجر

او مقتصوبا وغير مال او نسخ المليم بعد الترويج لزمه اجر المثل
 لا العامل لانه ضيق حقه وبني ردت عبدي فلك ثلثه
 فسدلت ولزمه اجر المثل ولا يزدل لعل اكثر كرهه من ابعده
 لانه لم يلزمه وينقص منه بالقسط لنقصه لكن اقرب وتر احد
 العاملين او المعين احد العبدین ورد مع غيره ان لم
 يعاون له لانه لم يحتاج الى الاستعانة فلما لم يزل جعلنا فاشركا
 فلكل قسط ما التزم له ولا يصح لعل معلوم في صد معلومة
 لكثرة الجزاء **الفصل الثاني** في احكامها وهو جازع كالمراض **بذهب**
 لانه من الجاعل بعد الترويج في العمل فتسحق بالموت وتبقى لعل
 بعد موت المالك فليزاد في الجعل ونقص فالعبد بالاخير
 لانه تسحق للعامل اجر المثل ان لم يسهه فليحاط نصف
 الثوب فاحترق او بني بعض الحايض فانقصم او تركه او مات
 الدقيق او غصب او هرب قبل التسليم فلا شيء وليس له الحبس
 للجعل اذا استحقاق بالتسليم فلو مات الصبي في اثناء التعليم
 او منع ابيه له اجر المثل لما علمه فليقتصر في الموضع من كماله في
 الدابة وما انفق تباع وصدق المليم في انكار الشرط والرد
 والمعين والسعي اذا اذلل لعدم والد في السماع لانه يتعلق به
^{الغلام} ^{الغلام}

انما هو
 انما هو
 انما هو
 انما هو

والبيان في الميم والواو هو الموات
 ومنه انما هو الميم والواو هو الموات
 ومنه انما هو الميم والواو هو الموات

كتاب احياء الموات وهو ملك ارض لا مال لها
 بالعمان وسند قوله علم من عمرا رضا ليست لاحد فواحقها
 وفيه فضلان **آ** في التملك بمالك المسلم ثقات الاسلام ولو غير جاهله
 على الاصح لقوله علم عادي الارض لله وليس له هو هي كمن سقى
 وموت الكفر الكافر والمسلم ان لم يذب عنه بالاحياء **وعنده** لا
 بلاذن الامام لقوله علم ليس للمرا الا ما طابت نفس امامه قلنا
 بحول على بيت المال للعموم قوله علم من احس ارضا ميتة فهو له
وبذه يقتصر اليه ان كان الموضع قريبا من العمران **وعندها ولداه**
 وفيه ماله يعرف ماله ملك به لانه بالاندراس عاد مواتا
 قلنا لانه اسلام اودي موت الما **وعندهم** للذي الاحياء
 كالا حنطاب ولا صطياد وفرت بان لاضر للمسلم فيها ولعموم
 الحديث قلنا محصور بقوله علم هي كمن اها المسلمين فالمرجع
 منه العرف فلا بد في السكن من المحيوط وعلق الباب كالحظير
 فالنرسه العادة **لا الله** مع تسقيف بعضه وفي البستان منها
 حيث جرت العادة بالغرس وفي المزارعة من جمع التراب
 وتسويتها وتكرينها وتزيب الماء ان لم يكن ماء السماء
 لا الزرع لانه استغنا وتقبل لادبته لمحصل ماله فيها وفي البين

انما هو
 انما هو
 انما هو
 انما هو

انما هو

من الوصول الى الماء مع الطي اركان ^{الاصح} ركن في القناء من
جربان وفي النهر من انتهاء راسه الى النهر القديم لا جرى الماء
و **و نوحه** لا بد منه ولا يملك حرمة المحور به لان ما كلفه اخذه
وهو ما يتم منافعه به للمقرب السادي وملعب الصبيان
والمرتكن والمساخ ومطبخ الرهاد والسجاد **و نوحه** والمختط
انما والمرح و **و نوحه** الرعي والمختط والدار المرسومة الباب
مطلقا ومطبخ التراب والسج ومصب الميزاب وان كانت محفورة
بالاملاك فلا حرمة لها لتعارضها للسبب موضع الترح والديك
ومتردد البهية ومصب الماء وموضع كسب منه بحسب
الحاجة و **و نوحه** حرمة قدر عمتها من كل جانب **وعنده**
اربعون ذراعاً منه لقوله علم من احتفر بيل فله اربعون ذراعاً
حولها لعطن ما يشتهه ^{عند الحبيب} واللعب خمساً **والله** الميزاب العادية
حسونة وللبدي نصف الخبر او هرون فلنفس المراد المحدد
بل يحول على قدر الحاجة لاختلاف الرهانات والقنات والمنازل
ما لا يحفر لنقص ماؤها او خيف الاهيار ولكل التصرف في
ملكه ولتختلف العادة ولكن ان يجعل داره المحفوظ
بالدور او حانوته في صفت الميزاب من مدبغا او حاما اجازت

هذا هو الميزاب الذي لا يملك حرمة
الا اذا كان في داره او حانوته
او في داره او حانوته

حداد او قنات ولا يمنع ان احكم الجدران لانه متصرف في ملكه
وفي روجه اختان منع لقوله علم لاضرر ولا اضرار **ومذمومها**
لا تصرف بما يضجره فحجب بناء سنن على من سطحه اعلى
لديع من النظر ^{عند احمد} وكن حفر بالوعة فندبها ماء بين الجدران ^{ادامه} و **و نوحه**
ومذمومها لو فعل ممن ولا ما يتعلق به حق المسلمين كعرفات
لا يتحقق عليهم و **و نوحه** لا يمنع ان المرء يضيق والسلم اذا
استولى على ما رعاه الكافر واعلم من الموات تدر ما بقدر على
احاسه او قطعها الامر لا يملكه ولا يبيع بل صار حق
به ما لم تطل المدة واشتغل به فان باذره غيره ملك كافي
السوم وسنه ان علم اقطع الرئيس حفر في ربه وعلقه رابل
ارضا فان استعمل ابعده مدة قريبة ورايه فان مضى بطل حقه
ويقتل حقه بالموت الى وارت كالمسفعة **ومذمومها** ما اقطع
الامام **ومذمومها** مد التجر ملك سبع لقول عمر رضي الله عنه واذا ناله
اشنان اقطع الاقوي على المعارة ثم يتبع والقوله ان يحول المصالح
المسلمين كنعم الصدوق والمجرب والضوال للعل عمر لا نكره نقل
لا لقوله علم لاحس الله ورسوله قلنا يحول على ان يحس
نفسه فلو رعى غير المستحق ما غيبت فلاحسان والعرض يقتضه

هذا هو الميزاب الذي لا يملك حرمة
الا اذا كان في داره او حانوته
او في داره او حانوته

هذا هو الميزاب الذي لا يملك حرمة
الا اذا كان في داره او حانوته
او في داره او حانوته

بالمصلحة على الاصح لا المتبع حتى التي لم يملكه كالمصلحة **فان**
 وحرم احدا العوض عن الرعي في الحيا والموت وحسب الماء
الفصل الثاني في الحقوق المشتركة **ال** الشايع منفعته ^{وغيره}
 المطروق وجاز القسام والعود للمعاملة ان لم يصيق والتقليد
 بالابصر بالمات لا بناء دكه ولا امام قطاعه لان له نظرا
 فيه لا في وجهه لانه لا يملك خلاف الموت وقدم الا سبق
 ثم بالقرعة ومن سبق للمعاملة احق بما يحتاج لها وان طال
 مقامه لقوله علم المتى مناخ من سبق لا الحوال الى ان يترك
 حرقته او ينقل او يفارق زمانا انقطع آذنه ^{وهو الذي يعود لكرامه في موضع} من وجهه ان جلس
 بلا قطع بطل حقه بالمفارقة احسب بانه يفضي الى بطلان
 المنصود وجاز لغيره التعود في غيبته على الدطر لئلا يصيب
 منفعته في الحال وكذا من سبق الى المسجد للتعليم والدعاء
 ولصلوة فصالح فيها ان يفارق بعدد على الاظهر وان لم يترك
 ازاره لقوله علم اذا قام احد من مجلسه فصالح به اذا عاد اليه
 وكذا الاعتكاف ايام واستماع الحديث والوعظ الا في غيبه
 ومن يعوق الجالوس في موضع منه كره لغيره مزاحمته **وهذه**
 من عرفت بموضع منه له منع من سبق اليه لتأخيره قبل علم الاقيم
 رواه ابن عمر عن النبي

رواه ابن عمر عن النبي
 في موضع من عرفت

الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس ولقوله نع سوا العاكن فيه
 والمادى وسبق حق الفقيه في مجلسه في الدين لا طرد
 العرف والى رباط مستل الى قضاء وطره وان غاب لحاجة والابدية
 وهو من اهلها الى ان طالت غيبته عزها الى حصول مقصوده
 وان تركا لتعلم اخرج لاسن الخائفة لعدم الضبط فان عين
 الواقعة مدة فلا يزال ولا غير اهلها الجالوس والنور فيها والشرب
 من ماضيا ودخول السقاية لا السكنى في سيقها الا اذا نص
 والنازل في موضع مزبادة احق به وبما حوالة بقدر الحاجة
 الى الدخال **المعدن** فالظاهر كالتنظير والبركة والموساة
 والكحل والجص وحجر الثور والسخ الجبلي ان طهر لا تعب
 لا يقطع ولا يخرج ما يملك لقوله علم فلا اذا وقدم السابق بقدر
 حاجته ثم بالقرعة ولو حفر بقرية حفره ملكها وما اجتمع فيها
 ولا امام قطاعها والباطن وهو الذي يظهر جوهرا بالعمل كالذهب
 والعصه والحديد **لا الله** بل يتبع بملك به لانه خير الممتلك
 لا يبعه اذ المنصود متفرق وبالاخراج لا الحفر **فان** **عند** **وهو**
 ايضا كالموت وفرق بقاء العمل **المعدن** المائي موضع لا يختص بل
 شايع لقوله علم الناس شركاء في بلدته فلكل السقي وان قل فسقى
 المداوير والبلدان

ومن ان يعده مكانه الى ان يجمع ٢٥

رواه ابن عمر عن النبي
 في موضع من عرفت

الاعلى فالاعلى ولو احتاج من اخري الى الكعب لا تدار
الحاجة لما روي انه علم قضيته في رجل وقع عند الناري
وان بعدى واحد منع وان ضاق المشرع اقرع وفي وجهه
المحتاج للشرب اولى وعمان الممن من المال وجازيتا
المنطرة والرجح عليه ان لم يضر صاحب ملك وان دخل ملك
واحد ليس لاحد اخذه مادام فيه اذ ليس له دخوله بل اذن فلو طرد
ملكه على الماطر والمحرم منه وظرف ملك وفي من مملوك فالكه
احق به وجاز لعينه الشرب وسقى الدواب على الماطر وعمانه
تعد المسك على كل شركتهم منه وفي وجهه **وعنه** لا يستقل عن ملكه
اذا المنفعة للبائنين وفي من مخفونة للارتفاق فالحا في الحق
الى الارشغال وللمسك ما يمنع من ملكه كالقضاء ملكه لانه ما ملكه
لا في وجه لظاهر الحدوث ويجب بذلك الما ضل حتى عن
الزريع للرعاة والماشية لقوله علم منعه الله فضل رحمة للزريع
اذا لحرمة له وفي وجهه **والله** له ايضا بلا عوض لانه علم نبي
عن بيع فضل **وعنه** لا يمنع من الشقة وغسل الثياب والوضوء
وشركة القناة والنهر بحسب العمل ينقسم الما ينصب خشبة
فها تثبت في عوضها وجازت الما يارة وهي غير لامة على الماطر
الصماء والنهر

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

فلم يرجع واحد بعد استيفاء نوبته دون شركه غرم اجر
مثل نصيبه منها لما استوفى ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة ككثرة
محمولا ولتعدر التسليم ولا يدخل في بيع البئر والدار ماءها
الموجود ح فلا يبيع الا اذا شرط انه للشري لا لنفسه باخلاف
المباين **تخا** وهو حبس الاصل وتبيل
المنفعة وسند قوله صلى الله عليه وسلم وصل قد جاز به **وعنه**
لا يبيع في رده لقوله لا حبس في فاض الله قلنا محمول
على حبس اصل الحاجة ومنقوض بالمسجد والمقبر وفي رواية
لا يلزمه الا يحكم الحاكم او بالوجه **وبه** القبض شرط لزمه
لرده علم صدقه عبد الله بن زيد قلنا كان الحابط لا يوبى لنا
انه علم قال نعم حبس الاصل وسئل المير فوقيت وكان
على حمله فقه حتى قبض وفيه بابان **الباب الاول** وفيه
فضلات او اذ كان له الايجاب لانه فليك وعلى **بابها** اذا ادق بالاذن
او على في موضع بنى على هذه المجمل صار مقبر ومجمل الدلالة
عليه عرفنا قلنا لادله للتعلل على صرحا كوقيت وجبت
وسبقت وجعلتها موقوفة ومستقلة للاشتغال فنه شرعا
وعرفا وتصدقت صدقه محقة او موقوفة او لانتاع

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

رواه الشيخان في الصحيحين
ابن ماجه في الصحيحين
مسند احمد في الصحيحين
ابن خزيمة في الصحيحين
ابن يونس في الصحيحين
ابن عساکر في الصحيحين
ابن قتيبة في الصحيحين
ابن السكيت في الصحيحين
ابن جرير في الصحيحين
ابن حبان في الصحيحين
ابن كثير في الصحيحين
ابن الاثير في الصحيحين
ابن المنذر في الصحيحين
ابن الجوزي في الصحيحين
ابن الصلاح في الصحيحين
ابن القيم في الصحيحين
ابن النجاشي في الصحيحين
ابن الجارود في الصحيحين
ابن السمعاني في الصحيحين

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

على الاظهر لتعيينها للعص والدرهم اذ لا يعتد بينهما عرفا
والسلاهي والمطعم والريحان اذ نفعهما في الاستهلاك **وعنده**
لا يصح وقف المتقول اذ لا يشاء بدليا فله علم اما خاله فقد جيب
من سركله ومن عند اخيه وروس **العبد** جميع عبيد من الدين
ادرع واعطاه ومنقوض بالفرش والقابيل **والقانون** عليه
وشرط في المعين كونه من اهل ملكه كالدق ^{الرقبي} والمجد والرباط
وذا من قوته والمكاتب ^ح لانه من اهل صرف الزكوة لا في وجهه كالزق
والزق بين كافر مزد وخزني على الاظهر اذ لا نفع لها ومن جسر اذ لا
تسليط ونفس العبد وعليه مطلقا على السيد كالموهب منه
^{وفي الموهب لا يخرج الزكوة عن العبد مطلقا}
مخلاف الهبة لانه غير قابلة للملك وفي وجه صحيح لما كفا
وايصرف في علمها وعلى نفسه لانه لا يملكها وفي وجه **ولما**
يصح في زكاته اذ منقصوده المنع من التصرف مع مغايرة الاستحقاق
من جهة الزكوة والمكاتب فلا يصح شرط قضاء سنة والاكل من ثمار
والاستماع به **ولما** صح ليقول عمر في وقفه لا جناح على من
وابها اذ لا يكمل منها لا يطعمه صديقا وكان في يده ملة حيوته
فلما محمول على انه شرط العتية بناء على ان الخطاب لا يدخل في
الخطاب واشري عثمان بئر رومة وشرط رشاء كرشاء المسلمين
باسم عليهم فلما الوقت العام مباح لكل بشرطه افاد بالاحقة

دو کی آمد علی السلام کو جو روم
میں مسخر کیا من ماز و باکون دل
للا و المسلمین و اذخروہا فی الحکم
واسمہا عثمان بن عفان و واسوہ
فیہا رشاہ و کرش المسلمین بایں ملک
الصالح و الدائم

الاسماع له كل عين فلو انصف نصفه الموقوف عليه كما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيراً فله التناول كما يجوز ان تنفع بكتاب
ويذكر وكذا وقف على السليين وفي وجهه لا لان كونه واقفاً
اخرجه **ولما** لم يوقف على غيره واستحق المنفعة لنفسه مدة حياته
جاز ولو شرط التولية لنفسه واجراً مثل السخنة على الاطهر لانه
لم يفت على نفسه **وله** لا يصح شرطها لنفسه وفي وجهه عامة
ان لا يكون معصيه ككتبة التوراة والكنيسة وقرى ما وقفه
بل المبحث حيث تقدر فيصح على الاغنياء اذا المرعى فيه التملك
وفي وجهه **ولما** اذا المرعى فيه القرب وفي وجهه يصح على الهرة
والضاري والفتاق لما قلنا لا تنفعه الامانة على الفسق
وبدخل في المتقدمة متلكهم لا في وجهه وفي الفقهاء من حصل
عشاء وان قل ويصح على الصوف على الاطهر وهو المشتغل بالعبادة
في اغلب الاوقات المعرض عن الدنيا ولا عينه ليس الخرقه من شيخ
ولا يصح على همان القبور لانها لا توافق الموقى لاهم صارون الى
البلى **الفصل الثاني** في شرائطه **ان** لا يعلو كالهبة **وله**
جاز مستقبل ولا يفت على منقطع الاول كن مولد او مسجد يبنى فانه
باطل على الاصح لانه لم يصادف متعلقاً وكذا اذا ارد البطر الاول

لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً فله التناول
لو وقف على السليين وفي وجهه لا لان كونه واقفاً
لو وقف على غيره واستحق المنفعة لنفسه مدة حياته
لو شرط التولية لنفسه واجراً مثل السخنة على الاطهر
لو لم يفت على نفسه وله لا يصح شرطها لنفسه
لو كان لا يكون معصيه ككتبة التوراة والكنيسة
لو كان بل المبحث حيث تقدر فيصح على الاغنياء
لو كان وفي وجهه ولما اذا المرعى فيه القرب
لو كان والضاري والفتاق لما قلنا لا تنفعه الامانة
لو كان وبدخل في المتقدمة متلكهم لا في وجهه
لو كان عشاء وان قل ويصح على الصوف على الاطهر
لو كان في اغلب الاوقات المعرض عن الدنيا
لو كان ولا يصح على همان القبور لانها لا توافق
لو كان البلى الفصل الثاني في شرائطه ان لا يعلو
لو كان جاز مستقبل ولا يفت على منقطع الاول
لو كان باطل على الاصح لانه لم يصادف متعلقاً

ومنعه بيع

اذا اخل



اذا احتجوا غيره مشروط بانقرضه **ولما** اذا وقف على معين ثم
على المساكين فردا المعين لم يطل في حقهم الشرط **ان** لا يكون
موقفاً لانه مقتضى الدوام مصح سقطع الوسيط والاخر حصول
المنفعة في الحال بل لا يعلم التنايد احب بان علم بعين
المصرف لا يصح عديمه **واذا** انقطع بغير وقفاً ويصرف الى فقراء
اقرب الواقف رجماً بوسيلة لا قضاءه الدوام **وله** **وله**
في قول الى الواقف ثم ورثته لعدم بقاء الموقوف عليه قلنا لا كذلك
هدى ملكه ولم يقبل نقلها وفي وجهه **ولما** في رواية الى المساكين
لان سخطهم اهم احب بان الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصله فيقدم ولذا ثبتت على العم **وله** **وله** الى اغنياء اقارب
ايضا لاستواء المعنى وغيره فلهذا العرض منه غالباً حصول
الثواب **وله** في رواية الى مصالح المسلمين وكذا ان لم يتم صرفا ثم
الى الفقراء وكذا اذا لم يعرف اربابه اوردته البطن الثاني **وله**
ان لم يعرف اربابه صرف الى المساكين **وله** **وله** على مجهول ثم
على من يجوز صرف اليه وعلى عديم على من يجوز عليه صرف اليه
وفي رواية الى ورثته الواقف او اوب عصبة الى ان يموت العبد
ثم الى من يجوز الشرط **ان** لا يرد في بطل شرط الحيا ورجوعه

الامر ان لو وقف على اولاده وحل
العي والصدقة

وبعد متى شاء كالصدق له في **منه** وبغير مصرف على
الظاهر لا وضعه على الذم بنفسه نفي إلى النقصه وأبدأ
ويشترط أن لا يجر كغيره وفي وجهه لا لأنه يستلزم الحجر على
الموقوف عليه وفي وجهه من منعه مطلقاً وزيادة على ملكه
فإن خصص المسجد بغيره كما صحب الحديث **اختص** **بغيره**
لشرطه وقطعه للنزاع وأقامه الشعاع وفي وجهه لا وفي معنى
الحجر بخلاف المدس والمبشر **الشرط** **أن** الموقوف نال
أبصر على وقت بطل كالحية **يُكَلِّمُهَا** لا كذا الصدق والمصلحة
وحكمة كمنقطع الآخر وفيه بانها للساكن غالباً بخلاف
وعلى اثنين ثم على الفقهاء نصب التلحى إذا تقرر أنها
شرط استحقاقهم وفي وجهه لهم كما إذا ما توفى وجهه إلى الأثر
إليه كمنقطع الشرط **وبه** نصب ما يتسم كالاجم والمبر لهم
دون خلع عبده وسكنى ذال **الباب الثاني** وأحكامه وفيه
فصلان **أ** فما يتعلق بالشرط فيتبع شرطه فما لا بنا فيه كالسنة
والمقتضى ومنع من صرف فادح فيه وفي بعض الموقوف
والما للشرط على السوء لا أنها المطلق للجمع ولم يرد
تساوياً وأبطلنا بعد بطلان لا نه يحل على التعيين ثم يُلح

سید احمد علی خان
میرزا علی احمد خان
میرزا علی احمد خان

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or note, located at the bottom of the page.

فالأعلى والأول فالأول والأقرب فالأقرب للترتيب لأنه
مسمى اللفظ وتناول الولد الأم والبنت والحق في الحمل
ببل الوضع لأنه لا يسمى ولدا وانثى فالمرء مسلقة والحافد
لأنه لا يطلق عليه حقيقة وفي وجهه **ولده** وإنه نعم لقوله تعالى
يا بني آدم ونزلناك بوصيكم الله في أولادكم فلنا بطريق الجواز الحواشي
وأولاد الأولاد ولذا البنت أيضا **بدها** لأنها الولد يشملها بالدرجة لا
لدها والعقب والنسل **فيدها** الحافد لقوله تعالى ومن ذرية داود إلى
قوله وعلى ذريته ينتسب إلى والبنون والبنات الخ على الظاهر
لأنه لا يخرج عنها إلا أحدهما ومثل من تسمى الحافات على الظاهر
لأنه اسم القبيلة وعمرته عشرين سنة وفي وجهه ذريته وعلى أولاده
وبعد انقراضهم والإحصاء العقل شقط الوسط لأنه لم يجعل
للإحصاء دशा وفي وجهه **سحقون** إذ شرط انقراضهم قوته الإدخال
فلنا بل شرط استحفاظ الفقراء وعلى المولى مطلقا وله معنوف
وعقب **صح** وينقسم بينهما لإطلاق الاسم عليهما وفي وجهه المعنوف لأنه
أحق بالنعامة وفي وجهه **للعنوف** لظاهر العرف بالإحصاء أنه
وفي وجهه بطل للأجمال واستناع حمل اللفظ على المختلفين
فلنا لجواز إرادة معاني المشتركة عند الإطلاق وإن وجهه
استناع اللفظ

فالادراك من مدخلون في الارض على
الوجه المذكور في الاصل ٥٥ م

وصاحب المهدد والمهدد والمهدد والمهدد
والمهاجر والساحل نوافعوا ولم
يرجعوا وهاهنا اظلموا الخ

وكلا مشقرا الناظر والموهوب عند الحاجة اما احتاج
اليه كالحاجر والطين لانه في حكمه **والله** الحزب السجد في موضع
لا ينفع به بيع وجعل في مكان ينفع به اذا نفع في عتات
وكذا غير ذلك لا تنفع بالصلوات في العرصه ممكن لنا انه كالعتيق
اذا من وعم لا يباع ولا يورث والحاكم نقض السجد المقتل
في خراب ان خاف اهل السجاد وان يعرضه سجد آخر
ويقبل وقفه الى عمارته وكذا الرباط لا يبرأ وحوضا كالعكس
اذا لم يجوز تغير هبة الرقة اذا انقضت الوقت الى راي
المشقرا ولو عطلت القنطرة بانحراف الراوي جان نقل وتنها
الى اخرى وعلى السجد وعمارته يصرف الى تسليم والمكانس
والساجي لانها لحفظ العماره لا الى التشي والتزيين والادمن
والحصين والاسام والموزن لاختصاصهم باحوال المصلين
مخلان القيم لانه يحفظ العماره وعلى مصلته الى الكمل لا الى
الحوالين لانها مهنين وعلى بزره جان وضعه جميع الليل
اذا انتفع به احد لانه انشط للمصلين وجاز لا لاسام
ملع شجر السجد ولا يجوز قس العمار للموقوف اذ فيه تعيين
شرط الواقف وحق من بعدهم وجزاز المهايأة **خاتمة**

والله اعلم
بما فيه الخير

والله اعلم
بما فيه الخير

الزبانية

التولية لمن شرط القصة عمر رضي الله عنه وان لم يشطه فللحاكم
لعل حق الموقوف عليه ومن بعده وفي وجه الموقوف
عليه المعين اذا منع له **احسب** بان لا حظ له في الرقة وشرط
الموقوف الامانة والكفاية وان اختلفت احداها زعم الحاكم
والواقف عزله ونصب غيره كالوكيل لان جعل توليته شرطا
وشرط الحشد وان ثبت جماعة اشتركوا بالاستقلال وعليه
العامة والاحكام وبحصيل الربيع وصرفه في مصرفه وانتقال
اسر الواقف وله اخذ ما شرطه واجرمه ان لم يشطه وفي وجه
لما اخذ مال الوقف للصين ولا ضم الضمان اليه واقرضه كاقراض
مال الطفل ولو اجر بالخطه فزبد فلا يفسخ كسح مال الطفل
وزيد في فقه وفي وجه يفسخ لظهور عدلها في المسبيل **اجب**
بان شرط بانها بعد الزوم غير موقوف **الحبة** وهي
تمسك بغير تام بلا عوض مندوبه لقوله علمها وادخلها وقوله علم
فان الهدية تذهب بالضعفان ومن القرب والجوار افضل
فان قصديها ثواب الاخرة فصدقة واكرام المتهب فهدية وهبة
الذين من عليه ابراه ولا يقتصر الى المتبول ولا يصح من غير **وهبة**
لصح ولا لا تحقر القليل ولا تستلكت عنه لقوله علم لا تحقرن

والله اعلم
بما فيه الخير

والله اعلم
بما فيه الخير

والله اعلم
بما فيه الخير



END

Abussabah Library
Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in